

تقدمة النشر

الحمد لله والصلاة والسلام علي رسول الله وعلى آله
وأصحابه ومن والاه
أما بعد

فهذه هي الطبعة الثانية من (ديوان الطلاق)
للدكتور محمد طلبة زايد رحمة الله عليه

ديوان الطلاق في الطبعة الأولى يقع في (850)
صفحة

فقمنا بتجزأته إلي أربع أجزاء

وهذا الجزء الأول

يحتوي علي مقدمة الديوان للدكتور محمد طلبة زايد

ومن الفصل الأول الي الفصل الثامن

الفصل الأول

__ ((صور الطلاق المختلفة))

- . مفاجأة .
- . صور خاطئة .
- . صور رائعة .

الفصل الثاني

_ ((صورة الطلاق الشرعية))

- . صورة الطلاق المدخول بها .
- (1) الأشعار
- (2) الاحصاء

- (3) الاعتزال
- (4) المساكنة وحسن المعاشرة
- (5) الطلاق والإشهاد
- (6) الأداء
- (7) المتاع
- (8) السراح الجميل

. صورة الطلاق الغير مدخول بها

الفصل الثالث

_ ((أدلة صورة الطلاق الشرعية))

- (1) أدلة وجوب الأشعار والاحصاء
- (2) أدلة وجوب الاعتزال
- (3) أدلة وجوب المساكنة وحسن المعاشرة طوال
العدة
- (4) أدلة وجوب الطلاق والإشهاد في نهاية العدة
- (5) أدلة وجوب الأداء
- (6) أدلة وجوب المتاع
- (7) أدلة وجوب السراح الجميل

الفصل الرابع

_ مقارنة

الفصل الخامس

_ الأحاديث الصحيحة

- . الأهمية القصوى للأحاديث الصحيحة في بيان
الشريعة
- . المقصود من صحة أي حديث
- . شرائط صحة الحديث
- . درجات صحة الحديث التي وضعها العلماء
- . درجات صحة الحديث التي وضعناها

- (1) الصحة الشكلية
- (2) الصحة الموضوعية
- (3) الصحة المطلقة

الفصل السادس

_مبطلات الاحتجاج ببعض الأحاديث

- . أولا: النسخ
- . ثانيا: الوهم
- . ثالثا: الخطأ
- . رابعا: الحذف
- . خامسا: الاختصار
- . سادسا: الرواية بالمعنى (بالمفهوم لا بالمنطق)
- . سابعا: التناقض
- . ثامنا: معارضة النص القطعي
- . تاسعا: التحريف
- . عاشرا: سوء التأويل

الفصل السابع

_حديث ابن عمر (عمدة أحاديث الطلاق)

- . تمهيد
- . قصة الحديث
- . وحدة القصة ووحدة الحديث
- . اختلاف الروايات
- . أدلة صحة الطرق
- . تحليل طرق الحديث
- . تحليل النصوص مقسمة إلى مجموعات
 - المجموعة الأولى (طريقان)
 - المجموعة الثانية (١١ طريق)
 - المجموعة الثالثة (٨ طرق)
 - المجموعة الرابعة (١٥ طريقا)
 - المجموعة الخامسة (٣ طرق)
 - تحليل الألفاظ كلمة كلمة
 - خلاصة تحليل حديث ابن عمر

الفصل الثامن

نصوص الطلاق القرآنية ونصوص الأحاديث النبوية
(ملحق التعليقات على الأحاديث) للأخ هشام
محمد السعيد

الفهرس

بطاقة تعريفية بالدكتور محمد طلبه زايد

- مواليد سنة ١٩٠٥ م وتوفي عام ٢٠٠١ م من
الأشراف

ولد بقرية الوفائية مركز الدلنجات محافظة البحيرة

الدكتور محمد طلبه زايد طبيب أطفال

ولكنه اشترك فى مسابقة طبية فى طب العيون على
مستوى الشرق الأوسط ، و هو فى السنة النهائية
بكلية الطب ، و المعلوم أن هذه المسابقة يشارك فيها
أطباء العيون و ليس الطلبة ، و لكن مع الحاجة على
اللجنة المنظمة للمسابقة تم قبوله استثنائياً فى
المسابقة .

و قدم بحثاً متخصصاً فى طب العيون و نال الجائزة
الأولى عن بحثه.

و كتبت عنه جريدة الوقائع المصرية فى صدر صفحتها
الأولى (نبوغ طالب مصرى)

- كان عضوا فى الهيئة التأسيسية لجماعة الإخوان
المسلمين التى كانت تتألف من ١٠٠ عضو وقتها ويكبر
عن حسن البنا بعام، وبعد موت البنا وجد الأعضاء
مختلفين ويتصارعون فتركهم وبقي وحده مع
مجموعة من أصحابه الذين علي منهجه وكانوا فى

نفس عمره.

اعتقل أيام الملك

إعتقال الدكتور محمد طلبه زايد
فقد تم إعتقاله بعد صدور قرار رئيس وزراء مصر
محمود فهمي النقراشي بحل جماعة الإخوان
المسلمين فى ديسمبر عام ١٩٤٨م و تم ترحيله إلى
معتقل الطور و ظل معتقلاً لمدة ثمانية أشهر تقريباً
(مع أنه ترك الجماعة بعد موت البنا)
و بعد خروجه من المعتقل تم التضييق عليه فى عمله
الخاص كطبيب فى عيادته حيث تم وضع مخبرين
أسفل العمارة التي بها عيادته و كانوا يمنعون
المرضى من دخول العيادة .
ولما إشتد عليه الحال إتجه طالباً العمل فى
المستشفيات و لكن قوبل طلبه بالرفض مع الاعتذار
بأنها أوامر عليا ..
حتى شركات الأدوية رفضت قبوله للعمل كمندوب
لها ..
و قد عانى رحمه الله أشد المعاناه من ذلك التضييق
عليه حيث لم يكن يجد قوت أطفاله و كانوا يبیتون
جوعى و ينتظرون المساعدات من بعض أهل الخير من
المعارف التى يقدمونها كهدية مراعاة لمشاعر الدكتور
محمد طلبه زايد.

وإستمر الحال فى التضييق عليه حتى إسقاط الملكيه
فى مصر عام ١٩٥٢م
حيث انفرجت الحالة بتولي محمد نجيب رئاسة مصر ،
حتى أقيل من منصبه كأول رئيس لجمهورية مصر و
فرضت عليه الإقامة الجبرية فى منزله عام ١٩٥٤م و
تولى جمال عبد الناصر السلطة فى البلاد .

أيام عبد الناصر

و سرعان ما انقلب على الإخوان و عادت المطاردات و
المضايقات و التضييق علي الدكتور محمد طلبه زايد
فى عمله ، مع أنه كان قد إستقال من عضوية جماعة

**الإخوان المسلمين بعد إغتيال مرشدها الأول الإمام
حسن البنا و حدوث خلافات شديدة على من يتولى
منصب المرشد العام من بعده**

**و إستمر التضييق بشدة بعد صدور القرار الثانى بحل
جماعة الإخوان المسلمين فى عهد جمال عبدالناصر
عام ١٩٥٤م بعد أحداث المنشية .
ولكنه لم يعتقل حينها نظراً لاستقالته من عضوية
الجماعة قبل إنقلاب ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ..
إلا أنه كان مراقباً مراقبة لصيقة و ممنوع من العمل
بالمستشفيات و الصيدليات و شركات الأدوية ، ظلما و
عدوانا .**

**حتى جاءه خبر وضعه على قائمة الممنوعين من
السفر خارج البلاد تمهيداً لاعتقاله
والذى نبهه لذلك الأمر و أشار عليه بضرورة التحرك
فوراً و مغادرة البلاد هو الدكتور سليمان حزين والذى
كان يشغل منصب وزير الثقافة فى عهد عبد الناصر و
الذى تربطه بالدكتور محمد زايد صلة قرابة و نسب ..
و عليه قام الدكتور سليمان حزين بمساعدته على
الخروج من مصر آمنا و سافر إلى المملكة العربية
السعودية فى عام ١٩٥٩م و ظل خارج مصر سنوات
طوال و لم يعد إلى وطنه الا فى أواخر عهد الرئيس
السابق أنور السادات عام ١٩٨٠م**

فى السعودية والكويت

**الدكتور محمد طلبه زايد عمل فى المملكة العربية
السعودية مديراً لمستشفى عنيزة ..
و ذاع صيته هناك و أحبه أهالى المنطقة كثيراً نظراً
لبراعته فى مجال عمله بفضل من الله و توفيقه و
كذلك لعلمه فى الدين و الفقه**

**تم اختياره للعمل مديراً لمستشفى الرياض العام
بالرياض فانتقل إلى هناك و تقدم بطلب للحصول
على الجنسية فى مقابلة مع الملك فيصل**

ووافق الملك على حصوله على الجنسية (بعد موافقة الجهات المعنية) و هى وزارة الصحة و وزارة الداخلية ..

ولكن حدث خلاف بينه و بين وكيل وزارة الصحة و كان فلسطينياً .. بسبب رفضه التوقيع باستلام المستشفى بدون المعاينة الفعلية لجميع مكوناتها من أجهزة طبية و أسرة و خلافة .. و تم صدور قرار من وزير الصحة بغلق عيادته الخاصة و مغادرته البلاد فى غضون أيام ..

كان بإمكان الدكتور محمد طلبه زايد التظلم من هذا القرار و إبطاله ، خاصة أنه كان يعالج أطفال الأسرة المالكة من آل سعود ، إلا أنه رحمه الله كان يكره الوساطة و كان معتزاً بنفسه ، يابى الخضوع و التذلل ، فأثر التحرك لدولة الكويت و هناك عمل فى عيادته الخاصة من عام ١٩٦٣ م حتى عام ١٩٨٠ م - وفي الكويت كانت هناك جماعة الإخوان (مجموعة الهضيبي) وكانوا تابعين للحكومة الكويتية وكان هو ومجموعته هناك لا يرون التعامل مع الحكام.

- أما عن كتاب الدكتور محمد طلبه زايد (كمال الشريعة الإسلامية) عام ١٩٧١ م فهذا الكتاب هو رد على كاتب مسرحية (قلب آخر لأجل الزعيم) .

هذه المسرحية قد جاء بها من صنوف الكفر و الشرك و الإلحاد ما تنوء بحمله الجبال . و قد طلب الإخوة فى الكويت أن يقوم الدكتور محمد طلبه زايد بالرد على هذا الضلال المبين

إلا أن كاتب المسرحية بعد هجومه و سبه للدكتور محمد على ما كتب فى كتابه ، أصيب بمرض خطير و ندم على ما كتبه و سبه لرجل كل ذنبه أنه دافع عن الشريعة الإسلامية ، و ندم ندماً شديداً و طلب مقابلة الدكتور محمد و هو راقد بالمستشفى ليسامحه على ما قاله فى حقّه و سبه له . فذهب إليه الدكتور محمد طلبه زايد مسرعاً و طلب

منه أن يتبرأ إلى الله مما كتب في مسرحيته ، أما عن نفسه فقد سامحه بطيب خاطر .

و فعلا تبرأ الرجل مما كتب و أعلن توبته لله قبل أن يأتيه الحق اليقين ، عسى أن يتقبل الله توبته و تكون له منجاة من النار

ولو تلاحظ يا أخي الكريم أن الدكتور محمد طلبه زايد في كتابه كمال الشريعة الإسلامية لم يورد إسم مؤلف المسرحية ، و ما كان ذلك إلا لتجنب التشهير به .. هكذا كان خلقه رحمه الله

المؤتمر الإسلامي المنعقد في دولة باكستان ..

فله قصة طريفة و هي أن الدكتور محمد طلبه زايد قرأ في جريدة الجمهورية أن الرئيس الباكستاني وقتها (ضياء الحق) أراد أن يطبق الشريعة الإسلامية في باكستان .. فكتب له رسالة باللغة الإنجليزية عن كيفية تطبيق الشريعة الإسلامية في الحكم

و تصادف ذلك مع قرب إنعقاد المؤتمر الإسلامي في باكستان في عام ١٩٨٥م .. فأرسل له الرئيس ضياء الحق مندوب من السفارة الباكستانية حاملاً معه دعوة شخصية من الرئيس الباكستاني لحضور المؤتمر الإسلامي و كذلك لمقابلته شخصياً لمناقشته في رسالته عن كيفية تطبيق الشريعة الإسلامية

و بالفعل سافر الدكتور محمد طلبه زايد إلى باكستان و أخذ معه عدة نسخ من كتاب خطيئة المذاهب لتوزيعها و عرضها بالمؤتمر الإسلامي

وفي المؤتمر يقول الدكتور جابر قميحة شخصياً وليس إفتراءً علي أحد و الموجود علي موقع الإخوان . في رده علي خطيئة المذاهب. حيث قال مانصه .. قال كان المؤلف - يقصد الدكتور محمد طلبه زايد - يطبع الكتاب على نفقته الخاصة ويعرضه علي عدد من

دور النشر المصرية والعربية .. ولكنه كان يوزع الأعداد الكبيرة منه مجاناً .. وفي مؤتمر في إسلام آباد بعد أن وزع علي الحاضرين كتابه خطيئة المذاهب باللغتين العربية والإنجليزية مترجماً ، أخذنا الكتاب وأرجعناه له .

يقول لي ابنه منيب زايد: أما عن شهادتي في حق الدكتور محمد طلبه زايد ، فهي شهادة مجروحة ، لأنه والدي ، إلا أنه عاش ما يقارب ال ٩٦ عاماً و كان حاملاً لكتاب الله حريصاً على قراءة جزئين من القرآن يومياً و بصفة منتظمة لا يتركها أبداً قبل صلاة الفجر .. كان شديد الإهتمام بالوقت .. منضبط في مواعيده حتى في الأكل والنوم وتعلم علوم الدين والبحث فيها ..

يمكنك أن تضبط ساعتك على مواعيد حضوره البيت وتناوله الغذاء ونومه واستيقاظه .. و سائر عمله اليومي

رحمه الله كان زاهداً في الدنيا بسيطاً متواضعاً لين الجانب أو هكذا نحسبه و لا نزكي على الله أحداً ، شديداً قوياً على من يرى فيه كرها للدين معوج السريرة ..

رحم الله أبي و غفر له و جمعنا به و إياكم في جنة الفردوس الأعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين و حسن أولئك رفيقا

- وفي سنة ١٩٨٠ م عاد إلي مصر وطبع كتابه ديوان الطلاق، وفيما يبدو والله أعلم أن سيطرة جماعة الإخوان هناك بالكويت حالت بينه وبين طباعة مؤلفاته، فطبعتها في مصر.

- والدكتور محمد طلبه رحمه الله كان عالماً بالحديث كما قال لي ابنه منيب وكان يطبع مؤلفاته علي نفقته الخاصة وكان يعطيها لمكاتب بيع الكتب لتباع بثمن التكلفة ولكن لعنة الإخوان المسلمين نزلت على

مؤلفاته في الوقت الذي كانوا يصدرون لنا كتب السيد
سابق والغزالي والقرضاوي وهلم جرا ولكن لم تصل
لنا كتبه رحمه الله رحمة واسعة.



الفاجعة

إنا لله وإنا إليه راجعون

لقد أصبت بصدمه لا يعلمها إلا الله !! عندما سمعت
من ابنه منيب محمد طلبه أن الدواوين التي لم تطبع
وكانت مكتوبه بخط يد الدكتور محمد طلبه زايد نزل
عليها المطر وتلفت مع مجموعة كبيرة من مؤلفاته
(ديوان البيوع والمزارع والجهاد...) التي رفضت
المكتبات حينها بيعها بتحريض مباشر من جماعة
الإخوان بمصر !! وبالله خسة كانوا يدفعون للمكتبات
مقابل ما سوف يكسبونه من بيع الكتب بشرط إعادة
الكتب للدكتور محمد طلبه زايد لإحيائه وهزيمته
نفسياً والتأثير عليه رحمه الله .. وهذا ما اعترف به
ودونه وكتبه الدكتور جابر قميحة شخصياً وليس إفتراءً
علي أحد و الموجود علي موقع الإخوان ، في رده علي
خطيئة المذاهب، حيث قال مانصه ..
قال كان المؤلف يقصد الدكتور محمد طلبه زايد يطبع
الكتاب على نفقته الخاصه ويعرضه علي عدد من دور
النشر المصرية والعربية .. ولكنه كان يوزع الأعداد
الكبيرة منه مجاناً .. وفي مؤتمر في إسلام آباد بعد أن
وزع علي الحاضرين كتابه خطيئة المذاهب باللغتين
العربية والإنجليزية مترجماً ، أخذنا الكتاب وأرجعناه
له .

وكان رحمه الله يطبع الكتب علي نفقته الخاصة
وعاني عناءاً شديداً لوحده كان يكتب ويراجع ويدقق
بنفسه رغم أسلوب الطباعة القديم الذي كان عبارة
عن رص الأحرف حرفاً حرفاً بالنظام القديم التي كانت
تُعمي البصر مع كبر سنه وضعف بصره وما حدث له
بعد هذا من جماعة الإخوان والجماعات والجمعيات
المنتسبه للإسلام بمصر وغيرها لم يفعله حتي

الطواغيت من محاربة كتبه

**فعندما قمنا بنشر كتاب (الدين الخالص) للدكتور قام
أعداء الدين الخالص بما يسموا بالمشايخ في الشريعة
ومشايخ اليوتيوب بمحاربة الكتاب ووقف الروابط وهذا
كما ذكره لم يفعله الطواغيت بل إن مؤلفاته رحمه
الله موجودة في المكتبات العامة والوطنية بالعراق
وتونس ومصر وقطر والسعودية والامارات وغيرها
الكثير والرجل لم نسمع به قط وكان حي يرزق بين
أظهرنا**

**عذراً أيها الشيخ لقد قصرنا في حق أنفسنا، فعجباً لنا
كيف لم نقرأ هذه الدرر من قبل**

الدين القيم

ديوان الطلاق

تأليف

الدكتور محمد طلبة زايد

حقوق الطبع محفوظة المؤلف

الطبعة الأولى

١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

دكتور محمد طلبة زايد

طبع مطبعة الحلبي

تنبيه هام :

كل نسخة من هذه الطبعة غير ممهورة بختم المؤلف وتوقيعه تعتبر مطبوعة بغير إذن المؤلف وبدون علمه وتحمل الآثار القانونية .

-3-

فاتحة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب . هدى وذكرى لأولى الألباب . وحفظه من التزييف والتحريف . والزيادة والنقصان . ليبقى معجزة قائمة إلى آخر الزمان . ومهيماً بشريعته على جميع الأديان ، أنزله الله تعالى دينا كاملا شاملا لجميع حوائج الإنسان . قولا فصلا في جميع مشاكله وقضاياه . ما كان منها وما سيكون إلى يوم القيامة . لا يذر مشكلة إلا سواها . ولا شاردة ولا واردة من الخواطر والأفكار إلا محصها وجلاها

لئن كانت آياته وكلماته تعد بالآلاف والمئين . فإن معانيه ومراميها تفوق الملايين . قد أعجزت آفاقه بحوث الباحثين . وجهود المجتهدين . لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ، وصدق الله العظيم { مَا قَرَّرْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ } [الأنعام: 38] .

أنزله الله تعالى بأسطع نور وأقطع برهان ، وأعظم حجة وأجلى بيان . ليكون حجه بالغة الله على العباد . فمن عمي عن النور وجد البرهان . وأنكر الحجة ومارى في البيان . فلا يلومن إلا نفسه.

أنزله الله تعالى جليا لا يقبل النزاع والشقاق، متجانسا متكاملا لا موضع فيه لأي اختلاف {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} [النساء: 82] . أنزله ليجمع المؤمنين جميعا على دين واحد وقلب واحد، وكلمة واحدة . لا مذهبية

-4-

فيه ولا طائفية {وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ} [المؤمنون: 52]. فالذين تفرقوا في هذا الدين شيئا ومذاهب وأحزابا، إنما استدبروا رحمة واستقبلوا عذابا {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسَئَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} [الأنعام: 159] .

أنزله الله تعالى هاديا إلى أقوم صراط وأرشد سبيل . وعزره بسنة نبيه تعلima وتفصيلا . فعمت نعمة الله على هذه الأمة، بنوري الكتاب والسنة ، وليس وراء الكتاب والسنة لمؤمن مذهب .. أيعدلون بأى الكتاب وفصل الخطاب مذاهب المتفقهين . وآراء المصنفين والمؤلفين ، الذين هم بشر غير معصومين -يخطئون ويصيبون ؟ !

لقد أكمل الله دينه بنزول الكتاب . وختم برسوله عموم البلاغ ، فحق القول على كل من بلغ . من كانت دينوته الله ورسوله فقد هدى ورشد . ومن كانت دينوته لمذهبه وشيخه فقد ضل وغوى . الدين كله لله . ليس في الإسلام أحبار يشرعون . ولا رهبان يحلون ويحرمون . من ابتدع عبادة أو نافلة أو قربانا أو نسكا من عند نفسه. لم يشرعها الله ورسوله فهي ضلالة في النار مردودة عليه غير مقبولة ، مهما زينها بزخرف الكلام . أو دلسها بمكذوب الحديث وفاسد الأوهام . قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ}.

ومن أحل شيئا حرمه الله. أو حرم شيئا أحله الله. فقد افترى على الله الكذب ومأواه النار وبئس القرار . قال تعالى : {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ

-5-

هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} [النحل: 116].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. أرسل رسوله بأعظم تفصيل . وأحكم تطبيق وأفصح بيان . أرسله ليفصل لهم المجمل . ويعلمهم المناسك . ويُطبق عليهم الأحكام . {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: 44] . فلا يضل عن الهدى بعد هذا البيان والوضوح إلا شقي في الغابرين {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ

حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ {
[التوبة: 115] . ولا يتنكب الصراط السوي بعد هذا
النور المبين إلا من تفرقت به السبل . وتشعبت به
المذاهب والمسالك . ولا يهلك على الله إلا هالك ،
ومن زعم أن أحداً من الناس . أو أن مذهباً من
المذاهب . هو أعظم تفصيلاً للشرعة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم . فقد رمى رسول البشرية
بالعجز والتقصير .

ومن زعم أن أحداً قد استحدث نافلة أو نسكا أو
قربانا . هو أقرب إلى الله زلفى . وأرجى عنده زكاة
وأعظم أجراً مما أتى به محمد صلى الله عليه وسلم .
فقد طعن في الرسالة المحمدية برمتها ، ومن طعن
في الرسالة فقد كفر بصاحبها ، وسب الله عدواً بغير
علم ، إذ زعم أن الله سبحانه وتعالى قد أرسل رسولا
عاجزاً برسالة ناقصة ، نعوذ الله من الزيغ والعمى
وسوء المنقلب . بل الله أعلا وأجل { قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ
الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ } [الأنعام: 149].

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله قد بلغ الرسالة ، وأدى
الأمانة ، ونصح للأمة ، وتركها على المحجة البيضاء ،
ليلها كنهارها ، وأورثها الكتاب والسنة

-6-

أماناً لها من كل غواية أو ضلال ، وعصمة لها من كل
خلاف أو شقاق ، ترك فيها الكتاب والسنة ، ولم يترك
فيها المذاهب ، تركها على الوفاق والوحدة ، ولم
يتركها في الشقاق والفرقة .

وأصلى وأسلم عليه وعلى آله وصحبه والتابعين .

أما بعد :

فإن دين الله كامل شامل . لا يحتاج إلى تكملة ولا
تتميم ، راسخ شامخ لا يحتاج إلى تقوية ولا تدعيم ،
ناصع ساطع لا يحتاج إلى تجلية ولا تنوير .

كتاب الله هو حبله وحكمه وقيله
النبي هي تأويله وتفصيله
ليس بعد كتاب الله وسنة رسوله مذهب
وراءهما للمؤمنين مطلب

هما الكمال فهل يحتاج الكمال إلى كمال ..؟!

هما الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال ... ؟ !

يقول رب العرش العظيم جل وعلا {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ
دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ
دِينًا} [المائدة: 3] . فأى كمال وراء ذلك نتصور
تحصيله من شقشقة المتفقهين ، وسفسطة
المتفلسفين ، الذين أغرقوا المسلمين في لجج من
المناظرة والمحاورة ، وبحار من اللجاجة والمراء ،
فعدلوا بهم عن الصراط السوي في الكتاب والسنة ،
إلى الطرق المتفرقة في الشيع والأحزاب .

ألم يكن الرعيل الأول من المسلمين هو الذروة في
مراتب المؤمنين ، وهو

-7-

القدوة في الفقه والعلم والدين ؟ . ألم يكن مصدرهم
الوحيد هو الكتاب والسنة ؟ .

فلماذا نعدل عن طريقهم القويم إلى مذاهب
المتأخرين المليئة بالخلاف والشقاق في الكتاب ؟ .
لماذا نتبدل الخبيث بالطيب ؟ . ونستحب العمى على
الهدى ؟

يقول ذو الجلال والإكرام عز وجل { وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ
تَفْصِيلًا } [الإسراء: 12] ، فأى تفصيل بعد تفصيل الله
في كتابه وعلى لسان رسوله تلتمسون إن كنتم
راشدين ؟ . أي مزيد أو جديد في كتب المتأخرين
تنتظرون ، وهو في الشقاق والخلاف الذي
تبصرون ؟ . { أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ }
[البقرة: 61]

يقول الملك الحق المبين جل جلاله { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ
الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى
لِّلْمُسْلِمِينَ } [النحل: 89] . فأى تبيان بعد تبيان الله
تبتغون في آراء المجادلين و نظريات المتكلفين ؟ !

يقول العليم الخبير تبارك وتعالى { يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ
جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا }
[النساء: 174] . أفأقوى من برهان الله تنشدون ؟ أو
أسطع من نور الله تلتمسون ؟ !

يقول مالك الملك خالق الخلق جل شأنه : {يَا أَيُّهَا
النَّاسُ قَدْ جَاءَ تَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي
الضُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ} [يونس: 57] أَفَعَدَلْتُمْ
بِمَوْعِظَةِ رَبِّكُمْ خِيَالَاتِ الْمُتَرَوِّجِينَ وافتراءات المقلِّدين
؟! أَفَجَعَلْتُمْ الشِّفَاءَ المؤكَّد من عند ربكم كالريب
والشُّكوك تحيك في صدوركم ؟ !

-٨-

يقول السبوح القدوس رب الملائكة والروح تبارك
وتعالى {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ
يُخْشَرُونَ} [الأنعام: 38] أَفْتَصَدَّقُونَ الوضاعين
الخطائين أن بالكتاب والسنة قصوراً في الدين ونقصاً
في القوانين ولا تصدقون مدبر الأمر أحكم الحاكمين ؟
! الله فرط أم هم المفرطون ؟! الله أصدق أم هم
الصادقون ؟ ! ..

يقول الرسول الأمين : " تركت فيكم ما إن تمسكتم به
لن تضلوا بعدى كتاب الله وسنتي " (1) فالمؤمن
يوقن أن العصمة من الضلال حاصلة لا محالة بالكتاب
والسنة وحدهما .

وأن ما وراء ذلك إنما هو عدول عن الصراط المستقيم
، وتفرق عن السبيل القويم . وزيف للقلوب . ومناحة
للعقول ، وجحيم من الشقاق والخلاف ، لا يصطلى
بنارها إلا من ارتمى في حفيرها ..

كلا لا حاجة بنا مع كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم إلى قواعد الأصوليين ، ولا إلى آراء المتهذهين، ولا إلى تفاريع المصنفين واصطلاحات المتفقهين . لا حاجة بنا إلى شيء من ذلك لكى نفهم تفاصيل الشريعة وأحكام الدين . فقد فهمها بدون ذلك أبلغ الفهم خير القرون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم سالمون من الرياء والمراء والتكلف فى الدين ، معافون من التمزق والتفرق شيعاً ومذاهب وأحزاباً .

كلا لا حاجة بنا بعد كتاب الله والصحيح المتيقن من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا إلى شيء يفسر ألفاظ ومعانى القرآن والحديث ، وخير ما يفسر به القرآن والحديث ، هو القرآن والحديث يفسر بعضها بعضاً ، لا تفسيراً بآراء الناس .

(1) قلت : أخرجه البزار فى مسنده ، والحاكم فى المستدرک ، سنن الدارقطني ، والتمهيد لابن عبد البر ، والسنن الكبرى للبيهقي ، وهو ضعيف جداً لا يصح . راجع ملحق الكتاب

-9-

فإن الرأي فى الدين مَضَلَّةٌ، النص حق وَهُدًى، والرأي غيٌّ وهوى، ومن يتبع الهدى فلا يضل ولا يشقى ، ومن يتبع الهوى يضل عن سبيل الله .

اللهم فأقمنا على جادة الحق ، والزمننا سبيل الرشـد ، وخذ بنواصينا إلى الخير واهدنا إليك صراطاً مستقيماً .

اللهم أنعم علينا بفهم في كتابك وسنة نبيك . تحيي به نفوسنا ، وتنير به قلوبنا . تثبت به أقدامنا . وتحفظنا به من غواية الشياطين ، وفتنة الضالين المضلين . آمين .

-10-

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله ومن والاه .
وبعد :

ففي غمرة الصراع مع الباطل .

و على درب الجهاد الطويل عبر السنين .

وفى وقفة من وقفات التزود من علوم الدين
وفى ساعة من ساعات التأمل في كنوز الحنيفة السمحة.

استرعى انتباهي بعض أحكام الطلاق التي كنت أجهلها .

فطفقت كعادتي كلما عرض لى حكم من أحكام الشريعة جديد علي ، طفقت أنقب بطنون الأسفار ، وأقلب متون الأخبار والآثار ، وأقارن مختلف النصوص وأستعرض مختلف المفاهيم، وشتى التأويلات ، لكي أخلص إلى الحقيقة صافية نقية .

فما لبثت حقيقة تلك الأحكام - بعد البحث والتحري - إلا قليلا حتى تبلورت وبدت ناصعة متألئة ، فكانت كشفاً جديداً لدرة ثمينة من درر الأحكام . ظلت مطمورة ومجهولة طوال القرون . ولله الحمد والفضل والمنة .

لقد أثارت من العجب عندما وضحت مثل ما بهرت من
النظر وقت ما سنحت . إنه لتشريع باهر فعلا ..؟! هكذا
يريد رب العالمين أن يكون الطلاق . . ؟ !

-11-

وإنه لأمر عجيب حقاً . . ؟! كيف جرى الطلاق على
خلاف ذلك طوال القرون . رغم أن النصوص القطعية
الثبوت ، فى منتهى الوضوح والجلاء .. ؟ !

لقد استرعى انتباهي عندما فطنت لها ، أنها أحكام
جديدة ، لم أسمعها ولم أعلم بها من قبل . رغم شيوع
العلم بأحكام الطلاق عند كافة المسلمين . ولقد زاد
عجبي بعد تمام بحثها أني لم أجد لتلك الأحكام
المسكتشفة أثراً ولا ذكراً في جميع كتب الفقه التي
راجعتها ، بحثاً عنها ، والتماساً لأية إشارة جلية أو
خفية تتحدث عنها .

فأيقنت أن هذه الأحكام ليست جديدة على أنا وحدي
بل هي جديدة على الجميع لم يظن لها أحد قبلي .
وأدركت أن الله تعالى قد منّ عليّ مرة أخرى . إذ
ألقي إلي هذا النور ، وفتح عليّ هذا الفهم وخصني
بهذه الرحمة ، والله يختص برحمته من يشاء ، والله ذو
الفضل العظيم .

وشكرت نعمة الله عليّ بهذا الفتح الجديد، فله الحمد
ملء السموات والأرض وملء ما شاء من شيء بعد ،
أهل الثناء والمجد ، وله الحمد في الأولى والآخرة ،
وهو الحكم الخبير .

إن أحكام الطلاق المذكورة في جميع كتب الفقه هي
عبارة عن تشكيلات كبيرة من الآراء المختلفة
والمتناقضة في جميع مسائل الطلاق من البينونة
والرجعة والبَت والعدة والنفقة والسكنى والإشهاد

والإخراج وغير ذلك ، قليل منها مطابق للنصوص ،
وأكثرها مستنبط بآراء الفقهاء ، على خلاف النصوص
الصحيحة القطعية الثبوت ...

- ١٢ -

ففي كل مسألة من مسائل الطلاق آراء عديدة ،
متعارضة ومتناقضة . كل فقيه من الفقهاء قد نحا
فيها نحوه الخاص . وأدلى فيها برأيه الخاص. ثم اتخذ
رأيه حكماً في المسألة . يراه هو الصواب ، وما عداه
خطأ ، فتكونت من مجموع هذه الآراء المتناقضة .
تشكيلات من الطرق والفرق والمذاهب ، اختارت كل
فرقة أو طريقة ما يروقها من تلك المجموعة من
الآراء المتعارضة، والأحكام المتناقضة في شتى
المسائل ، وكونت من هذا الخيار طريقتها ومذهبها ،
فترى في مجموعة كل مذهب أو شيعة أو طائفة قليلاً
من الصواب ، وكثيراً من الخطأ .

ومن البديهي أن ميزان الخطأ والصواب ، في هذه
الآراء والأحكام المختلفة لا يمكن أن يكون هو حكم
القائل بها . كما لا يمكن أن يكون هو حكم الناقد لها ،
لا يمكن أن يكون هذا الحكم أو ذاك بمجرد هو فصل
الخطاب في بيان الخطأ أو الصواب ؛ لأن هذا إذاً معناه
تحكيم خاطيء في خاطيء ، وتقييم قول غير معصوم
بقول آخر غير معصوم ، وهذا هو عين الضلال ،
ومصدر الشقاق ، بل يجب أن يكون ميزان الخطأ
والصواب في هذه أو في غيرها من الأحكام
المختلفة ، هو موازين القسط ، ومعايير الحق ،
المعصومة من الخطأ والخلل والزلل ، موازين رب
العالمين ، لا موازين البشر الخطائين ، لا بد وأن يكون
الحكم على أي شيء منها بالخطأ أو الصواب ، بعرضها
على النصوص الشرعية الصحيحة القطعية الثبوت من
كتاب الله أو سنة رسوله، فما وافق تلك النصوص

المعصومة فهو الصحيح المقبول ، وما خالفها فهو
الفاسد المعلول ، لا مرأى في ذلك .

ولقد كانت النتيجة الثابتة ، التي لا تتبدل ولا تتحول ،
لهذا الغرض النزيه ،

- ١٣ -

والتمحيص العلمى الدقيق ، أن خرجت تلك التشكيلات
المذهبية كلها معلولة . يقل فيها الصواب ويكثر فيها
الخطأ ، ما من فرقة ولا طائفة ولا مذهب ، قد سلمت
تشكيلتها من الأخطاء ، أو حتى استأثرت بشيء يذكر
من الصواب ، إذا أصابت في مسألة أخطاء في
مسائل ، وإذا اهتدت مرة في قول ، ضلت مراراً في
سائر الأقوال .

هذه هي صورة تشكيلاتهم المذهبية ، فيما ذكروا في
مؤلفاتهم ، وجمعوا في مصنفاتهم ، وهذا هو نهجهم
في كل القضايا الفقهية ، خلاف شديد ، وشقاق بعيد ،
ولا غرابة في ذلك إذا علمنا أن أكثر أحكامهم إنما
بنيت على الرأي والقياس ، لا على النصوص القطعية
من الكتاب والسنة . والحكم في الدين بالرأي هو الذي
أبعد أصحاب الرأي عن هدى النصوص ، واستدرجهم
إلى ظلمات الظنون ، ثم أغرقهم في لجج من الخطأ
والضلال ، فجاءت أحكامهم بمعزل عن النصوص ، أو
على خلاف صريح مع النصوص ، وسوف نفصل ذلك
تفصيلاً ، لا يدع شكاً عند ناقد بصير ، ولا ريباً في قلب
مستنير ، سنفصل ذلك بحول الله وقوته ومنه وفضله
العظيم ، في الفصول التالية .

على أنه ليس اشتمال تلك التشكيلات المذهبية على
خليط مريب من الخطأ والصواب في أكثر مسائل
الطلاق هو الذي أهمنى ، فذلك داء قديم معلوم قد
ذقنا مرارته ، وتجّرّنا عُصمه ، إنما الأمر العظيم الذي
لفت نظري ، واسترعى انتباهي ، وأنا أقلب النظر في

آراء الفقهاء في مسائل الطلاق ، وأعرضها على
مصادر الدين الأساسية من الكتاب والسنة، الأمر
العظيم الذي أذهلني ، هو أن

- ١٤ -

تلك الأحكام الفقهية كلها بلا استثناء ، قد غفلت عن
بيت القصيد في أحكام الطلاق ، قد ذهلت عن لب
التشريع في هذه القضية الكبرى ، قد غفلت عن
القصد المقصود الذي تنادي به النصوص من الكتاب
والسنة ، وتأمر به الآيات القرآنية والأحاديث النبوية
أمرأً جازماً ، وترفض ما عداه رفضاً حاسماً .

ذلك القصد المقصود ، هو فرض الأناة والرفق
والمرحلية ، وتحريم البغته والطيش والجاهلية .

هذا المطلب الأسمى في تشريع الطلاق ، يتجلى
بمنتهى الوضوح في ألفاظ النصوص من الكتاب
والسنة .

هذا الأدب العالي في إجراءات الطلاق ، يبدو في حُلل
التشريع كالطيلسان الثمين العالي ، تزينه الجواهر
واللآلي ، وترفعه قدسيته إلى المقام العالي .

هذا الهدف المنشود في أحكام الطلاق ، لا يقتصر على
فرض الأناة والرفق والمرحلية فحسب، بل هو وثيقة
متكاملة لطمأنينة الناس تفرض الروية وتمنع الهمجية
وتوجب اللطف والإيناس وتأمر بالإكرام والإحسان
وهدايا أخرى بقدر وحسبان.

اقرأ الصحف الحمراء ترى فتحاً مبيناً .

هذا التنسيق الرباني لوثيقة الطلاق قد غاب بأكمله
عن أعين الفقهاء ، فرضوا بطلاق الفجأة ، وأقروا بما

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، وحسبوا أنهم
على شيء وهم في غفلة تامة عن لب التشريع ،

- ١٥ -

ولكن الله يمن على من يشاء من عباده .
لقد دُهِشت أعظم الدهشة ، وأنا أرى أحكام الفقهاء
جميعاً غافلة عن كل ذلك !

أين غابوا عن الحق ؟ !

أو أين غاب الحق عنهم ؟ !

ثم نظرت إلى الأحكام الصحيحة ، إلى الفتح العظيم
الذي فتح الله عليّ ، فرأيت بهاء في سناء . كان
مطموراً في الخفاء ، فانشق عنه الغطاء ، فتبارك الله
يفعل ما يشاء .

إن أحكام الطلاق المذكورة في كتب الفقه ، كلها
معلومة للجميع ، ليس فيها مجهول على أحد ، أو جديد
على أحد ، كلها تتناقلها الألسن ، ويتداولها الخواص
والعوام على السواء ، ولكنها جميعاً لا تشير من قريب
أو بعيد إلى تلك الأحكام الصحيحة الصريحة التي فتح
الله عليّ ، وكأنها لم تنزل في الكتاب ولم تأمر بها
السنة ، مع أنها في صميم الكتاب وفي صحيح السنة
متواترة مستفيضة .

تلك الأحكام الجديدة التي كشفها الله تعالى لي ليست
واردة في أي من كتب الفقه ، بصورتها الكاملة ،
وإطارها الموحد ، الذي يُبرزه للناس في هذا الكتاب
بل أكثرها غير مذكور بالمرّة ، وقليل منها مذكور في
كتب المذاهب ذكراً قاصراً مبتوراً ، أو غامضاً مهجوراً ،
رغم كونها مذكورة بكل جلاء

- ١٦ -

ووضوح في النصوص ، فهذه الأحكام المكتشفة اليوم . هي قديمة في الأصول ، و إن بدت اليوم جديدة على العقول ..

تلك الأحكام التي كشفها الله تعالى لي ، وإن كانت جديدة على الأفهام ووليدة في الأحكام، إلا أن أصولها من النصوص القطعية . قديم لا يتبدل ، ثابت لا يتحول ، وهي أحكام مطابقة لنصوصها تمام المطابقة ، لا تنحرف عنها قيد شعرة ، بتأويل أو قياس أو ظن أو وهم ، وإنما برزت اليوم للعيان ، بعد الكشف عن الدر المكنون ، بإزاحة الأستار عن مصادر الأنوار ، فتجلت لأولي الأبصار . تلك الأحكام التي كشف الله الغطاء عنها ترد على النساء حقوقهن المهدورة وتصون الحياة الزوجية ، من عواصف الطيش ، و نوازغ الشيطان

إنها أحكام يقينية قطعية ، لاظنية ولا فرضية ، تدعمها النصوص المحكمة وتفرضها فرضاً ، كجزء لا يتجزأ من إجراءات ((الطلاق الصحيح)) الذي أذنت به الحنفية السمحة ، والذي إذا وقع عارياً عنها ، أو مخالفاً لها . لم يكن هو الطلاق المأذون به شرعاً ، وإنما كان طلاقاً همجياً ، وليد جهالة عمياء ، أو غصبة هوجاء ، لا فقه يكبحها ، ولا رشد ينصحها .

إنها أحكام للطلاق ، رشيدة وثيدة ، نابعة من صميم النصوص القطعية ، تحتم وقوع الطلاق على خطوات مرحلية ، وتلغى كل التصرفات الغضبية الهمجية . وتفرض الأناة والحلم والروية ، كما سنفصل ذلك تفصيلاً في "باب صورة الطلاق الشرعية الصحيحة" ، وفي باب "كيفية الطلاق" ، إن شاء الله تعالى .

إنها أحكام للطلاق سمحة رضية، هي من معدن السمحة الحنفية . لا تنبُع هذه إلا من هذه ، ولا يخرج من هذه إلا مثل هذه ، أحكام لم يمت اللثام عنها قبل

ذلك أحد فهي درة فقهية لم يكشفها قبلي أحد ،
ولكنها كدُرر الدين الغوالي ، ليست وقفا على أحد ،
إنما هي ملك مشاع للجميع ، يسعد بها الناس
أجمعون .

وليست النصوص والأصول التي تنبثق عنها تلك
الأحكام مطمورة ولا مجهولة ، حتى يقال ضل عنها
الباحثون والمتفقهون ، بل هي كسائر النصوص
الصحيحة مشهورة معلومة محفوظة مفهومة ...

ولكن ليس كل من ينظر يبصر

ولا كل من يقرأ يفهم .

ولا كل من يغوص البحار يستخرج لؤلؤاً .

بل الفهم الصادق الصحيح ، هو من مواهب الله السنية
، يهبه من يشاء من عباده فيكشف به من حقائق الدين
ما شاء لمن يشاء .. روى البخاري في صحيحه من عدة
طرق عن أبي جحيفة أنه سأل علياً ابن أبي طالب كرم
الله وجهه عما إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد
ترك شيئاً من الوحي خصَّ به آل البيت من دون الناس
فقال : { لا إلا كتاب الله أو فهما أعطيه رجلٌ مسلم
أو ما في هذه الصحيفة } (1) يشير إلى صحيفة معلقة
في قراب سيفه .

لا أحصى ثناء على الله الملك العزيز الوهاب ، هو كما
أثنى على نفسه ...

ولا أحصى أنعم الله علي ، فليس يقدر على ذلك أحد .

ولكني أحدث ببعض تلك النعم العظيمة عرفانا للمنعم
الجليل وشكرانا ، فقد آتاني الله القرآن العظيم كله أ
حفظه عن ظهر قلب ، وفقهني في الدين ، وسلكني

في المجاهدين ، وجعل لي في الحق مرة ، وجعل لي
على الباطل شدة ،

(1) صحيح البخاري أرقام (111 ، 3047 ، 6903 ، 6915) بالفاظ قريبة ، ويبدو أن المصنف كتب الحديث بالمعنى الذي فهمه وليس نصا .

- ١٨ -

وحبب إلي الإيمان وزينه في قلبي ، وكره إلي الكفر
والفسوق والعصيان ، فضلا من الله ونعمة .

وأقول أيضا محدثا بنعمة الله عز وجل ، ولله الحمد
والفضل والمنة ، أن الله قد فطرني منذ نشأتي على
مدافعة الظلم والباطل ، ومناصرة الحق والعدل حيث
كان ، فأنا في صراع مستمر في هذا المضمار ، مذ
عقلت ما هو الحق ، وما هو الباطل ، لا أبالي ما ألقى
في هذا السبيل ، ولما علمت أن هذا الاتجاه الفطري ،
فيه رضى الله تبارك وتعالى تضافرت عندي الغرائز
والمشاعر واندمجت في نفسي الفطرة مع العقيدة ،
فاستوت الروح على أرسخ ركيزة ، ثم جاهدت النفس
بأمنى عزيمة .

وأقول محدثا بنعمة الله أيضا ، أن فضل الله كان علي
عظيما ، فما زالت نعمه تترى علي في هذا الصراع
الطويل ، غوثا ومدداً ، وقوة وعصداً ، وما زالت رحمته
جل شأنه تغشاني فيضا بعد فيض ، وهو سبحانه
يسددني على إثرها ، ويوزعني أداء شكرها ، وما زال
هذا الفيض يتلاحق ، وما زالت تلك النعم تترى ، حتى
كان هذا الفتح الجديد ، درة يتيمة في عقد طويل من
الدرر ، سلكها مُسبغ النعم جل جلاله .

هذا الفتح الجديد الذي فتحه الله علي ، وأنا على درب
الجهاد الطويل ، كان فتحاً ومفتاحاً ، كان فتحاً من
النور ، ومفتاحاً لما استغلق من الأمور .

ولطالما تطلعت نفسي إلى هذا النور ، لأرشد به قوما
يعوزهم النور ، قد غشيهم من الضلال مثل ظلمة
القبور .

ولطالما تشوقت نفسي إلى مفتاح ، أفتح به نافذة
على مطمور الحقائق ، ومجهول الوثائق ، يطلع منها
قوم محجوبون عن الحق ، قد حجبهم التقاليد التي
شبوا عليها فحالت بينهم وبين الحقائق التي لا تتبدل ،
مهما توارت عن الأنظار ، أو اختفت وراء الحجب
والأستار .

- 19 -

أجل طالما تطلعت إلى النور و تشوقت إلى المفتاح ،
حتى آتاني الله النور وألقى إلي بالمفتاح ، وها أنا ذا
أسلط النور وها أنا ذا أحرك المفتاح ، لكي أفتح نافذة
على الحقائق للمطلعين ، وأسلط النور على الوثائق
للمححصين ، عسى الله أنه يشرح للحق صدور قوم
مؤمنين ، ويفتح للهدى قلوباً كانت من قبل لاهية ،
وتزيح عن أبصارها كل غاشية ..

ها أنا ذا أسجل في هذا الكتاب ، الفهم الصحيح
لأحكام الطلاق ، مؤيداً بالأدلة اليقينية القطعية الثبوت
، مطلقاً بذلك الأنوار الكاشفة على أخطاء المفاهيم
السائدة ، وتقاليد الباطل البائدة ، ليتبدل الناس بها
تعاليم الحق الراشدة ، فإنه إذا جاء النور ذهب الظلام ،
فانبجست الحقائق ، وانقشعت الأوهام .

وها أنا ذا أفتح بهذا الكتاب نافذة على تناقضات الفرق
والمذاهب ، يرى منها المحققون مدى الخلاف

الشديد ، والشقاق البعيد ، القائم بينهم في أحكام الشريعة ، حتى إنه ليحكم بعضهم على الشيء بأنه حرام ، ويحكم البعض الآخر على نفس الشيء بأنه حلال (١) !! تلك الخلافات العارمة ، والتناقضات المتلاطمة ، هي الأمر الذي يستحيل قبوله أو السكوت عليه في الشريعة الإسلامية الغراء ، التي ليس فيها ولا ينبغي أن يكون فيها أي تناقض أو اختلاف .

ما كان من عند الله ، وعلى لسان رسوله : فلا تناقض فيه ولا اختلاف .. إنما التناقض والاختلاف من عند الناس ، وصدق الله العظيم { وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا } [النساء: 82] ، ولكنهم وقعوا في الخلاف والاختلاف ، لأنهم لم يعتصموا بالنصوص الواقية من الخلاف ، وسلكوا سبل

(1) أقوال الفقهاء في جميع أبواب الطلاق - الفصل التاسع .

- ٢٠ -

الرأي فتفرقت بهم السبل { فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبْرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ } [المؤمنون: 53]

ها أنا ذا أبين لهم في هذا الكتاب بالحجة الدامغة والبرهان القاطع . أَنَّ السبب في كل هذا الخلاف ، الذي نهى الله عنه أشد النهي { وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [آل عمران: 105] ، وحذر منه رسوله أبلغ تحذير { إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ . } (2) وهو مصداق قول الله تعالى { وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ } [البقرة: 176] .

السبب في كل هذا الخلاف ، إنما يرجع إلى حكمهم في شرائع الدين بالرأي دون النص ، والرأي دائماً عرضة لكل خطأ ، بينما النص منزّه عن الخطأ .

ولو أنهم التزموا النص دون الرأي ، والتزموا الصحيح دون المعلوم والضعيف ، ما كان هناك خلاف ولا شقاق ، وما كان هناك تفرق ولا تمزق ، ولكان المسلمون في أقطار المعمورة كلها أمة واحدة ، كما أمرهم الله عز وجل أن يكونوا {وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ} [المؤمنون: 52].

على أن أحكام الطلاق ليست هي وحدها دون سائر أحكام الشريعة التي تظهر الخلاف وتبرز الشقاق القائم بين الفرق والمذاهب ، بل الخلاف مستعر في جميع الأحكام بلا استثناء ، ولكني لما محصت أحكام الطلاق عند الفقهاء ، وتبين لي بعد التمحيص الدقيق أنها جميعاً ، فضلاً عن اختلافها وتناقضها ، لا ذكر في شيء منها لأحكام الطلاق الصحيحة ، بصورتها الكاملة أو شبه الكاملة ، بل كلها ناقصة بلا استثناء ، وكلها مليئة بالأخطاء ..

(2) صحيح مسلم رقم 6870 . ولا يصح ، راجع ملحق كتاب ديوان الطلاق

- 21 -

أقول لما تبين لي هذا النقص المطلق وتلك الأخطاء الفاشية بدا لي أن هذا الباب من أبواب الشريعة (باب الطلاق) يصلح أن يكون نافذة يطلع منها أولو الألباب والأبصار ، الذين لا يستعبدونهم تقليد قديم ، ولا يعميهم تعصب ذميم ، عن رؤية الحق ، واتباع الحق ، بدا لي أن

هذا الباب يصلح أن يكون نافذة يطلعون منها على مدى الخلل والخلاف في أحكام الفقهاء ، ويتبينون منها على ضوء الكشف الجديد ، كيفية التمييز بين الصحيح والسقيم ، وكيفية تقييم الأدلة والبراهين ، والحكم على جميع المسائل بحق اليقين ، لا بالأوهام والظنون ، واضعين نصب أعينهم القواعد الأساسية ، للحكم في أية قضية شرعية ، وأهم تلك القواعد هي :

معايير تقييم الأحكام

القاعدة الأولى :

إنه لا معصوم من البشر إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده قال تعالى { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (3) إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (4) } [النجم: 3، 4] ، وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص لما أنكر عليه بعض الناس كتابة أحاديث رسول الله قال له [أكتب فو الله ما أقول إلا حقا قال في الرضا وفي الغضب قال في الرضا وفي الغضب] . (3)

وأما كل من عدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الناس ، كائنا من كان ، فهو غير معصوم. هو عرضة للخطأ والوهم والنقص والخلط والقصور ، فلا حجة في قول أحد ، ولا فعل أحد من البشر دون رسول الله ﷺ ، بل كل إنسان مهما علا في الناس قدره ، ومهما تلاً في العلم حجمه ، فهو غير معصوم ، يخطئ، ويصيب ، فلا يقوم قوله ولا فعله حجة أبداً ، إنما يؤخذ من قوله ويُرد ، ما كان مطابقاً لكلام الله أو كلام رسوله أخذ وقُبل ، وما كان مخالفاً للكتاب أو السنة بُذِر ورُفض .

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير والحاكم في المستدرک ، ولا يصح ، راجع ملحق الكتاب

القاعدة الثانية :

إنه لا مصدر للتشريع الإسلامي غير كتاب الله وسنة رسوله فالرأي ليس مصدراً للتشريع ، والقياس ليس مصدراً للتشريع ، والإجماع ليس مصدراً للتشريع. الرأي والقياس والإجماع كل ذلك هو من عمل الناس ، وليس هو من أمر الله ، هو من قول الناس وتفكير الناس وتقدير الناس ، وكل ذلك يخطيء ويصيب ، ولا يحل في الدين اتباع الخطأ بحال من الأحوال ، لاجبة في أقوال الناس أبداً ، منفردين أو مجتمعين {ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ} [الأحزاب: 4] ، وأقوال الناس إنما هي أهواؤهم ، واتباع الهوى هلاك ، قال تعالى : {وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ} [ص: 26] فكل حكم في شرائع الدين بالرأي أو القياس أو الإجماع دون نص ثابت في الكتاب أو السنة إنما هو حكم باطل لا محالة ، لا التفات له ولا اعتبار . الكتاب والسنة هما المصدران الوحيدان لشرائع الإسلام فأى حكم في شرائع الدين غير مستمد من هذين المصدرين الوحيدين المعصومين ، أي حكم غير مستمد من كتاب الله الذي { لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ } [فصلت: 42] ، أو من الصحيح الثابت من سنة رسول الله ﷺ ، أي حكم لأي عظيم في الأرض غير مستمد من هذين المصدرين ، إنما هو حكم في الرغام ، مطروح تحت الأقدام .

- 23 -

القاعدة الثالثة :

إن هذين المصدرين وحدهما (الكتاب والسنة) كفيلا بالهدي الكامل و بالعصمة من الضلال إلى قيام الساعة . {تركت فيكم ما إن تمسكتم به لا تضلوا بعدى أبدا كتاب الله وسنتي} (1) فإذا اكتمل الهدى وامتنع الضلال بهذين المصدرين وحدهما ، فلا حاجة بنا إلى سواهما .

فمن استدبر الكتاب والسنة وركض يلتمس مصدراً
للشريعة غيرهما زاعماً أنه بذلك يكمل نقصاً أو يهدي
إلى رشد ، كذبناه ودعواه المناقضة لقول الله وقول
رسوله . الله أعلا وأجل ، الدين كامل ومن أصدق من
الله قила ؟ ! .

أي شرع من غير كلام الله وكلام رسوله إنما هو شرك
بالله تعالى شرك من صانع الشرع ومتبع الشرع جميعاً
قال تعالى { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا
لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ } [الشورى: 21]

القاعدة الرابعة :

هو أنه لا اعتبار البتة لأية طائفية أو مذهبية أو
عصبية ، كل ذلك جاهلية نهى الله عنها أبلغ النهي ،
وحذر منها أشد التحذير .

قال تعالى { إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ
مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا
كَانُوا يَفْعَلُونَ } [الأنعام: 159] وهذا نذير رهيب لمن
كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

وقال تعالى { وَإِنْ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ
فَاتَّقُونِ (52) فَتَقَطُّوا

(1) لا يصح وسبق الكلام عليه في صفحة 8

- ٢٤ -

أَمْرُهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (53)
فَذَرُهُمْ فِي عَمَرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ (54) } [المؤمنون: 52 -
54] وهذا الآخر نذير رهيب جداً تتصدع له الجبال فرقا
من خشية الله ، إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ .

فالذين جعلوا رأي مذهبهم أو طائفتهم أو شيعتهم
أولى بالاتباع من كتاب الله وسنة رسوله ، هؤلاء لا

شأن لنا بهم { أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ أَوْ تَهْدِي الْعُمْيَ وَمَنْ كَانَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ } [الزخرف: 40].

القاعدة الخامسة

هي أنه من قال بعدم كفاية هذين المصدرين (الكتاب والسنة) للتشريع الإسلامي . فقد كذب الله تعالى الذي يقول { مَا قَرَرْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ } [الأنعام: 38] والذي يقول { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا } [المائدة: 3] وقد كذب رسول الله ﷺ الذي يقول [تركت فيكم ما إن تمسكتم به فلن تضلوا بعدى كتاب الله وسنتي] (1) و من كَذَّبَ الله ورسوله فقد كفر كفراً بواحاً .

القاعدة السادسة :

هي أن الاستناد إلى الأحاديث غير الصحيحة أو غير متيقنة الصحة في إنشاء الأحكام الشرعية معناه الحكم بالظنون وهو باطل قطعاً لأن الدين هو عين اليقين يقوم على الحق لا على الظنون، ومعناه أيضاً شرع ما لم يأذن به الله، وهو ظلم لفاعله عذاب أليم قال تعالى { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ }

(1) لا يصح وسبق الكلام عليه في صفحة 8

٢٥

اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُصِّي بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [الشورى: 21]

والحكم المبني على أحاديث غير صحيحة هو حكم ساقط بالضرورة لأنه ظني غير يقيني و باطل غير حق وظلم فاعله في العذاب الأليم .

القاعدة السابعة :

وإنه من بنى حكما شرعيا على الرأي أو القياس ،
فإنما بناه على غير أساس ، لا أساس في الدين غير
النصوص - من أسس حكم شرعيا على غير النصوص
فإنما { أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَقَا جُرْفٍ هَارٍ فَأَنْهَارُ بِهِ فِي
نَارٍ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } [التوبة: 109].

النافذة الأولى

وسوف يتبين لقاريء هذا الكتاب ، مبلغ خروج الفقهاء
في أحكام الطلاق على تلك القواعد الأساسية ، الأمر
الذي جعلنا نختار أحكام الطلاق لتكون هي نافذة
الأولى التي نفتحها للمحققين أولي النهي والأبصار،
ليطلعوا منها على الحقائق المطمورة ، والنصوص
المهجورة التي ترتب على هجرها ما ترتب من الوقوع
في الأوهام والخطأ في الأحكام { هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ
وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ } [الجاثية: 20].

وبهذا أكون قد بذلت للمسلمين نصحي ، وبينت لهم ما
علمني ربي غير كاتم من العلم فتिला، ولا مشتر به تمنا
قليلا، أصدع بالحق لوجه الحق ولو كره

- ٢٦ -

الكارهون، لا آكل في بطني شيئا من النار، ولا أحل
قومي دار البوار، ولا أقول لهم إلا ما قال العبد
الصالح لقومه { وَمَا أَرِيدُ أَنْ أَخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ
عَنْهُ إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا
بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ } [هود: 88] .

لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، ولا نبتغي إلا رضاه هو
مولانا عليه توكلنا وإليه أنبنا وإليه المصير .

الفقير إلى

عفو ربه

محمد بن طلبه بن خليفة آل زايد

الفصل الأول

صور الطلاق المختلفة

مفاجأة

لابد أن ننبه القاريء إلى أنه سيجد فيما نتلوه عليه مفاجأة، لأنه كان لي أنا مفاجأة عندما قرأته لأول مرة ، ومن الخير التأهب للمفاجأة ، فإن سبق العلم بالمفاجأة ، أثبت لقلوب الناس ، من أن تأتيهم بغتة وهم لا يشعرون .

أجل هي مفاجأة حسنة ، ولكنها على كل حال مفاجأة ، فاستجمع حواسك أيها القاريء ، لكي تنظر إليها بعقل رصين، ويقين غير ظنين، ترقب علما و رشداً من عند الله ، كنت من قبل تسير على غير هداه .

إن صور الطلاق التي يمارسها المسلمون اليوم ومن قرون طويلة مضت تختلف اختلافاً كلياً عن صورة الطلاق الشرعية ، التي أمر الله تعالى بها والتي فصلها رسوله الكريم، ونهى عما سواها، والتي سنقدم صورتها الرائعة في الصفحات التالية ، بإذن الله تعالى .

لقد رد النبي صلى الله عليه وسلم التطليقة الخاطئة إلى الوضع الصحيح ، وزجر صاحبها ، بل وتغيظ عليه ، وأمر بإنفاذ الصورة الشرعية ، بعد نقض الصورة الجاهلية ، فنفذ أمره صلى الله عليه وسلم ، وصارت بعد ذلك نبزاً لكل مطلق يطيع ربه ولا يعصاه ، لقد بلغ من زجر النبي صلى الله عليه وسلم المطلق تطليقة خاطئة أنه تغيظ عليه . كما روى في صحيح

البخاري مما سيأتي بيانه ، وإذا تغيّظ النبي صلى الله عليه وسلم فهذا زجر شديد خليف أن ينبه المؤمنين إلى عظم الخطأ ، واعوجاج الطريقة ..

أما صورة الطلاق الشرعية الصحيحة التي سنقدمها في هذا الكتاب والتي أمر الله ورسوله بها ، والتي هي المثل الأعلى في الوفاء والحياء ، ومكارم الأخلاق .

- ٢٨ -

هذه الصورة الشرعية المثالية ، وإن كانت نصوصها في كتاب الله وسنة رسوله قديمة غير جديدة ، إذ هي قديمة قدم الشريعة نفسها ، إلا أنها نظراً لعدم العمل بها قروناً عديدة ، ونظراً للعمل بما يكاد يناقضها ، طوال تلك القرون ، ونظراً لإيلاف المسلمين العمل بصورة الطلاق الخاطئة ، ونظراً لجهلهم جميعاً بالصورة الشرعية الصحيحة ، نظراً لكل ذلك ، فإن تقديم الصورة الشرعية المثالية للطلاق بعد تلك القرون الطويلة من العمل بالصورة الخاطئة يبدو اليوم مفاجأة للمسلمين غريباً لدى السامعين .

ومن هذا كانت المفاجأة في التبليغ ، والمشقة في التقديم ، إلا على عباد الله المخلصين ، من المؤمنين الموقنين .

ذلك لأن تغيير المفهوم القديم ، إلى مفهوم جديد ، يغيّره كل المغايرة ، خصوصاً بعد تقادم العهد على العمل بالمفهوم القديم ، هذا التغيير المفاجيء ، لا يد وأن يحدث دهشة بالغة ، وتساؤلاً عريضاً ، بل وإنكاراً شديداً ، ومعارضة هوجاء ، عند أغلب الناس ، الذين تضيق صدورهم عن تقبل الحق الجديد ، وتتقاصر مداركهم عن فهم كثير من الحقائق ، وتعجز أحلامهم عن تقييم الأدلة لمعرفة صحتها من سقيمها ، وتحتل معاييرهم في وزن البراهين ، لمعرفة الراجح من المرجوح ، بل وقد تنفر طباعهم من تغيير التقاليد ،

ولو من فاسد إلى صالح ، كما فعلت جميع الأمم مع أنبيائهم لما جاءوهم بالحق من عند ربهم .

الطلاق في صورته القديمة السائدة في جميع بلاد الإسلام، بين الخواص والعوام هو ضلال محقق ، ومعصية لا ريب فيها ، والطلاق في صورته التي نقدمها اليوم للمسلمين ، هو الحق والهدى والرشاد .

- ٢٩ -

الطلاق الشرعي المثالي الصحيح، هو درة متألئة في عقد التشريع الإسلامي هو المفاجأة السارة التي نقدمها اليوم للناس، فاقراها مركزة في {{الصحف الحمراء}} . ثم اقرأها مفصلة في سائر الكتاب، والله الهادي إلى الصواب .

...

صور خاطئة

جميع صور الطلاق التي يمارسها المسلمون في بلاد الإسلام هي صور خاطئة محرمة ، تعارض وتناقض الصورة الصحيحة التي أمر الله ورسوله بها .

إنها مجموعة من الصور غير الكريمة ، سولها الشيطان ، فاتبعها الإنسان ، فكانت وجهاً بغيضاً من أوجه التحريف والتزييف العديدة ، التي شوهدت جمال التشريع الإسلامي تشويهها ، وصيرته في أعين الناس شيئاً آخر غير الذي أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم .

إنها صور من الطلاق الفوري الجهول ، بغير إعدار ولا إنذار .
صور من الطلاق الثلاث بتاً في مرة واحدة ، وبكلمة واحدة .

صور من الطلاق المفاجيء لغير عدة ، بلا مهلة ولا أناة ولا روية .
صور من الطلاق الفاسد المرسل ، بغير إعداد ولا توثيق ولا إشهاد .
صور من الطلاق الغلط الغليظ ، بالدَّعِّ والإخراج .
صور من الطلاق الفاحش ، بسفاهة العدوان ، وبذاءة اللسان .
صور من الطلاق الذميمة ، بسراح لئيم ، وطرد غير كريم ، بلا حياء ولا وقار ولا تدمم ، لا يرعى عهداً ، ولا يرقب إلا ذمة .

- ٣٠ -

هذه الصور وأشباهاها من الصور التي ألفها الناس هي صور من الطلاق الذي حرمه الله ، وتغيط منه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هي صور غشبية همجية ، لا كريمة ولا وافية ، فيها غدر بالعهود ، ونقض الوعود ، والمواثيق المغلطة بين الزوجين . قال تعالى : ({ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا } [النساء: 21])
هي صور من الطلاق كاذبة خاطئة ، صور محرمة يقتربها الناس ، وتقرها المحاكم وتحكم بها ، على خلاف كتاب الله وسنة رسوله .

ولنسرد الآن طائفة من تلك الصور الخاطئة المحرمة ، لكي نبرز للناس قبحها

وفسادها وضلالها . فمثلا :

يُطلق الرجل امرأته ثائراً في ساعة غضب دون تفكير ولا نية وهذا حرام لا يحل ..

يطلق الرجل امرأته في مجلس ليس فيه امرأته وهي لا تسمع ولا ترى وهذا حرام لا يحل .

يطلق الرجل امرأته بمكتوب يرسله إليها فيبغتها بشر
لا تعلم عنه شيئاً وهذا حرام لا يحل .

يطلق الرجل امرأته فجأة بلا أناة ولا مهلة ولا روية
وهذا حرام لا يحل .

يطلق الرجل امرأته بسباب وبذاءة وفحش وهذا حرام
لا يحل .

يطلق الرجل امرأته فيخرجها من سكنها ويطردها من
بيتها فور طلاقها ، وهذا حرام لا يحل .

- ٣١ -

يطلق الرجل امرأته فيسرحها إلى بيت أهلها سراحاً
فضلاً غليظاً وهذا حرام لا يحل .

يطلق الرجل امرأته فيسلبها بعض مالها أو حقها أو
شيئاً مما أعطاه ، وهذا حرام لا يحل .

يطلق الرجل امرأته ثم لا يمتنعها كما أمر الله تعالى ،
وهذا حرام لا يحل .

وإذا كان الحاكم لا يستطيع أن يرد البذاءة والسباب
والفحش والسراح اللئيم لأنه لا يُغَيَّرُ طباع الناس ،
فإن من واجبه أن يرد كل ما عدا ذلك ، إلى ما أمر الله
به .

يجب على الحاكم ألا يقر الطلاق الفوري المفاجيء ،
بل يرد الزوج إلى المهلة الشرعية التي أمر الله
رسوله بها ، كما فعل رسول الله ﷺ مع ابن عمر .

ويجب على الحاكم أنه يرد الزوجة إلى بيتها إذا أخرجها
زوجها ، وأن يمنعه من إخراجها حتى تتم عدتها .

يجب على الحاكم ألا يقر طلاقاً بدون إشهاد ، لأن
الله تعالى أمر بالإشهاد .

ويجب على الحاكم أن يجبر الزوج على تمتيع مطلقة
إن هو أبى أن يفعل ذلك طوعاً كما أمر الله تعالى
{وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسِيحِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ
مَتَّاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: 236].

هكذا أمر الله ، ولكن الحال على عكس ذلك ، فلا
الأزواج يطلقون كما أمر الله ، ولا الحكام يقضون بما
أمر الله ، فإننا لله وإنا إليه راجعون .

- 32 -

صور رائعة

أما صورة الطلاق التي أمر الله تعالى بها ، وفصلها
رسوله الكريم ، فهي صورة رائعة ، ذات خطوات
متتابعة ، تحمل قدسية المناسك ، وقنوت
العبادة ، وإخبات الإيمان ، وصدق الطاعة ، وإخلاص
الدين لرب العالمين .

إنها صورة كريمة ذات حكم عظيمة .

إنها صورة حليلة تخمد ثورة الغضب ، وترد الرشد
المفقود .

إنها صورة من شرع الرحمن، ترغم أنف الشيطان،
وتنزع الغل من الصدور. إنها صورة من السكينة
فالروية ، تدني الوفاق ، وتباعد الشقاق {لَعَلَّ اللَّهَ
يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} [الطلاق: 1].

إنها صورة من المروءة والتدب ، يزينها الوفاء،
ويجملها الحياء

إنها صورة نورانية ، وحكمة ربانية ، تُعلم الصبر الجميل
، وتفعل في القلوب الأفاعيل .

هذه هي بعض سمات صورة الطلاق الشرعية الصحيحة التي أمر الله تعالى بها والتي سترها رأى العين وتعلمها علم اليقين في الصحف التالية (الصحف الحمراء) .

- 33 -

الفصل الثاني

صور الطلاق الشرعية

الطلاق الشرعي الصحيح الذي أمر الله به وفصله نبيه الكريم له صورتان لا ثالث لهما وهما :

(1) طلاق المدخول بها .

(ب) طلاق غير المدخول بها .

وأما الطلاق الثلاث فما هو إلا تكرار لأي من الصورتين السابقتين ثلاث مرات كاملات ، طلاق أول بعده زواج ، وطلاق ثان بعده زواج ، وطلاق ثالث ثم لا تحل له بعد الطلاق الثالث حتى تنكح زوجاً غيره .

وفيما يلي بيان صورة كل من الطلاقين المذكورين أي للمدخول بها ولغير المدخول بها

صورة طلاق المدخول بها

هذه هي الصورة التي أمر الله بها، والتي فصلها رسوله، والتي يتحتم على كل مطلق فعلها، وتحرم عليه فعل ما سواها، ويتحتم على الحاكم المسلم ألا يقبل غيرها، وأن يرد كل ما عداها إليها، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له في تطليقة ابن عمر، تعليماً للمسلمين، وتبياناً لشرعة رب العالمين .

هذه الصورة الشرعية الصحيحة تتم على خطوات
مرحلية لا بد منها .

(٣ - ديوان الطلاق)

- ٣٤ -

وهذه الخطوات المرحلية هي على الترتيب التالي :

الخطوة الأولى : الإشعار

1- الإشعار : إذا بدا للرجل أن يطلق زوجته يتحتم عليه أن يشعرها بنيته قبل إيقاع الطلاق بمدة معينة، حددها الله تعالى في القرآن الكريم، وهذه المدة هي العدة، يشعرها مسبقاً بنيته لكي يتسنى لها أن تأخذ أهبتها، وتحصى عدتها ، ابتداء من ساعة إشعارها كما أمر الله تعالى { وَأَخْضُوا الْعِدَّةَ } [الطلاق: 1] ، والمرأة هي المكلفة بإحصاء العدة، ويستحيل عليها أن تحصى عدتها، إلا إذا عرفت بدايتها، ويستحيل عليها أن تعرف بدايتها إلا إذا أشعرها قبلها بذلك .

والإحصاء واجب بأمر الله بنص الآية ، فالإشعار واجب بالتبعية ، لأن الإحصاء لا يتم إلا بالإشعار وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

الخطوة الثانية : الإحصاء

2- الإحصاء : ومتى أشعرت المرأة بنية زوجها بالطلاق فعليها أن تبدأ بإحصاء عدتها من يوم أشعرها والعدة من بدء الإشعار في ثلاث حيض {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228] فإن أشعرها وهي حائض احتسبت هذه الحيضة واحدة من ثلاث وعدت بعدها حيضتين وإن أشعرها وهي في طهر عدت ثلاث حيض بعد الإشعار .

وعدة التي لا تحيض (الصغيرة والمريضة واليائسة)
هي ثلاثة أشهر .

- ٣٥ -

وعدة الحامل وضع حملها ، كما سنفصل ذلك في باب
العدة .

الخطوة الثالثة : الاعتزال

3- الاعتزال : على الزوج أن يعتزل امرأته بعد إشعارها
فلا يجامعها إلى أن يبت في عزمه على الطلاق، إما
بالرجوع عنه، أو بإمضائه إذا انقضت العدة، والاعتزال
هو اعتزال المجامعة فقط، وكل ما عدا ذلك فهو كما
كان من قبل، فهي بعد ما زالت حليته وهو حليلها، لم
يُحرم أحدهما على الآخر بطلاق بعد ، يرى منها وترى
منه، ويؤاكلها ويشاربها ويحدثها ويعاتبها ويؤانسها
ويلعبها ويصرفها في جميع شئون بيته كما كانت من
قبل ، كل ذلك إلى أن يحين موعد انتهاء العدة فإما أن
ينقض عزمه، ويرجع عن نية الطلاق، فيعودان كما كانا
من قبل ، وكأن لم يحصل شيء، وإما أن يبرم عزمه
فيوقع الطلاق، فتبين منه امرأته، ويمضى كل واحد
منهما إلى حال سبيله .

وهذه العدة التي يتربصان فيها، هي العدة التي أمر
الله بها، هي المهلة التي اقتضت حكمته جل وعلا أن
يفرضها على المسلمين، عسى أن يتم خلالها الصلح
بينهما، وإزالة الخلافات، والتراضي على نهج يقرب
بينهما، ويذهب ما في نفس أحدهما نحو الآخر، تلك
هي المهلة التي ربما يُحدث الله خلالها الوفاق ،
فَتُلْغَى نِيَّةُ الطَّلَاقِ ، قَالَ تَعَالَى : { لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ
يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا } [الطلاق: 1] .

فإذا جامع الرجل امرأته خلال هذه المهلة ، فمعنى
ذلك أنه رجع عن عزمه على الطلاق ، وعادت الأمور
كما كانت من قبل ، وسقط عنها إحصاء العدة ، وكان

لم يحدث شيء، لم يقع طلاق ولم يُحسب عليه شيء،
إنما كان نزغاً من الشيطان أذهبه

- ٣٦ -

الله عنه برحمته {إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَّءُوفٌ رَحِيمٌ} [البقرة: 143] .

الخطوة الرابعة : المساكنة وحسن المعاشرة

4- المساكنة وحسن المعاشرة : يتحتم على المرأة أن
تظل ساكنة في بيت الزوجية طوال مدة العدة وذلك
بأمر الله عز وجل .

يحرم على الزوج أن يخرجها من بيتها .

ويحرم عليها أن تخرج هي من تلقاء نفسها .

ويحرم على أهلها أن يخرجوها من بيتها .

قال تعالى: {وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ
وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ} [الطلاق: 1]
فنهى الله عن خروجها ، وعن إخراجها ، والله في ذلك
حكم عظيمه فإن في استمرار المواجهة والمقاربة
والمعاتبة طوال مدة العدة تغليباً لقرص الوثام على
الخصام هذا أمر الله {وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ
النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} [يوسف: 21] ثم إن على الزوج أن
يكون كريماً حسن المعاشرة مع إمرأته كما كان من
قبل، قال تعالى {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ
كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ
خَيْرًا كَثِيرًا} [النساء: 19].

الخطوة الخامسة : الطلاق والإشهاد

5 - الطلاق والإشهاد : فإذا انقضت العدة ولم يرجع
الرجل عن عزمه وأصر على الطلاق وجب عليه أن

يطلق ، فلا يمسكها ضراراً ولا يذرهما كالمعلقة ، وهي بعد التطليقة واستكمال القروء الثلاثة حلال لمن أراد نكاحها وأرادت هي نكاحه ، لأنها مستوفية العدة وبذلك تزول عن الزوجة صورة الإضرار بالحبس عن الزواج ولو ساعة من نهار فهي في زمن العدة زوجة مساكنة لحليلها

- ٣٧ -

تتربح عدولة عن عزمه وهي بعد تطليقه واستكمال العدة حرة تنكح من تشاء ، وعلى الزوج عند إيقاع الطلاق أن يشهد على ذلك ذوي عدل من المسلمين ، **وَأَنْ يَقِيمَ الشَّهَادَةَ لِلَّهِ {وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ} [الطلاق: 2]**.

الخطوة السادسة : الأداء

٦ - الأداء : فإذا فرغ الزوج من إيقاع الطلاق إيقاعاً صحيحاً كما أمر الله ، ومن الإشهاد عليه ومن إقامة الشهادة لله ، وجب عليه الأداء الفوري لجميع حقوق امرأته إن كان لها عنده مال أدى إليها ذلك المال فوراً ، وإن كان عليه شيء من مؤخر الصداق أداه فوراً ، يقضي ذلك من جميع ماله إلى آخر درهم يملكه ، لأن هذا دين ولا بد من سداد الدين فوراً ما دام يملك السداد ، أما إن كان معسراً فحكم المعسر عند الله **{وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} [البقرة: 280]** وأمر ذلك للحاكم يقدره حسبما يتبين له من حقيقة حاله ، يجب عليه الوفاء بأداء ما اشترط لها عند عقد نكاحها ، **قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهَا مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ} (1)**

الخطوة السابعة : المتاع

7- المتاع : فإذا انتهى من أداء الحقوق وجب عليه أن يمتع مطلقته متاعاً حسناً بالمعروف ، والمتاع هو أن يقدم لها هدية عند خروجها من بيته ، هدية تناسب مع قدرته المالية لتكون ختاماً كريماً للعشرة الزوجية التي

مضت ، قال تعالى : {وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسَافِرِ قَدْرَهُ
وَعَلَى الْمُفْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى
الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: 236] ، وقال تعالى
{وَلِلْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}
[البقرة: 241] .

(1) أخرجه البخاري ومسلم وهو حديث صحيح الإسناد
ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

- ٣٨ -

والمتاع هو أمر ناجز من أوامر الله عز وجل فلا محل
للتفريط فيه ولا التهاون في أدائه ، المتاع فريضة
كفريضة الصداق وكفريضة النفقة ، كل من عند الله
أمر الله به و فعله رسوله صلى الله عليه وسلم فكان
شرعا واجب النفاذ .

الخطوة الثامنة : السراح الجميل

8 - السراح الجميل : وهذا هو آخر مراحل الطلاق
الشرعي الصحيح فبعد أن تتم كل المراحل السابقة
يسرح الرجل مطلقته إلى بيت أهلها سراحا جميلا كما
أمر الله تعالى {فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا}
[الأحزاب: 49] ، والسراح الجميل المذكور في الآية
الكريمة هو مسألة تقديرية متروكة لفاعل السراح
نفسه لينجزه بما يمل به عليه دينه وخلقه وشعوره ،
فقد أبى أحدهم إلا أن يرافق مطلقته بنفسه إلى
بيت أهلها معززة مكرمة في مركب طيب ووداع كريم
بكلم طيب وقد يكتفي غيره بالسلام عليها عند
خروجها من بيته ، والكل سراح جميل مادام الفراق
مبرا من الجهر بالسوء من القول.

وبين ذلك درجات متفاوتة من السراح الجميل {وَلِكُلِّ
دَرَجَاتٍ مِّمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ}
[الأنعام: 132].

■ ■ ■

صورة طلاق غير المدخول بها

هذه مثل سابقتها غير أنها تختلف عنها في أنه لا عدة عليها فلا سكنى لها ولا نفقة ، ولا مهلة قبل إيقاع الطلاق . بل يوقعه وقتما شاء ثم يتم الإشهاد والأداء والمتاع والسراح الجميل كما في سابقتها وذلك لقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَهْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَنْعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا } [الأحزاب: 49] .

- ٣٩ -

هذه هي صورة الطلاق الذي أمر الله به . ذكرناها دون ذكر الأدلة لتركيزها في إطار محدود تعيه الذاكرة وخصصنا لها هذه الصفائف بالمداد الأحمر لكي تتميز عن سائر الكتاب تسهيلا للرجوع إليها وإشارة إلى أنها السبب الأول والباعث الأكبر على تأليف هذا الكتاب وإشارة إلى أنها كشف جديد لم يكن معلوما من قبل ، وهي الفتحة التي فتح الله علينا ففتحنا منه نافذة على أبواب الطلاق كلها ليرى المحققون منها مدى التناقض والاختلاف بين الفقهاء في أحكام الطلاق كما في غيرها من شرائع الدين عسى أن يكون في ذلك حافز نحو التجمع على الحق ونبذ الباطل والشقاق .

...

- ٤٠ -

الفصل الثالث

أدلة صورة الطلاق الشرعية

سندلل فيما يلي على صحة جميع فقرات (صورة
الطلاق الشرعية الصحيحة) فقرة فقرة، بالأدلة
الحاسمة القطعية الثبوت، من كتاب الله عز وجل،
ومن أصح الصحاح من دواوين الأحاديث النبوية
الشريفة - من البخاري ومسلم - وحسبنا ذلك وكفى ،
وسلام على عباده الذين اصطفى ، والحمد لله رب
العالمين .

1 - أدلة وجوب الإشعار والإحصاء :

(أ) أمر الله تبارك وتعالى بإحصاء العدة للطلاق قال
تعالى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ
لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ} [الطلاق: 1] وإحصاء العدة
معناه عدّها من بدايتها إلى نهايتها ، وهذا بالبداهة غير
ممكّن إلا إذا عرفت بدايتها ، ومعرفة بدايتها غير
ممكّنة إلا إذا أشعر الرجل امرأته أنه ينوي طلاقها
فيكون إشعاره إياها إيذانا بابتداء إحصاء العدة التي
أمر الله بها .

فلأجل تنفيذ أمر الله بالإحصاء يتحتّم الإشعار إذ
يستحيل الإحصاء بدون إشعار ، وما لا يتم الواجب إلا
به فهو واجب ، والإحصاء واجب بنص الآية ، فالإشعار
واجب قطعاً بالتبعية .

وهذا برهان حاسم على وجوب الإشعار لإمكان
الإحصاء الذي أمر الله به .

- 41 -

(ب) قال تبارك وتعالى {الْمُطَلَّغَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ
ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي
أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [البقرة:
228] فهذا الأمر بالتربص ثلاثة قروء ، معناه إحصاء
ثلاثة حيضات لكي تعلم هي وزوجها بداية العدة

ونهايتها .

فهذا نص آخر على وجوب إحصاء العدة لأن الأمر بالتربص هو أمر بالإحصاء.

(ج) قال تبارك وتعالى : { وَاللَّائِي يَتُسَنَّ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ } [الطلاق: 4] وهذا معناه إِنْ ارْتَبْتُمْ فِي اشْتِمَالِ أَرْحَامِهِنَّ عَلَى شَيْءٍ ، فَعَدُوا لَهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ لِلتَّأَكُّدِ مِنَ الْإِسْتِبْرَاءِ وَالْعِدَّةُ هِيَ الْإِحْصَاءُ ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَشَيْءٍ عَدَدًا إِلَّا لِكَيْ يَعْلَمَ بِالْإِحْصَاءِ .

فهذا نص آخر على الأمر بإحصاء العدة ..

(د) روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسِكْ بَعْدَ، وَإِنْ شَاءَ طَلِّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَيَلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ " (1) .

فهذا نص قطعي في بيان العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ، وفي كيفية إحصائها حيضة ثم طهر ثم حيضة ثم طهر ، وختامها الحيضة الثالثة أي طهران بين ثلاث حيضات . ثلاثة قروء كما في الآية الكريمة .

فتبين من هذه النصوص الأربعة القطعية الثبوت وجوب الإشعار والإحصاء ومدة العدة وكيفية الإحصاء .

(1) صحيح البخاري رقم (5251) ، و صحيح مسلم رقم (3643)

٢ - أدلة وجوب الاعتزال :

اعتزال مجامعة الزوجة المراد تطليقها خلال مدة العدة هو أمر حتمي يحتمه النص والعقل، أما النص فقوله في الحديث (٥٢٥١) " وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ " ، وأما العقل فإن استبراء الرحم من الحمل بعد ثلاث حيضات يبطل بإعادة تحميله بجماع جديد ، لا يجتمع تفرغ وشحن في آن واحد ، إما عدة فلا جماع ، وإما جماع فلا عدة .

فالمجامعة إذاً في أثناء العدة هي عدول عن نية الطلاق فإن عاد لنية الطلاق بعد المجامعة استأنف الإشعار والإحصاء من جديد ، ولا خلاف عند أحد على وجوب الاعتزال أثناء العدة .

٣- وجوب المساكنة وحسن المعاشرة طوال العدة :

قال تعالى {وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} [الطلاق: 1] فيحرم على الزوج إخراجها ، ويحرم على أهلها إخراجها، لقوله تعالى : " لَا تُخْرِجُوهُنَّ " ، ويحرم عليها أن تخرج نفسها لقوله تعالى : " وَلَا يَخْرُجْنَ " .

وقال صلى الله عليه وسلم : " ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ ، ثُمَّ ... " والإمساك يوجب الإسكان وهو نقيض الإخراج فمهما أخرجها فهو متعد لحدود الله ظالم لنفسه وإن أخرجت نفسها فهي متعدية لحدود الله ظالمة لنفسها ثم الإخراج فيه تفويت

للخير الذي يرجي أن يحدثه الله تعالى في فترة العدة { لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا } [الطلاق: 1]
فهذه نصوص قاطعة في وجوب إمساك الزوجة في
بينها طوال مدة العدة وعدم إخراجها ، وتلك هي
المساكنة المأمور بها إلى نهاية العدة .

وأما أدلة وجوب معاشرتها بالحسنى فلقوله تعالى
{ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ
تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا } [النساء: 19]

ولقوله صلى الله عليه وسلم : " وَلَسْتُ بِتَافِي تَفَقَّةً
تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَرَكَ اللَّهُ بِهَا، حَتَّى اللَّفْمَةُ
تَجْعَلَهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ " . (1) والأحاديث التي فيها
الوصاية بحسن معاشرة النساء كثيرة منها : قوله
صلى الله عليه وسلم : " وَاسْتَوْضُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ
الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضِّلَعِ
أَعْلَاهُ " (2)
(مسلم ٤ / ١٧٨) .

٤ - أدلة وجوب الطلاق والإشهاد في نهاية العدة :

قال تعالى : { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ
أَوْ قَارِئُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ
وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ } [الطلاق: 2]
فالطلاق بعد الأجل أي العدة ، لا قبل العدة ، وقال
تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ
لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ } [الطلاق: 1] أي لتمام عدتهن
أي عند إتمام عدتهن لا قبل ذلك كقوله تعالى : { وَلَمَّا
جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا } [الأعراف: 143] أي لتمام
مِيقَاتِنَا لا قبل ذلك اللام في كل منها (لِعَدَّتِهِنَّ ،
لِمِيقَاتِنَا) هي لام البعدية أي بعد العدة وبعد المِيقَاتِ
لا قبل العدة ولا قبل المِيقَاتِ .

(1) صحيح البخاري رقم (4409) ، و صحيح مسلم رقم (4218) .

(2) صحيح البخاري رقم (5186) ، و صحيح مسلم رقم (3638) .

-٤٤-

رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسِكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَبِتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ " (1)

فهذه النصوص القطعية الثبوت من القرآن الكريم والسنة المطهرة كلها تقطع بكل جلاء ووضوح بتحريم الطلاق قبل العدة ، ووجوب إيقاعه في نهاية العدة عند بلوغ الأجل لا قبل بلوغ الأجل .

لقد تغيط رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن عمر لما طلق امرأته قبل العدة مخالفاً بذلك أمره تعالى { فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ } [الطلاق: 1] ورفض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الطلاق الخاطئ ، وأمره أن يراجع مطلقته ويردها إلى عصمته وأن يمسكها حتى تنتهي العدة وبعد ذلك يمضى عزمه إن شاء أمسك وإن شاء طلق ، ولو جاز الطلاق في أول العدة لما ألزم النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر كل هذا الانتظار ... حيضة ثم طهر ثم حيضة ثم طهر حتى تشرف على الحيضة الثالثة أى تمام الثلاثة قروء أى نهاية العدة.

لقد قال رسول الله ﷺ وهو المبلغ عن ربه قال بالحرف الواحد في حديث البخاري [فَبِتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ] أى فتلك الطريقة التي فصلت لكم (حيضة ثم طهر ثم حيضة ثم طهر ثم إن شاء ...) هي الطريقة التي أمر الله أن تطلق لها النساء وفي تلك الطريقة إيقاع الطلاق في آخر العدة لا في أولها

إذا فأمر الله الذي بينه الرسول هو إيقاع الطلاق في نهاية العدة لا في بدايتها (راجع الرد المفصل في الفصل التاسع باب كيفية الطلاق)
ويجب أن يكون الطلاق علانية لا بينه وبين زوجته ولا في نفسه بل بحضرة

(1) صحيح البخاري رقم (5251) ، و صحيح مسلم رقم (3643)

- ٤٥ -

شهود عدول يشهدهم على ذلك لقوله تعالى {وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ} [الطلاق: 2] لأن الله تعالى بعد أن أمر بالإشهاد، أمر بالإقامة، والإقامة هي الإبراز والإظهار ، فتجب العلانية والإعلان وينتفى الإخفاء والكتمان .

5 - أدلة وجوب الأداء :

قوله تعالى في وجوب أداء حقوق النساء {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [النساء: 4]. وقوله تعالى {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً} [النساء: 24]
وقوله تعالى في تحريم أخذ شيء من حقوق النساء عند إرادة تطليقهن {وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ سَنِيًّا} [البقرة: 229] ، وقوله تعالى {وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ سَنِيًّا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا (20) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (21)} [النساء: 20، 21]
وقوله صلى الله عليه وسلم " أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهَا مَا اسْتَخْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ " . (1)

هذه هي بعض النصوص الخاصة بحقوق النساء .

غير أن وجوب الأداء مستفاد أيضا من النصوص العامة الموجبة لأداء جميع الحقوق المستحقة للناس بعضهم على بعض من النساء أو غير النساء كالديون والأمانات وغيرها .

(1) صحيح البخاري رقم (2721) ، و صحيح مسلم رقم (3456)

- 46 -

لقوله تعالى في أداء الأمانات عامة ({إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} [النساء: 58] وإذا كان للزوجة أمانات عند زوجها وجب عليه أداؤها عند طلاقها امثالاً لهذا الأمر.

وقوله تعالى في الدين غير المكتوب { فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ } [البقرة: 283] فإذا كان للمرأة دين على زوجها صداقاً أو غير صداق وجب عليه الأداء امثالاً لهذا الأمر عند طلاقها .

وقوله تعالى في أولوية الدين على الميراث { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ } [النساء: 11] ودين الزوج أولى من سائر الديون .

فحق المرأة المطلقة له أولويتان ، أولوية الدين على سائر الحقوق ، وأولوية شرط استحلال الفروج على سائر الشروط

٦ - أدلة وجوب المتاع :

يجب على الزوج أن يتمتع مطلقته متاعاً حسناً كما أمره

الله تعالى .

يجب عليه أن يجعل خاتمة صلته بزوجه المدخول بها أو غير المدخول بها عملاً كريماً يدل على المروءة والوفاء وكرم الخلق . عملاً فرضه الله عز وجل ينزع الغل من صدريهما ويهون وقع الطلاق على المطلقة ويترك في نفسيهما أثراً حميداً.

يجب على الزوج أن يهدي امرأته فور طلاقها هدية حسنة ترجع بها إلى

- ٤٧ -

أهلها ... هدية تتناسب مع قدرته المالية فقد أمر الله تعالى بذلك أمراً جازماً أسماه حقاً قال تعالى :
{ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ } [البقرة: 236]. وقال تعالى : { وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ } [البقرة: 241] . وقال تعالى :
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَهَّنْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا } [الأحزاب: 49]

وروى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد و أبي أسيد قالا " تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيمَةَ بِنْتِ سَرَّاجِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهُا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا تَوْبَتَيْنِ رَازِقَتَيْنِ." (1) (فتح الباري . (٥٢٥٦ - ٥٢٥٧)
فهذه نصوص قاطعة في وجوب تمتيع المطلقة .

وهذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفيذاً لذلك الأمر الإلهي الكريم وكل أمر الله كريم وعظيم .

7- أدلة وجوب السراح الجميل :

النصوص التي تأمر بالمتاع تأمر في نفس الوقت بالسراح الجميل تأمر بهما معاً والحقيقة أن أحد الأمرين لازم من لوازم الآخر فلا يصلح متاع بغير سراح جميل ولا يكمل السراح الجميل عارياً عن المتاع ولكننا أفردنا لكل من المتاع والسراح

(4) صحيح البخاري رقم (5256 و 5257) ولا يصح ،
راجع ملحق الكتاب

- ٤٨ -

فقرة مستقلة في صورة الطلاق الشرعية الصحيحة لأنه قد يقع أحدهما دون الآخر فلا يجزيء عنه بل لابد من أداء الأمرين جميعاً طاعة لله عز وجل وإحباتاً لأوامره .

فلا يصلح أن يعطى الزوج مطلقته شيئاً ثم يسبواها عند خروجها بلفظ أو إشارة قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَدَى } [البقرة: 264]

ولا يصدق سراح بكلمة لينة واليد مقبوضة ذلك إذا قول لا يصدق العمل قال تعالى : { يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاحِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ } [التوبة: 8] بل خير القول ما صدقه العمل بمتاع وسراح جميل ذلك حكم الله { وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ } [المائدة: 50]

- ٤٩ -

الفصل الرابع

مقارنة

إننا إذا نظرنا إلى هذه الصورة الكريمة في الطلاق التي صاغها أرحم الراحمين جل شأنه، وفصلها رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم ، ثم قارناها بتلك الصورة البغيضة، التي تمرغ فيها المسلمون ظهراً لبطن ، وتجرعوا سمومها قروناً طوالاً ، لأدركتنا الدهشة البالغة ، من الفارق العظيم بينهما ، ولاعترتنا الحسرة على ما فرطنا في جنب الله ، وإن كنا لمن الغافلين .

أين الثرى من الثريا ؟ ! .

أين الطلاق الفظ الغليظ ، من الطلاق الحيي الكريم ؟ !
أين الطلاق الطائش الأحمق ، من الطلاق الحليم الرشيد ؟ !

أين الطلاق المفاجئ المباغت ، مع الطرد من بيت الزوجية ، وغدر العهود، والمضارة واغتيال الحقوق من الطلاق بالحسنى والسراح الجميل ، الذي فرضه الله تعالى ، والذي فصلنا صورته أنفاً بما فيها من أناة وروية، وحياء وتذمم ، وكرم عشرة ووفاء ومروءة ، وسخاء وعفة ، وحسن ختام ؟ !

...

إن صنيع اللئام ، وجهل العوام ، لا ينال من سمعة الإسلام ، بقدر ما تنال منه غفلة الحكام، وتعطيل الأحكام .

إن الرزية كل الرزية ، إنما تأتى ممن بيدهم الزمام ...

إن إقرار الطلاق الهمجي، وترتيب الآثار الشرعية على الفعل الخاطيء، وعدم رد الفعل المنكر إلى الوضع الصحيح ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم برد التطلّيقه الخاطئة ، والأمر بإيقاع الطلاق على الوجه الصحيح كما أمر الله .

هذا هو عين البلية ، هذا هو الذي أملى للجهالة ، وأعان على الضلالة، وزين للناس سوء عملهم، ففشى المنكر وعلا الباطل، وارتسمت في أذهان الناس، مسلمين وغير مسلمين ، صورة ذميمة للطلاق في الإسلام ، والإسلام برئ منها، إنما إثمها على الذين يفعلونها، وإنما تولى كبرها الذين يقرونها ، كما لو كانت طلاقاً صحيحاً كما أمر الله ورسوله

ولو أن حكام المسلمين ردوا كل طلاق خاطئ إلى وضعه الصحيح، وفعلوا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، برفض الطلاق الخاطيء ، والأمر بإيقاع الطلاق على صورته الشرعية، لو أنهم فعلوا ذلك، وهو واجب عليهم امتثالاً لأمر الله وأمر رسوله ، إذا لاندثرت كل صور الطلاق الخاطئة ، ولبرزت صورته الكريمة ، تحدث الناس عن كمال هذه الشريعة وجمالها .

إن صورة الطلاق الشرعية الصحيحة، تعود بالخير على الرجل والمرأة ، وعلى المسلمين جميعاً، وتلفت أنظار غير المسلمين إلى سماحة هذا الدين، يملؤهم إعجاباً وتقديراً، وقد تجتذب قلوباً كتب الله لها السعادة ، فكم من نفس جعل الله نجاتها بسبب اطلاعها على درة من نفائس هذا التشريع الحكيم .

كل ما في هذا الدين جميل باهر ، ونفعه للعالمين جلي ظاهر، ولكن لا ينتفع به، إلا من شرح الله صدره،

{ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرُّجُسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ } [الأنعام: 125]

وشرائع الطلاق بالذات، فيها خير كثير للرجال والنساء معا، ولكن خيرها للنساء أظهر، ولذلك فإنها بتجلية هذه الشرائع، نسوق البشرى لمعاشر النساء خاصة، والمسلمين كافة.

بشراكن معشر النساء، ما كان الله ورسوله ليحيف عليكن أبداً.

أنتن شقائق الرجال لكنّ مثل الذي عليكن بالمعروف وللرجال عليكن درجة قال تعالى { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [البقرة: 228].

لا يحل الطلاق فجأة أبداً، لا يحل للمطلق ذلك، ولا يحل للحاكم أن يقر ذلك، لا يحل الطلاق لغير عدة أبداً، بل لابد من انتظار العدة، ولا يوقع الطلاق إلا بعد العدة، لا بد من تربص المهلة، لعل الشر يزول، والنفوس تطيب، قال تعالى { لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا } [الطلاق: 1] لا محل للرعونة في الطلاق أبداً، لا ينبغي للرعونة أن تُفعل، وإذا فُعِلت فلا ينبغي أن تُقبل.

لا يحل الطلاق الثلاث مرة واحدة أبداً، إنما هي تطليقة ثم زواج، ثم تطليقة ثم زواج، ثم تطليقة مبتوتة، لا تحل له بعدها حتى تنكح زوجاً غيره، فإن أبت المطلقة الزواج منه بعد الطلقة الأولى، فلا سبيل له إلى تطليقة ثانية، ولا ثالثة، أنى له ذلك وهي بعد التطليقة الأولى أجنبية عنه؟ !

ثم لا بد لَكُنَّ معشر النساء من متاع بالمعروف ، ثم لا بد لَكُنَّ من سراح جميل كما أمر الله ، حكم الله لَكُنَّ {وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: 50].

تم حقوقك في السكنى محفوظة، وحقوقك في النفقة محفوظة، وحقوقك في الصداق محفوظة ، {ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا} [الطلاق: 5].

كلا لا يحيف الله ورسوله عليكن أبداً .

إنما حافت عليكن الجهالة ، إنما ضاعت حقوقك في ظلمات الضلالة ، والإسلام لا يقر الجهالة ، ولا يتبع الضلالة ، أما اليوم فقد جُحِصَ الحق { وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا } [الإسراء: 81] .

أبشركن معاشر النساء، بما جعل الله لَكُنَّ في التنزيل الحكيم، والتشريع القويم، وإذا كان الوقت لم يحن بعد، لتطبيق ذلك في الأرض، فهو مكتوب لَكُنَّ عند فاطر السموات والأرض، فاشكرن الله على ما كتب لَكُنَّ ، واسألنه من فضله العظيم، فسوف يأتي اليوم الذي تطبق فيه شرائع الإسلام في الأرض {وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ (4) يَنْصُرُ اللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (5)} [الروم: 4، 5] .
نحن نجاهد في سبيل رفع كلمة الله في الأرض، وما هذا الكتاب إلا صفحة

- ٥٣ -

من صفحات هذا الجهاد، الذي أقامنا الله فيه، وسددنا على دربه، أحقاباً من الدهر منذ مقتبل العمر حتى هذه الساعة ، نعمة من الله وفضلا، ولله الحمد والفضل والمنة .

نحن نحاول أن نكشف الغطاء عن نفائس هذا الدين، وإيقاظ شعور المسلمين، إلى الخير العظيم الذي فاتهم بإغفال شرائع الدين، وإهمال تطبيق الصحيح الصريح من أحكامه ، بدلا مما هم فيه الآن من تزيف وتحريف ، وشقاق وخلاف ، تلك غايتنا وعون الله عدتنا {وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} [هود: 88] .

- ٥٤ -

الفصل الخامس

الأحاديث الصحيحة

الآن وقد بينا صورة الطلاق الشرعية الصحيحة ، وأثبتنا صحتها بالنصوص البقينية القطعية الثبوت، وقارنا بينها وبين صور الطلاق الخاطئة، نشرع في تفصيل مسائل الطلاق كلها، وآراء الفقهاء فيها، وبيان الصواب والخطأ من تلك الآراء، لا بموازين رأينا، فليس الدين بالرأي، ولا عصمة من الخطأ لرأي أحد من الناس كائناً من كان ، الناس جميعاً خطأؤون ، يخطئون ويصيبون ، والحكم في الدين بالرأي منكر شديد النكارة ، لأنه افتراء على الله ، وشرع ما لم يأذن به الله ، فلا نحكم على آراء الناس ، بخطأ أو صواب، بموازين رأينا أبداً ، هذا إذا معناه دفع الخطأ بخطأ مثله ، وإزالة المنكر بمنكر آخر ، وكفى به إثماً مبيناً ، بل الحكم على أي رأي أو قول في دين الله ، إنما يكون بموازين العدل والقسط ، المعصومة من الخطأ والزيغ والزلل، بالنصوص القطعية الثبوت من الكتاب والسنة، قال تعالى : {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكَُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} [الشورى: 10] . وقال جل جلاله {فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا { النساء: 59} .

ولما كانت النصوص من أحاديث رسول الله ﷺ ، لا يحسن استعمالها

- 00 -

والاستدلال بها، إلا ذو فقه في الدين، ودراية بعلوم الحديث، وأساليب الرواية، وصياغة الإسناد. وكيفية التدوين، وغير ذلك فقد رأينا أنه من الضروري البدء ببيان مختصر مركز لماهية الأحاديث الصحيحة ، وشرائط صحتها ، ودرجات تلك الصحة ، ومقومات الاستدلال بها ، ثم ننتقل بعد ذلك إلى فصل مبطلات الاحتجاج، التي تستبعد من تلك الصحاح ما لا يصلح الاحتجاج به ، ثم ننتقل بعد ذلك إلى فصل مستقل لحديث ابن عمر في الطلاق ، الذي هو عمدة أحاديث الطلاق كلها وذكر طرق هذا الحديث في الصحيحين (البخاري ومسلم) ، وتحليلها تحليلًا علميًا دقيقًا ، لمعرفة ما يحتج به وما لا يحتج به من تلك الطرق ، وأسباب ذلك ، على ضوء أسس التمييز والتقييم الموضحة في الفصل السابق ، إذ أن بيان ذلك هو الأمان الوحيد ، والضمان الحقيقي لعدم الوقوع في الأخطاء ، والخروج عن الصراط في أحكام الطلاق كلها ، ثم ننتقل بعد ذلك إلى فصل أبواب الطلاق ، ومسائله الكثيرة، نفصلها تفصيلاً ، والله المستعان والهادي إلى سواء السبيل {سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ} [البقرة: 32] .

الأهمية القصوى للأحاديث الصحيحة في بيان الشريعة

الشريعة الإسلامية مصدرها كلام الله وكلام رسوله .

أما كلام الله فهو القرآن العظيم الذي تكفل الله بحفظه وقد حفظه الله تعالى

- 01 -

حتى يومنا هذا ، أربعة عشر قرناً ، نتلوهُ رطباً شديداً
نقياً كيوم نزوله ، فهو بين أيدينا معجزاً قاهراً ، ساطعاً
رائعاً ، كيوم نزل به جبريل عليه السلام ، على قلب
رسول الله ﷺ ، ليكون من المُنذرين بلسان عربي
مبين ، مصوناً محفوظاً { لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ
وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ } [فصلت: 42]
وهو جل وعلا حافظه بعد يومنا هذا وإلى قيام الساعة
{ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } [الحجر: 9].

وأما كلام رسوله فقد شاءت حكمة الله عز وجل - والله
الحكمة البالغة، ألا يجعل له هذا القدر المعجز من
الحفظ الباهر . والتواتر الغامر ، الذي جعله للقرآن
الكريم، ولكنه أبقاه وغشاه ، وأحضره وغيبه، وأبعده
وقربه، فهو محفوظ في الصدور وفي السطور، ولكنه
مغمور بطوفان من الأحاديث المكذوبة ، والمعلولة
والموضوعة ، التي تخلط الصواب بالخطأ ، وتلبس
الحق بالباطل ، وهو مطمور تحت ركام من الأخطاء ،
ومستور خلف ظلل من الأوهام والسهو والنسيان ،
تكاد تخفيه بخلط معانيه ، وتشويش مراميه ، بحيث
لا بد من بذل جهد جهيد ، ودأب شديد ، لاستخلاص
الصحيح من غير الصحيح ، من تلك الأحاديث المنسوبة
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تنقية
المستخلص منها من شوائب التصحيف والتحريف ،
وعلل الإدراج والإخراج ، وخلل التقديم والتأخير ، وغير
ذلك من المأخذ ، لكي نكون في النهاية، عدة للأحكام
حاضرة ، وحجة للحق ظاهرة.

- 0٧ -

إن الله تبارك وتعالى لحكمة يعلمها ، قد سلط على
أحاديث رسوله صلى الله عليه وسلم أمما من الكذابين
والوضاعين والمدلسين ، يغمرونها بسيل من
الأكاذيب ، ويطمسونها بشتى الأساليب ، من زخرف
القول، وتلبس الحق بالباطل، وقد خبرنا الله خبرهم
فقال تعالى : { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ
الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ

**عُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ {
[الأنعام: 112] .**

ولكنه سبحانه وتعالى فى نفس الوقت، قد سخر لفيماً
من المؤمنين المخلصين، يُجَدُّون فى استخراج
الأحاديث الصحيحة ، بالبحث والتنقيب ، ويدأبون على
جمعها حفظاً فى الصدور، وتدويناً فى كل حرز
مسطور، أولئك هم حفاظ أحاديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، من علماء الحديث ، قد يسرهم الله
تعالى لأعظم عمل يحفظ الدين الحنيف ، ويصون
الشطر الثانى من أصول الشريعة من الضياع
والتحريف ، قد يسرهم لذلك بعد قبض نبيه صلى الله
عليه وسلم ، فاكتملت بذلك نصوص الشريعة من
مصدرها العظيمين ، من كتاب الله وسنة رسوله صلى
الله عليه وسلم ، فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين
خير الجزاء .

على أن هذا الإنجاز الهائل ، الذي أجراه الله تعالى
على أيدي علماء الحديث ما زال بحاجة إلى جهد كبير ،
لتوحيد المصطلحات والموازين ، واستكمال التنقية من
الشوائب، وتجميع المجاميع ، وتطوير الفهرسة
والتبويب ، مما لا غنى عنه لاستقامة الأحكام،
وتصويب الاحتجاج والاستنباط، ومنع الخلاف
والاختلاف وأخيراً جمع المسلمين جميعاً أمة واحدة،
كما أمر الله عز وجل {وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا
رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ} [المؤمنون: 52]

- ٥٨ -

بعد الذي صاروا إليه من تمزق وتفرق شيعاً ومذاهب
وأحزاباً .

وإنا إن شاء الله لعائدون إلى هذا الأمر الجليل ، بفيض
من الإسهاب والتفصيل ، والله المستعان

ولما كان سبيل الثبوت القطعي ، والعلم اليقيني ،
لأية قضية من قضايا الدين مرده إلى أصل واحد هو

معرفة الصحيح من غير الصحيح من الأحاديث
المرفوعة إلى رسول الله ﷺ ، بل ومعرفة درجات
الصحة وأنواعها تفصيلا .

ولما كان ذلك خافيا على أكثر المسلمين ، بل وغير
جلي لكثير من الفقهاء المتخصصين ، فقد رأينا أن
نقدم لهذا البحث بيان موجز عن الأحاديث الصحيحة
وشرائطها ودرجاتها وأنواعها فيما يلي :

المقصود من صحة أي حديث

المراد من معرفة أي حديث نبوي هو التيقن من أن
هذا الحديث قد قاله النبي الكريم صلى الله عليه
وسلم فعلا ونصا كما هو مسطور في دواوين
الصحاح ، لأنه إذا ثبت ذلك ، صار من المتيقن أن هذا
القول ما لم ينسخه ناسخ منه صلى الله عليه وسلم
هو الحق الذي لا يمارى ، وهو الأصل الذي تصدر عنه
الأحكام الشرعية (الصحيحة) وهو الحجة الدامغة لكل
باطل ، وهو اليقين المبدد لجميع الشبهات .

- ٥٩ -

والوصول إلى هذا اليقين ، هو الغاية القصوى من
جميع علوم الحديث ، ومباحثه .

...

شرائط صحة الحديث

ولأجل الوصول إلى هذا اليقين، وضع علماء الحديث شرائط الصحة الواجب توافرها في أي حديث ، لكي يصير في الإمكان اعتباره حديثاً صحيحاً .

وهذه الشرائط هي من عمل الفقهاء ، فهي كأي عمل من أعمال البشر مهما بلغ من الدقة والإتقان ، فهو قابل للنقص والخلل والخطأ ، ولذلك فهو قابل للتنقيح والتعديل ، والتغير ، والتطور ، ولنا إن شاء الله تعالى في ذلك جولة ، ندلي فيها بدلونا، ونسهم فيها برأينا، والله المستعان، والهادي إلى سواء الصراط .

ولكننا هنا سنقتصر على إيراد المتعارف عليه حتى الآن من شرائط صحة الحديث ، ونكتفي الآن باستعمالها ، معياراً لدرجات صحة الأحاديث ، وميزاناً لصحة الاستدلال بها .

وأهم شرائط الصحة المتعارف عليها ينحصر في ثلاثة أمور :

الأمر الأول هو صحة السند والأمر الثاني هو صحة الإسناد. والأمر الثالث هو صحة المتن .

أما صحة السند فمعناها أن جميع رواة الحديث من مصدره إلى مخرجه كلهم

- ٦٠ -

عدول ثقات حفاظ مستبعد بهذه الشروط الرواة المجهولون والكذابين والمدلسون والمختلطة عقولهم والضعيفة ذاكرتهم والمجرحة أمانتهم والمردودة شهادتهم والمطعون في دينهم لأي سبب من الأسباب .

وأما صحة الإسناد فمعناها صحة وسلامة وسيلة نقل الحديث راوياً عن راو من أدناه إلى أعلاه ، حتى تنتهي الرواية إلى رسول الله ﷺ ، أو إلى الصحابي الناقل عنه

، فيلزم بهذه الشروط ، أن يكون النقل نقلا سماعيا لا كتابيا ، حضوريا لا غيابيا ، يقينيا لا ظنيا ، وينتفي بهذه الشروط ، النقل بالمراسلة التي يعتورها التصحيف والتحريف ، وينتفي النقل بالمطالعة التي يعتورها الوهم والسهو والخطأ ، سواء من الطالب القارئ ، أو من الشيخ المقروء عليه ، أو من الحضور السامعين ، وينتفي النقل بالمناولة التي ينتابها الحذف والاختصار والنقص والزيادة.

وأما صحة المتن فمعناها سلامة نص الحديث . بلفظه ومعناه ، من التناقض أو التعارض، مع أى نص شرعى قطعى الثبوت ، لأنه إذا تعارض نصان أحدهما قطعى الثبوت والآخر ظنى الثبوت ، نسخ الأول الآخر لا محالة ، لأن الشك يقطعه اليقين .

وأيما حديث استوفى سنده وإسناده ومتمنه شرائط الصحة التي وضعها مصنفه اعتبره عنده صحيحاً ، وسجله في ديوان صحاحه .

- ٦١ -

درجات صحة الحديث التي وضعها العلماء

لقد صنف علماء الحديث درجات للأحاديث الصحيحة وغير الصحيحة ، وسموها بأسماء اصطلاحية للتعرف عليها، فمن درجات الأحاديث الصحيحة الحسن والجيد والصحيح والقوى والمشهور والمتواتر ، ومن درجات الأحاديث غير الصحيحة الضعيف والمعلول والمتروك والمكذوب والمنكر والموضوع ، وهي كلها مراتب تقديرية ترتفع وتنخفض تبعا لقوة شرائط الصحة وضعفها عند مختلف أصحاب الدواوين. فمثلا ما يراه الترمذي بشرائطه صحيحا، لا يراه مسلم بشرائطه صحيحاً ، وما يراه مسلم بشرائطه صحيحا ، لا يراه البخاري بشرائطه صحيحا ، وهكذا .

ويختلف التقدير للحديث الواحد ، عند مخرجي الحديث المختلفين ، باختلاف شرائطهم ، قوة وضبطا وإحكاما ، فأعلاها وأوثقها وأكملها ، هي شرائط البخاري ثم شرائط مسلم ثم من دونهما من سائر المخرجين ، ولذلك أجمع علماء الحديث على أن صحيح البخاري هو في الذروة من الصحة ، ويليه صحيح مسلم ، وعلى أن ما في الصحيحين أصح من أي صحيح في غيرهما ، إذا تعارضت أو تناقضت النصوص .

على أنه من الأهمية بمكان ألا يغيب عن البال أن كل هذه الدرجات (منكر ضعيف حسن صحيح) ليست أوصافا للأحاديث نفسها ، ولكنها أوصاف لدرجة استكمال شرائطها ، فإذا كان استكمال شرائط صحة الحديث تاما سمى صحيحا ، وإذا كان استكمال شرائطه ناقصا أو ضعيفا في موضع ما سمى حديثا ضعيفا أو معلولا أو منكرا ، تبعا للنوع لخلل في الشرائط ، فإذا كان

- ٦٢ -

بعض الرواة أو بعض وسائل النقل موصوفا بإحدى هذه الصفات ، وصف الحديث نفسه بهذه الصفة ، فمثلا إذا كان أحد الرواة منكر الحديث ، سمي الحديث منكرا ، وإذا كان أحد مواطن النقل معتلا سمي الحديث معلولا ، وإذا كان أحد الرواة ضعيف الحفظ ، سمي الحديث ضعيفا ، كل ذلك دون التعرض بإثبات أو نفى لموضوع الحديث نفسه ، إذا فدرجات صحة الحديث التي وصفها المصنفون إنما هي أوصاف لصحة شرائط نقل الحديث ، لا لصحة موضوع الحديث .

فإذا قيل إن هذا حديث ضعيف ، فمعنى هذا أن طريقة نقله إلينا غير وثيقة وبالتالي فنسبته إلى مصدره غير أكيدة ، وإذا قيل لنا إن هذا حديث صحيح ، فمعنى ذلك أن طريقة نقله إلينا صحيحة ، وبالتالي فنسبته إلى مصدره أيضا صحيحة وإذا قيل لحديثين في الصحاح ، هذا أصح من ذاك ، فمعنى هذا أن وسائل نقل هذا أصح من وسائل نقل ذاك ، وأقوى وأثبت ، وليس

معنى ذلك أن بعض كلام النبي صلى الله عليه وسلم أصبح من بعض ، بل كل كلامه صلى الله عليه وسلم هو في نهاية الصحة ، لا شيء أصح منه .

طرائق النقل هي التي تقبل المقارنة والمفاضلة والترجيح ، وهي التي تحتل التصنيف في درجات متفاوتة ، أما كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو الكمال المطلق الذي لا ترقى إليه المقارنة أو المفاضلة .

وقد يكون الحديث الموصوف بالصحة عند أحد مخرجي الحديث ، غير صحيح عند غيره ، إذا اكتشف الآخر مطلعنا في طريقة نقله (الإسناد) أو في أحد روايته ، (السند) لم يكن قد اكتشفها الأول

- ٦٣ -

وقد يكون الحديث الموصوف بالضعف عند أحد مخرجي الحديث صحيحا عند غيره ، إذا صحت عنده روايته ، رواية صحيحة وثيقة من طرق أخرى

وتقرير صحة النقل وعدمها منوط باستيفاء شرائط الصحة التي وضعها مخرجو الأحاديث لمصنفاتهم ، من حيث السند والإسناد والمتن .

وإذا كان الحديث الواحد يوصف عند مصنف بالضعف ، وعند غيره بالصحة فهذا دليل على أن هذه الأوصاف والدرجات لا تنعت الحديث نفسه ولكنها تنعت أسماء روايته ، أو وسيلة نقله إلينا ، فالمصنف الذي يرى إسناد الحديث ضعيفا ، يصف الحديث بأنه ضعيف ، والمصنف الذي يرى إسناده صحيحا ، يصف الحديث بأنه صحيح ، والحديث واحد في الحالتين ، ولا يمكن أن يكون الحديث ضعيفا وصحيحا في آن واحد .

ثم إن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم إذا ثبت رفعها إليه ، يستحيل وصفها بالضعف أو عدم الصحة ،

بل هي جوامع الكلم من الحق والعلم والهدى، وهي الذروة في الصحة لا شيء أصح منها .

وإذا كان تعريف أى حديث في الصحاح بأنه صحيح، معناه أن هذا الحديث منقول إلينا نقلاً صحيحاً عن مصدره، فليس معنى ذلك بالضرورة، أن موضوع الحديث صحيح أيضاً، فقد يكون النقل صحيحاً ، والخبر غير صحيح ...

شرائط صحة النقل تثبت لها صحة النقل فقط، ولكنها لا تثبت صحة الخبر ، أو صحة موضوع الحديث فتلك لها شرائط أخرى تثبتها ، سندكرها فيما بعد .

- ٦٤ -

إذا فالمدلول الحقيقي ، لأى درجة من درجات صحة الحديث التي صنفها المؤلفون ، هو بيان درجة صحة النقل ، لا درجة صحة المنقول .

هذا الفهم الصحيح لمدلول هذه المصطلحات ، هو في الدرجة الأولى من الأهمية لتجنب كثير من الأخطاء الفقهية ، والخلافات المذهبية .

أما فائدة هذه الدرجات التقديرية عند علماء الحديث (حسن صحيح مشهور متواتر) فهي أنه إذا لم تتحقق الصحة المطلقة لحديث ما في أي طريق من طرق روايته ، وألجأت الضرورة إلى الاحتجاج بما دون الصحة المطلقة ، يسرت لنا هذه الدرجات الاستشهاد بالأعلى دون الأدنى ، لأن ما قارب الحق فهو الأولى والأحق .

000

درجات صحة الحديث التي وضعناها

قد بينا في الفقرة السابقة أن جميع درجات الصحة التي صنفها علماء الحديث من أدناها إلى أعلاها

(حسن جيد صحيح قوى مشهور متواتر) لا تفيد العلم اليقيني بصحة الخبر أو صحة موضوع الحديث ، حتى يمكن الاستدلال به في الأحكام ، أو الاحتجاج به في الفتيا والقضاء ، وأن هذه الدرجات المختلفة ، إنما هي درجات في صحة النقل ، لا صحة المنقول

إذا هذا التصنيف الذي صنفه العلماء ، لا يمكننا من التمييز بين ما يمكن

- ٦٥ -

الاحتجاج به وما لا يمكن الاحتجاج به ، من تلك الأحاديث المدونة في مصنفاتهم.

لأن أقصى ما تدل عليه هذه الدرجات التي صنّفوها هو أن الحديث منقول إليها نقلاً صحيحاً عن مصدره ، ولكن قد يكون الموضوع أو الخبر غير صحيح ، فلا يمكن الاحتجاج به

نعم الغالبية العظمى من الأحاديث المدونة في الصحيحين هي حجة في الشرائع والأحكام ، لأنها صحيحة النقل صحيحة الخبر ، ولكن بعضها صحيح النقل غير صحيح الخبر ، ودرجات الصحة التي صنّفها العلماء لا ترشدنا أيها صحيح الخبر وأيها غير صحيح الخبر .

ولما كان المقصود من أي حديث هو الجزم بصحة الخبر الذي جاء به ، وكانت تلك الدرجات التي صنّفها العلماء لا ترشدنا إلى ذلك ، فقد أصبح لزاماً البحث عن تعاريف أخرى ، ترشدنا إلى ذلك ، حتى يعرف ما يحتج به ، وما لا يحتج به ، من الأحاديث المدونة في الصحاح .

من أجل ذلك وضعنا درجات أخرى لصحة الأحاديث ، تميز لنا ما يحتج به مما لا يحتج به ، تلك الدرجات هي درجة الصحة الشكلية ، ودرجة الصحة الموضوعية ،

ودرجة الصحة المطلقة ، وسنبين مدلول تلك الدرجات فيما يلي :

1 - الصحة الشكلية :

المقصود بالصحة الشكلية لأي حديث ، هو استيفاء هذا الحديث لجميع شرائط الصحة التي وضعها مصنفه من صحة السند وصحة الإسناد وصحة المتن وإثبات ذلك هو بالتأكد من أن جميع الرواة ثقات عدول حفاظ (هـ - ديوان الطلاق)

- 66 -

وإن طريقة النقل سماعية صحيحة ، موصولة وأن المتن لا يتعارض مع أي نص شرعي قطعي الثبوت وهذا الإثبات للصحة الشكلية لا يتعرض لصحة الخبر بنفي أو إثبات .

فالأحاديث التي في صحيح البخاري، هي أحاديث صحيحة شكلا في تقديره نظراً لاستيفائها جميع شروطه .

والأحاديث التي في صحيح مسلم هي أحاديث صحيحة شكلا في تقديره. نظراً لاستيفائها جميع شروطه

وهكذا أحاديث الترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو داود وغيرها من السنن والمسانيد والدواوين الأخرى، هي كلها أحاديث صحيحة شكلا في تقدير مصنفها ، إذا كانت مستوفية لشرائطه ، أي أنها نقلت إليه نقلاً يراه صحيحاً، من حيث توثيق الرواة ، وطريقة النقل ، ولفظ المتن ، دون إثبات أو نفي لصحة الخبر أو صحة الحكم .

فاستيفاء شروط الصحة عند أي من المصنفين، إنما يفيد ثبوت الصحة الشكلية المعتبرة عند هذا المصنف ، دون الصحة المعتبرة عند غيره من المصنفين ودون التعرض لصحة الخبر أو الحكم ، ووصف هذه الأحاديث

بأنها صحيحة شكلاً يثبت لنا نوعاً من الصحة وينبئنا إلى أن هناك نوعاً آخر من الصحة يراد التثبت منه ، وهو الصحة الموضوعية .

فإذا نحن قرأنا حديثاً في أحد الصحاح ، عرفنا أن مصنفه ، يعتقد أن هذا الحديث بشكله المدون في صحيحه قد نطق به مصدره فعلاً يوم تحدث به .

- ٦٧ -

بهذا اللفظ ، ولكننا لا نستطيع أن نعرف من مجرد تدوين الحديث في أحد الصحاح ، إن كان خبره صحيحاً ، أو حكمه صحيحاً ، إن الجزم بصحة الخبر أو صحة الحكم يحتاج إلى إثبات آخر ، بشرائط أخرى ، كما سنفصل ذلك في الفصل التالي (مبطلات الاحتجاج) .

الصحة الشكلية هي صحة النقل ، لا صحة الموضوع .

الأحاديث الصحيحة شكلاً هي التي نقلت نقلاً صحيحاً في تقدير مصنفها بحسب شرائطه ، بصرف النظر عن صحة الخبر أو عدم صحته ، فأحاديث البخاري صحيحة شكلاً عند البخاري بحسب شرائطه ، وأحاديث مسلم صحيحة شكلاً عند مسلم بحسب شرائطه .

والأحاديث الصحيحة شكلاً عند مصنف ، قد لا تكون صحيحة شكلاً عند مصنف آخر ، وذلك نظراً لاختلاف الشرائط التي وضعها كل مصنف لإثبات الصحة .

الأحاديث غير الصحيحة شكلاً لا يعتد بها ولا يحتج بها بالمرّة

الأحاديث الصحيحة شكلاً قابلة للاحتجاج بها إذا ثبتت صحتها موضوعاً .

2- الصحة الموضوعية :

المقصود بالصحة الموضوعية لأي حديث ، هو أن موضوع هذا الحديث ، أي خبره أو حكمه صحيح أي أن الخبر قد حصل فعلا بصورته المبينة في المتن ، والحكم قائم فعلا ، معمول به غير باطل المفعول ، لا بإلغاء ولا بنسخ ولا بغير ذلك مما سيأتي تفصيله في فصل مبطلات الاحتجاج

- ٦٨ -

أي أن المسألة التي يتناولها هذا الحديث من خبر أو حكم هي مسألة صحيحة فعلا، يمكن الاحتجاج بها ، والبناء عليها ، والاستنباط منها .

وتثبت الصحة الموضوعية بسلامة الحديث من جميع مبطلات الاحتجاج الآتي بيانها في فصل (مبطلات الاحتجاج) .

ولقائل أن يقول أليس ثبوت صحة شكل الحديث ، دليلا على ثبوت موضوعه ؟!

أليس إذا ثبت لدينا أن حديثاً ما هو فعلا كما نطق به مصدره ، فهذا دليل على صحته التامة ، شكلا وموضوعا ؟ !

أليس مصدر أي حديث ، هو إما رسول الله ﷺ ، أو الصحابي الذي أخبر عنه ؟! . وهل في شيء مما يصدر عن أحد منهما ، أي مظنة لعدم الصحة ؟!

إن من الطبيعي أن تخطر هذه الأسئلة البديهية على بال كل أحد يسمع هذا الكلام، ويواجه لأول مرة بهذا التصنيف الجديد لدرجات الصحة ، ويواجه بالفارق بين الصحة الشكلية ، والصحة الموضوعية لأي حديث ، وقد كان يعتقد من قبل أن صحة الحديث شيء واحد ، وأن جميع أحاديث الصحاح صحيحة صحة تامة

بل إن من المحتمل أيضاً أن تثور الشكوك في نفس السامع ، عن صحة إيمان المتكلم بهذا الكلام ، ما دام يقول أن فيما ثبتت صحة نقله عن رسول الله ﷺ

- ٦٩ -

أحاديث يُعمل بها، وأحاديث لا يُعمل بها ، وما دام يرى أن في دوواين الصحاح، ما يصح موضوعه ، وما لا يصح موضوعه .

على رسلك أيها القاريء المسلم ، لا تظن شيئاً من ذلك . قال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ} [الحجرات: 12] وقال تعالى : {وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ} [يونس: 36] .

(٣) وقال : «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث» (1).

معاذ الله أن يشك مؤمن في صحة وصدق أي شيء قاله النبي الكريم فعلاً ، ليس معنى القول بأن فيما صح نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما هو صحيح الموضوع وما هو غير صحيح الموضوع، ليس معنى ذلك أن هناك أدنى شك في صحة وصدق جميع قوله صلى الله عليه وسلم .

بل معنى ذلك هو أن قوله الذي هو صادق وصحيح في جميع الأحوال ، قد يطرأ عليه ما يغير حكمه بأمر منه هو صلى الله عليه وسلم ، أو قد يطرأ عليه ما يغير معناه بشيء من فعل الناس ، فيصبح الحديث بعد الذي طرأ عليه في الحالتين ، غير صحيح الموضوع ، أي غير قابل للاحتجاج به أو العمل به .

فمثلاً قد ينسخ الحديث النبوي بعضه بعضاً ، كما يُنسخ القرآن بالقرآن

(1) صحيح «البخاري» رقم (5143 و5144) ، و صحيح «مسلم» رقم (6628) .

- ٧٠ -

فيكون المنسوخ غير صحيح الموضوع بعد النسخ ، وقد كان صحيح الموضوع قبل النسخ ، ويكون بالتالى غير جائز العمل به أو الاحتجاج به أو الاستنباط منه ، أى أنه غير صحيح من الناحية الموضوعية ، مع أنه تام الصحة من الناحية الشكلية ، فقد نطق به صلى الله عليه وسلم فعلا بهذا اللفظ الذي في النص ، ونقل إلينا نقلا صحيحا عن طريق مصنفه ، ثم يكون الحديث الناسخ هو الصحيح من الناحية الموضوعية ، أى هو الواجب تطبيقه والعمل به (راجع فصل المبطلات)

ومثلا قد يطرأ على الحديث النبوى شيء من عمل الناس بالنقص أو الاختصار أو التقديم والتأخير أو التغيير أو التبديل أو غير ذلك (راجع فصل مبطلات الاحتجاج) فينقلب معناه من النقيض إلى النقيض ، فيصبح بصورته الجديدة المختصرة أو المحرفة غير صحيح الموضوع ، وغير صالح للاحتجاج به ، أو الاستنباط منه ، مع أن الحديث الأصيل ، قبل الذي طرأ عليه من فعل الناس ، هو صحيح موضوعا ، لأنه منطوق النبي صلى الله عليه وسلم لم يطرأ عليه طارئ .

ومثل ذلك يحصل فى القرآن الكريم ، فالذي يحتج بجزء من آية دون باقى آياته قد يأتى بمعنى مغاير تماما لمعنى الآية الكاملة ، ويكون احتجاجه بهذا البعض وعلى هذه الصورة المبتورة أو المختصرة احتجاجا باطلا ، لأن هذا الجزء المختصر لا يكون موضوعا صحيحا ، وإنما تتم الصحة الموضوعية ، بذكر الآية بتمامها ، فالذي ينهى من الصلاة محتجا بقوله تعالى { قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ } [الماعون: 4] دون ذكر باقى الآية لاشك أن احتجاجه باطل ، وهو ضال مضل مع أن الخبر الذي ذكره صحيح شكلا ونقلا ولكنه مختصر مبتور لا يصح الاحتجاج به .

والذي يحتج لترك الصلاة بقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ} [النساء: 43] دون ذكر باقي الآية لاشك أن احتجاجة باطل ، وهو ضال مضل .

والذي يحتج لترك الجهاد بقوله تعالى {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: 195] دون ذكر الآية بتمامها ، لاشك أن احتجاجة باطل ، وهو ضال مضل .

والذي يروج للشيعوية، واستباحة سلب أموال الناس بالتأميم، أو المصادرة أو غير ذلك ، مما حرمه الله أشد تحريم ، الذي يحتج لذلك بقوله تعالى {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} [الحشر: 7] دون ذكر باقي الآية ، وسياق الموضوع لاشك أن احتجاجة باطل ، وهو مفسد في الأرض عريد .

وأمثلة ذلك في القرآن العظيم كثيرة جدا .

فمعرفة الصحة الموضوعية وعدمها في الأحاديث النبوية الشريفة هو أمر جوهري جدا ، لتحاشي الاحتجاج بما لا يصح الاحتجاج به ، وما يترتب على ذلك من أخطاء في التشريع تضل المسلمين ، واختلافات مذهبية تمزق الأمة، كل ذلك استناداً إلى أن الحديث مدوّن في الصحاح وإلى افتراض أنه لأجل ذلك لا بد صحيح صحة تامة (شكلا وموضوعا) وهذا كما أوضحنا خطأ بين .

هذا كله بالنسبة إلى الأحاديث النبوية التي في الصحاح ، أما بالنسبة إلى أحاديث الصحابة التي في الصحاح فهناك أسباب أخرى تؤدي إلى عدم صحتها موضوعا رغم كونها صحيحة شكلا ، فمن هذه الأسباب الوهم والسهو والخطأ

والنسيان، وغير ذلك مما يجوز فى حق الناس ومما لا عصمة منه لأحد من البشر ، سوى الأنبياء الكرام ، فيما يبلغون عن ربهم عز وجل .

وسنبسط أمثلة لذلك كله بإذن الله فى فصل (مبطلات الاحتجاج) ، مما يظهر بكل جلاء ووضوح بعض مواطن عدم الصحة الموضوعية فى الأحاديث ، حتى ولو كانت مدونة فى الصحيحين، وبالله التوفيق إلى الحق والسداد إلى الرشاد .

إن أهم ما لفت أنظارنا إلى الفارق بين الصحة الشكلية والصحة الموضوعية ونبهنا إلى ضرورة التمييز بينهما ، وإرشاد الأمة إلى ذلك ، هو وقوع الأئمة والفقهاء فى الأخطاء ، بسبب الاحتجاج بالأحاديث غير الصحيحة موضوعا ، مع أنها صحيحة شكلا .

ولقد نظرنا فى أخطاء كثير من الفقهاء ، فوجدنا أن هذا النوع من الاحتجاج هو من الأسباب الرئيسية لكثير من الأخطاء والاختلافات المذهبية .

وأن التمييز بين الصحة الشكلية والصحة الموضوعية ، غير وارد فى أي كتاب من كتب الحديث أو الفقه ، وهو غير معروف لأحد من مخرجي الأحاديث ، أو لأحد من الفقهاء على السواء ، لم يفطن له قبل ذلك أحد .

إن الانتباه إلى هذا الفارق الدقيق ، بين ما صح موضوعه ، وما لم يصح موضوعه ، من الأحاديث المدونة فى الصحاح ، وإن الاهتداء إلى طريقة التمييز

- ٧٣ -

بينهما ، كل ذلك هو من الفتوح السننية التي فتحتها الله عليّ ، فألقى عليّ هذا النور من عنده ، لأبين للناس ما يعرفون به ما صح موضوعه مما لم يصح موضوعه من الأحاديث المدونة فى الصحاح أو فى غير الصحاح ، مما تحققت فيه الصحة الشكلية أولا لأن الأحاديث

التي لم تثبت لها الصحة الشكلية لا نظر فيها ولا اعتبار لها ، هذه متروكة من البداية .

لقد فتح الله علي هذا الفتح ، بنعمته وعظيم فضله ، لأبين للعلماء والفقهاء ، مزلق الأخطار ، في القضاء والإفتاء ، حتى لا يكون استنباط أو احتجاج إلا بالأحاديث الصحيحة صحة موضوعية ، فإنهم إن فعلوا ذلك تجنبوا كثيراً من الأخطاء ، وأوشكوا أن يلتقوا جميعاً على كلمة سواء ، وأوشك شمل المسلمين أن يلتئم جميعاً أمة واحدة ، كما أمرهم الله عز وجل {وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ} [المؤمنون: 52].

نسأل الله جلت قدرته أن يوزعنا شكر نعمه وآلائه ، وأن يأخذ بنواصينا إلى الخير ، وأن يخلصنا بخالصة ذكرى الدار ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

3 - الصفحة المطلقة :

إذا اجتمع لحديث ما الصحة الشكلية والصحة الموضوعية ، فهو صحيح صحة مطلقة ، وهو أثبت ما يحتج به وما يستنبط منه في الشريعة الإسلامية بعد كتاب الله عز وجل ، وتعريفه هو (ما طابق لفظه وتركيبه منطوق مصدره ساعة تحدث به ، ثم لم يعتل خبره ، ولم يُنسخ حكمه) .

- ٧٤ -

الصحة المطلقة هي الصحة التامة التي لا يخالطها أدنى شك في لفظ الحديث ولا في معناه ومبناه ، ولا في صحة خبره ، ولا في قيام حكمه واستمرار مفعوله .

الصحة المطلقة هي الصحة التي تؤكد لنا أن هذا الحديث بلفظه وسياقه وعدد كلماته ، هو ما قاله

مصدره ، بلا زيادة ولا نقصان ، ولا تقديم ولا تأخير ،
ولا إدراج ولا إخراج ، ولا تحريف ولا تصحيف ، وتؤكد
لنا أن خبره صحيح لا وهم فيه ولا سهو ولا نسيان ولا
خطأ ، وتؤكد لنا أن حكمه قائم نافذ المفعول غير
منسوخ .

ثبوت الصحة المطلقة لحديث النبي صلى الله عليه
وسلم هو الذي يعطينا اليقين القطعي بأن هذا
الحديث بلفظه ونظمه وسياقه ، هو بالضبط كمنطوق
النبي صلى الله عليه وسلم ساعة تحدث بهذا الحديث ،
مثل يقيننا بأن كل آية في المصحف الشريف هي
بالضبط كيوم نزل بها جبريل عليه السلام على النبي
صلى الله عليه وسلم.

فإذا وقع أى خلل أو نقص أو إدراج أو تقديم أو تأخير
أو أي تبديل في لفظ الحديث ونظمه وسياقه لم يعد
صحيحاً صحة مطلقة ، فمثلاً :

الحديث الذي فيه بعض كلام النبي صلى الله عليه
وسلم مدرج معه شيء من كلام غيره ، ليس صحيحاً
صحة مطلقة ، مالم يفرق بين النص الأصلي وبين
العبارة المدرجة ولا يصلح الحديث مع ما فيه من
الإدراج للقضاء ولا للإفتاء ، لاحتمال وقوع الأخطاء .

والحديث الذي فيه كلام النبي صلى الله عليه وسلم
مبدلة بعض حروفه أو كلماته ،

- ٧٥ -

أو متغيراً تركيبه تقديماً وتأخيراً ، ليس صحيحاً صحة
مطلقة ولا يصلح للقضاء ولا للإفتاء نظراً لتغير معناه
بالتبديل أو بالتقديم والتأخير .

والحديث الذي فيه كلام النبي صلى الله عليه وسلم
منقوصاً بعض حروفه ، أو مبتوراً بعض عباراته ، ليس
صحيحاً صحة مطلقة ، ولا يصلح للقضاء ولا للإفتاء
نظراً لتغير معناه بالزيادة أو بالنقص .

هذه وغيرها من العلل التي تفسد الصحة المطلقة ،
تجدها مفصلة تفصيلا كاملا في الفصل التالى (فصل
مبطلات الاحتجاج) . وسبل التحقق من سلامة أى
حديث في الصحاح من مبطلات الاحتجاج هي :

أولا مقارنة جميع طرق هذا الحديث في الصحاح ،
لمعرفة النقص والزيادة ، والبتر والاختصار ، والإدراج
والإخراج ، والتقديم والتأخير ، والرواية بالنص والرواية
بالمعنى ، للاهتمام بعد هذه الدراسة التحليلية إلى
معرفة النص الصحيح الصافي الذي نطق به مصدر
الحديث يوم تحدث به .

ثانياً : دراسة الأحاديث الأخرى في الصحاح التي
تناول نفس موضوع الحديث ، ولكنها مروية عن مصادر
أخرى غير مصدر الحديث المطلوب تمحيصه . ومقارنة
بعضها ببعض ، لمعرفة الناسخ والمنسوخ ، والاستبعاد
الوهم والخطأ والنسيان وغير ذلك من مبطلات
الاحتجاج ، ثم استخلاص النص الصحيح صحة مطلقة ،
بعد هذه التنقية الدقيقة ، ونضرب لذلك مثلا .

حديث اللعان في قصة عويمر العجلاني فقد رويت هذه
القصة في صحيح

- ٧٦ -

البخاري عن الصحابي سهل بن سعد من أربعة طرق
هي في فتح الباري 4745 ، ٤٧٤٦ ، ٥٣٠٨ ، 5309 ،
في صحيح مسلم عن نفس الصحابي سهل بن سعد
من ثلاثة طرق (مسلم ٤ / ٢٠٥ - ٢٠٦) فدراسة هذه
الطرق السبعة تكشف لنا النقص والزيادة والإدراج
والإخراج والرواية بالنص والرواية بالمعنى وتكمل هذه
الطرق بعضها بعضاً .

ثم نجد لنفس القصة (قصة عويمر العجلاني) أحاديث
في صحيح البخاري عن صحابي آخر هو ابن عباس ،
من خمسة طرق ، هي في فتح الباري بأرقام ٥٣١٠ ،

٥٣١٦ ، ٦٨٥٥ ، ٦٨٥٦ ، ٧٢٣٨ وفي صحيح مسلم عن ابن عباس أيضا من طريقين (مسلم ٤ / ٢٠٩ ، ٢١٠) فهذه سبعة طرق أخرى لنفس القصة من صحابي آخر في الصحيحين .

ثم نجد لنفس القصة (عويمر العجلاني) أحاديث أخرى في صحيح البخاري عن صحابي ثالث هو ابن عمر من تسعة طرق هي في فتح الباري بأرقام ٤٧٤٨ ، ٥٣٠٦ ، ٥٣١١ ، ٥٣١٢ ، ٥٣١٣ ، ٥٣١٤ ، ٥٣١٥ ، ٥٣٤٩ ، ٥٣٥٠ ، وفي صحيح مسلم عن ابن عمر أيضا من اثني عشر طريقا (مسلم ٤ / ٢٠٦ - ٢٠٨) فهذه إحدى وعشرون طريقا لنفس القصة عن صحابي ثالث في الصحيحين .

فبدراسة هذه الطرق الخمسة والثلاثين تنجلي جميع وجوه الحديث ويستخلص منها الطرق الصحيحة صحة مطلقة التي هي الذروة في الحجة في قضية اللعان .

وإذا أضفنا إلى ذلك أحاديث أخرى عن اللعان في قصة ثانية هي قصة هلال ابن أمية وجدنا أربعة أحاديث لابن عباس واحد منها في البخاري ٤٧٤٧ ،

- ٧٧ -

وثلاثة في مسلم (مسلم ٤ / ٢٠٨ - ٢٠٩) وحديثا واحداً في صحيح مسلم لأنس بن مالك

فبدراسة هذه الطرق الخمسة يصير مجموع أحاديث اللعان في الصحيحين أربعين حديثاً يتم بدراستها معرفة كل نواحي تشريع اللعان والله المستعان .

ونعود إلى تعريف درجات الصحة التي فصلناها فنقول :

الصحة الشكلية هي صحة السند والإسناد والمتن .

والصحة الموضوعية هي خلو المتن من مبطلات الاحتجاج .

والصحة المطلقة هي الصحة الشكلية والصحة الموضوعية معا .

ونقول إن الحديث قد يكون صحيحا شكلا وغير صحيح موضوعا وهذا لا يحتج به وقد يكون صحيحا موضوعا وغير صحيح شكلا وهذا لا يحتج به ولكن يحتج بالأصل الذي دلنا على صحته الموضوعية (من طريق آخر) . وقد يكون الحديث صحيحا شكلا وموضوعا وهذا هو الذروة في قوة الاحتجاج به .

- ٧٨ -

الفصل السادس

مبطلات الاحتجاج

ليس بعد كلام الله عز وجل ، أجلى للحق ، وأهدى إلى الرشـد ، وأقوم للدين ، وأدمع للباطل ، وأذهب للشبهات ، من كلام رسول الله ﷺ .

فما ثبتت صحته المطلقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الحق الذي لا يجارى ، وهو الحجة التي لا تدافع ، وهو القول الفصل ، في كل قضية أو أمر .

ولا حجة في الدين في قول أحد من البشر كائناً من كان دون رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا أسوة في الدين في عمل أحد من البشر كائناً من كان دون رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا خيرة لأحد من المؤمنين فيما قضى الله ورسوله من أمر .

ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلّالا مبينا ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً .

هذا كله حق فاصل ، لا تلبسه أثاره من باطل ، هذا كله يقين راسخ لا تزلزله النوازل ، عند كل من شهد من قلبه أنه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

فما من مؤمن ولا مؤمنة يلقي عليه قول من كلام رسول الله ﷺ قد تيقن من صحته المطلقة ، إلا ويتلقاه بالقبول والتسليم والإخبار والإذعان . لأنه يعلم تمام العلم أن فيه السداد والرشاد ، والنجاح والفلاح في الدنيا والآخرة .

هذا الرضا والتسليم لا يختلف فيه اثنان ، ولا يفقده مؤمن صحيح الإيمان ،

- ٧٩ -

ولو كان اتباع الحق ، واتخاذ سبيل الرشـد ، لا يتوقف إلا على الرضى والتسليم بكلام الله وكلام رسوله ، لكان المؤمنون جميعاً متبعين للحق والرشـد ، لأنهم جميعاً راضون مسلمون بكلام الله وكلام رسوله .

لكن الأمر أعقد من ذلك ، إن إصابة الحق واتباع الرشـد يتوقف بعد الرضا والتسليم بكلام الله وكلام رسوله ، على القدرة على تمييز الحق من الباطل ، والخطأ من الصواب ، وأكثر المسلمين الذين يقعون في الخطأ ، ويتبعون غير الحق في دينهم إنما يفعلون ذلك لأنهم يرون الشيء حقاً أو صواباً ، وما هو بحق ولا صواب ، ويبنون رأيهم على الظن ، وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً ، ومن هنا ظهر الخلاف بين المسلمين ، وفشا التناقض والتنازع بين أئمة المسلمين وعلمائهم وفقهائهم .

ما أهلك المسلمين من أول الدهر إلا اتباع غير الحق ، وهم يعتقدون أنه حق ، وما مرق الأمة فرقا وشيعاً

وطوائف ومذاهب وأحزاباً إلا اتباع غير الحق ، وهم
يعتقدون أنه الحق { فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ
حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ قَرِخُونَ } [المؤمنون: 53]

إن الذي يتبع حديثاً غير صحيح، فيبنى عليه حكماً غير
صحيح، قد ضل عن الحق، واتبع غير الحق ، فإن كان
له أتباع يقلدونه ، فقد أضل هؤلاء الأتباع، وإن كان
إماماً يسوق أمه . فقد أضل أمة بأسرها ، عليه وزر
نفسه ، وأوزار تابعيه جميعاً لا ينقص ذلك من أوزارهم
شيئاً، قال تعالى { وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ
أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْعَلُونَ }
[العنكبوت: 13].

-80-

قال صلى الله عليه وسلم { وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ
عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ مَا أَتَاهُ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ
أَثْمِهِمْ شَيْئًا. } (مسلم (١٢/٢) (5) ، من اتبع الرأي
وتحاكم في الدين بالرأي فقد ضل وأضل معه جيلاً
كثيراً قال تعالى { قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا
وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ } [المائدة: 77]
إن أكثر الأحاديث التي في الصحيحين هي كما أسلفنا
صحيحة شكلاً وموضوعاً فله الحمد والفضل والمنة ،
والأخذ بها هو عين الصواب ، وهو سبيل الهدى
والرشاد .

ولكن الأخذ بغير الصحيح من الأحاديث يؤدي حتماً إلى
الخطأ ويُضِلُّ عن الحق فالاحتجاج به فاسد ،
والاستنباط منه باطل ، ولذلك يتعين معرفة غير
الصحيح صحة مطلقة في دواوين الصحاح لتجنب الخطأ
والباطل .

ونحن نذكر فيما يلي العلل التي إذا عثر عليها في متن
أي حديث أفقدته الصحة الموضوعية، وجعلته غير صالح
للاحتجاج به أو الاستنباط منه ويحتوى كل من صحيح
البخاري وصحيح مسلم على بعض تلك العلل كما

سيتبين من الأمثلة التالية ، ولا شك أنها فيما دون
الصحيحين من دواوين الحديث أكثر عدداً .

أولاً : النسخ

إذا نسخ حديث (صحيح) آخر صحيحاً ، فالحديث
المنسوخ يبطل العمل به ويخطئ المحتج به : -

إباحة أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث :

مثال رقم (1) (مسلم ج ٦/٦٩) عن علي بن أبي طالب:
{حَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ:

(5) صحيح مسلم رقم (6901) ولا يصح . راجع
الملحق للكتاب

-٨١-

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ
تَأْكُلُوا لَحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَلَا تَأْكُلُوا. { .

(فتح الباري ٥٥٧٣) حَطَبَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ
(إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا
لَحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ .) .

(مسلم ٨٠/٦) عن سالم عن ابن عمر [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لَحُومُ الْأَضَاحِيِّ
بَعْدَ ثَلَاثٍ .
قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، لَا يَأْكُلُ لَحُومَ الْأَضَاحِيِّ
فَوْقَ ثَلَاثٍ .
وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: بَعْدَ ثَلَاثٍ .] .

فهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه
يخطب الناس بعد قرابة ثلاثين عاماً من وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم ينهاهم عن أكل لحوم الأضاحي
بعد ثلاث وهو رضي الله عنه صادق فيما أخبر عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه لم يبلغه نسخ
هذا النهي وصدور الأمر بعد ذلك بالإباحة كما في
الأحاديث التالية .

وهذا ابن عمر رضى الله عنه يستمر على النهي
ويحمل نفسه عليه بعد زمان من وفاة النبي صلى الله
عليه وسلم لأنه لم يبلغه نسخ النهي والرجوع إلى
الإباحة .

(فتح الباري ٥٥٦٩) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا
يُضِيحَنَّ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَمَّا كَانَ
الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَفَعَّلُ كَمَا فَعَلْنَا
عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: كُلُّوا وَأَطِيعُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ
الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا .

(فتح الباري ٥٤٢٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ
أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: {أَنْتَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَصَاغِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟} قَالَتْ: مَا
فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ

(٦ - ديوان الطلاق)

- ٨٢ -

النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيَّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا
لَنَرْفَعُ الْكَرَاعَ، فَتَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، {

(مسلم ٨٠ / ٦) عَنْ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ،
تَقُولُ: {دَفَّ أَهْلُ أُبَيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَصْرَةَ الْأَضْحَى
رَمَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا
بَقِيَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ
النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ صَحَايَاهُمْ، وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا
الْوَدَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمَا
ذَاكَ؟ قَالُوا: نَهَيْتُ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الصَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ،

فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَعْتُ، فَكُلُّوا
وَادْخِرُوا وَتَصَدَّقُوا.}

فنسخت هذه الأحاديث التي جاءت بالإباحة ما سبقها
من الأحاديث التي جاءت بالمنع .

فالأحاديث الثلاثة الأولى في البخاري ومسلم التي
نهت عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، والتي تمسك
بها علي بن أبي طالب وابن عمر ، هي أحاديث صحيحة
شكلا ، لأنها نقلت إلينا نقلا صحيحا عن مصدرها لا
خطأ فيها ولا وهم ولا نسيان ، ولكنها غير صحيحة
موضوعا ، لأنها نسخت بعد ذلك كما هو ظاهر في
الأحاديث الثلاثة التالية (في البخاري ومسلم) ، فألغى
النهي وأباح الأكل بعد ثلاث ، فلا يحتج بأحاديث النهي
ولا بعمل بها ، من احتج بها فهو خاطيء ، ومن عمل
بها أو أمر بالمنع فأمره باطل .

فهذه أمثلة من مبطلات الاحتجاج بأحاديث رغم
وجودها في الصحيحين ،

- ٨٣ -

لأنها صحيحة شكلا ، وغير صحيحة موضوعا، وعلة عدم
الصحة الموضوعي هنا هي "النسخ".

مثال رقم (2) إباحة الأسقية بعد النهي :

(٥٥٤٩ فتح الباري) عن علي بن أبي طالب قَالَ:
{ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ
وَالْمُرَفَةِ . }

(٥٥٩٥ فتح الباري) سأل الأسود عائشة قال : { يَا أُمَّ
الْمُؤْمِنِينَ، عَمَّ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَهَانَا فِي ذَلِكَ أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نُنْتَبَذَ
فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرَفَةِ، } .

(٥٥٩٦ فتح الباري) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: {تَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ، فُلْتُ: أَتَشْرَبُ فِي الْأَبْيَضِ؟ قَالَ: لَا}. .

(مسلم ٩٢ / ٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمُرَقَّتِ أَنْ يُتَبَدَّ فِيهِ. }

(مسلم ٩٢ / ٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنِ الْمُرَقَّتِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ. قَالَ: قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا الْحَنْتَمُ؟ قَالَ: الْجِرَارُ الْخَضِرُ.. }

(مسلم ٩٥ / ٦) عَنْ ابْنِ عُمرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمَا شَهِدَا، { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرَقَّتِ وَالنَّقِيرِ. }

(مسلم ٩٤ / ٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: { قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَهَاكُمْ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقِيرِ. }

- 84 -

(مسلم ٩٤ / ٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرَقَّتِ. }

فهذه ثمانية أحاديث في البخاري ومسلم تتحدث عن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباز في أنواع من الأوعية ثم نسخ النهي بالأحاديث التالية .

(مسلم ٨٢ / ٦) عَنْ بُرَيْدَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { تَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا، وَتَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصَاغِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَتَهَيْتُكُمْ عَنِ الشَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَأَشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا. } (6)

(مسلم ٦ / ٩٨) عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا. } (٧)

(٥٥٩٢ فتح الباري) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الظُّرُوفِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا، قَالَ: فَلَا إِذَا. }

(٥٥٩٣ فتح الباري) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: { لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَسْقِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرَخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ، غَيْرِ الْمُرَفَةِ. }

فهذه الأحاديث الأربعة التي نسخت النهي وأباححت الانتباز في كل وعاء صحيحة شكلا وموضوعا ، فهي التي يحتج بها ويعمل بها، وأما الأحاديث الثمانية التي قبلها فهي صحيحة شكلا، لكنها ليست صحيحة موضوعا ، لأن موضوعها

(6) صحيح مسلم رقم (2220) . ولا يصح ، راجع ملحق الكتاب .

(7) صحيح مسلم رقم (5257) . ولا يصح ، راجع ملحق الكتاب .

- 85 -

قد نُسخ ، فلا يحتج بها ولا يعمل بها ، وبذا يتبين أن النسخ هو من مبطلات الاحتجاج بالأحاديث ، حتى ولو كانت مدونة في الصحيحين .

مثال رقم (3) الأيدي على الركب في الركوع :

(مسلم ٢ / ٦٨) عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَصَلَى مَنْ خَلَقَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَامَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ

رُكْعَنَا، فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكْبِنَا فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا، ثُمَّ طَبَّقَ
بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ:
{ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. } (8)

(مسلم ٢ / ٦٩) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى
جَنْبِ أَبِي، قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ، فَقَالَ لِي
أَبِي: اضْرِبْ بِكَفَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ
مَرَّةً أُخْرَى، فَضَرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ: { إِنَّا نُهَيِّنَا عَنْ هَذَا،
وَأَمَرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ. }

فهذان حديثان في صحيح مسلم ، يأمر الأول بوضع
الأكف بين الفخذين في الركوع ، وهو باطل لأنه
منسوخ ، ولكن ابن مسعود لم يبلغه النسخ ، فأقام
على حكم خاطيء والثاني يبين فيه سعد بن أبي
وقاص أن هذا الحكم منسوخ ، وأن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عنه ، وأمر بضرب الأيدي على الركب
لا بين الفخذين .

الحديثان صحيحان شكلا لأن السند صحيح والإسناد
صحيح والمتن صحيح لكن الأول غير صحيح موضوعا
لأنه منسوخ ، والثاني صحيح شكلا وموضوعا ، فلا يحتج
بالأول ولا يعمل به ، ويحتج بالثاني ويعمل به .

وهكذا كل حديث (حتى في الصحيحين) يبطل
الاحتجاج به والعمل به

(8) صحيح مسلم رقم (1130) . ولا يصح ، راجع ملحق
الكتاب .

- ٨٦ -

إذا ثبت نسخه ، فالنسخ أحد مبطلات الاحتجاج بالحديث
ولو كان في الصحيحين .

مثال رقم (٤) إجلال الطيب قبل الإحرام بعد
النهي عنه :

(١٥٣٦ فتح الباري) أن يعلى بن أمية قال : { قَبِيتَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَعْرَانَةِ ، وَمَعَهُ تَقَرُّ مِنْ أَصْحَابِهِ ، جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَخْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّحٌ بِطَلِيبٍ ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ ، فَأَشَارَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَى يَعْلَى ، فَجَاءَ يَعْلَى ، وَعَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ بِهِ ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ ، وَهُوَ يَغْطِي ، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ ، فَقَالَ : اغْسِلِ الْيَدَيْنِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَأَنْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ . }

(٥٩٢٢ فتح الباري) عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : { طَلَبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي لِخُرْمِهِ ، وَطَلَبْتُهُ بِمَنِي قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ . }

(٥٩٣٠ فتح الباري) عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : { طَلَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، لِلْحَلِّ وَالْإِحْرَامِ . } (9)

الحديث الأول يأمر بغسل الطيب الذي بالمحرم ثلاث مرات ، فهنا نهى عن الطيب للمحرم ، وكان ذلك بالجعرة في العام الثامن من الهجرة ، وهو منسوخ بالحديثين اللذين بعده ، وفيهما تطيب النبي صلى الله عليه وسلم لحله وإحرامه ، وكان ذلك في حجة الوداع في العام العاشر للهجرة ، فالحديث المنسوخ غير صحيح موضوعاً لا يحتج به ولا يعمل به ، والحديثان الثاني والثالث هما الصحيحان شكلاً وموضوعاً فهما اللذان يحتج بهما ويعمل بهما .

(9) صحيح البخاري رقم (5930) ، راجع ملحق الكتاب .

ثانياً : الوهم

مثال رقم (1) : ما اعتمر النبي في رجب قط

(٤٢٥٣) فتح الباري (عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: {دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَالَ: كُمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ.}

فهذا الحديث صحيح شكلا وغير صحيح موضوعا لأن النبي ﷺ لم يعتمر قط في رجب وابن عمر وأهم في ذلك بالتأكيد ، ولا يصح الاحتجاج بهذا الحديث رغم كونه في صحيح البخاري ، ويقطع بالوهم في هذا الحديث حديث عائشة في صحيح البخاري وحديث أنس في صحيح مسلم وهما :

(٤٢٥٤ فتح الباري) عن عروة بن الزبير ، قال : { يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، قَالَتْ: يَرْحُمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمَرَةً، إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطًا. } .
(مسلم (٦٠/٤) عن أنس { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ: عُمَرَةً مِنَ الْخُدَيْبِيَّةِ، أَوْ زَمَنَ الْخُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ عَتَائِمَ حُتَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. } . وهم ابن عمر رضي الله عنه .

مثال رقم (2) حرمت الخمر والمدينة ملأى بالخمور :

(٥٥٧٩) فتح الباري عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: {لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ.}

هذا الحديث صحيح شكلا . لأنه منقول إلينا نقلا صحيحا
صادقا عن مصدره. (10)

(10) صحيح البخاري رقم (5579) . ولا يصح ، راجع
ملحق الكتاب .

- ٨٨ -

أي أن ابن عمر قال ذلك فعلا ، وهو في صحيح
البخاري ، ولكن الحديث غير صحيح موضوعا . فالخمر
حرمت والمدينة ملأى بالخمور. وابن عمر واهم في
مقالته بكل تأكيد (11) ، ولا يصح الاحتجاج بهذا
الحديث في أي شيء، و يقطع خطأ ابن عمر ووجهه.
ما جاء في البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك
من عدة طرق وهي : -

(٥٥٨٠ فتح الباري) { عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَشْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ، وَأَبَا طَلْحَةَ، وَأَبِي بَنٍ
كَعْبٍ مِنْ فَضِيخٍ رَهُو وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آبٌ، فَقَالَ: إِنَّ
الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ،
فَهْرِفْهَا، فَهْرِفْتُهَا. } (12) وكذلك الأحاديث ٥٥٨٢ ،
٨٣ ، ٨٤ ، ٥٦٢٢ فتح الباري .

(مسلم / ٨٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: { كُنْتُ سَاقِي
الْقَوْمِ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَا
شَرَابُهُمْ إِلَّا الْفَضِيخُ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي،
فَقَالَ: أَخْرُجْ فَاظْطَرِّ، فَخَرَجْتُ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ
الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ: فَجَرْتُ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ،
فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَخْرُجْ فَاهْرِفْهَا، فَهْرِفْتُهَا، { وهم
ابن عمر رضى الله عنه .

مثال رقم : (3) طرح النبي صلى الله عليه وسلم
والمسلمون خواتيم الذهب لا الفضة

(٥٨٦٨ فتح الباري) ، ٦٧ ، ٧٢ ، ٧٦ عن أنس { أَنَّهُ رَأَى
فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتِمًا مِنْ
وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَلَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ

وَرِقَ وَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. { .

هذا الحديث غير صحيح موضوعا . وهو وهم من أنس (13) بكل تأكيد فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يطرح خاتما من فضة ، وإنما طرح خاتما من ذهب ، وطرح الناس تبعا له خواتيمهم الذهب ، فلما أخذ خاتما من فضة . اتخذ الناس خواتيم من فضة ، ولم يطرح هو ، ولم يطرح الناس خواتيم الفضة ، ويثبت ذلك ثبوتا قاطعا من

(11) وليس وهما من عبد الله بن عمر لأن الرواية لا تصح عنه .

(12) صحيح البخاري لفظ حديث رقم (5582) .

(13) راجع ملحق الكتاب .

-٨٩-

الأحاديث التالية في صحيح البخاري ومسلم. فحديث أنس هذا خاطيء ، قطعاً ولا يعمل به ولا يحتج به ، وهو فيه واهم .

(٥٨٦٥ - ٥٨٦٦ فتح الباري) عن ابن عمر { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ أَوْ فَصَّةٍ. { .

(مسلم ٦ / ١٤٩) عن ابن عمر { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ؛ ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَتَرَعَهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ، لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا، فَتَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. { . وهم أنس رضي الله عنه .

الميت لا يعذب ببكاء الحي

مثال : (٤)

(١٢٩٠) فتح الباري (عن أبي موسى الأشعري قال : { لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَعَلَ ضَهَيْبٌ يَقُولُ: وَأَخَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ. }

(١٢٨٧) فتح الباري (عن ابن عباس : { لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ ضَهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَأَخَاهُ، وَاصْأَجِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا ضَهَيْبُ، أَتَبْكِي عَلَيَّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. }

(١٢٨٦) فتح الباري (عن ابن عمر قال لِعَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْتَهَى عَنِ الْبُكَاءِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. } ففى هذه الأحاديث ، وهم مؤكد من عمر بن الخطاب ومن ابن عمر رضي الله عنهما إذ نسبا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ أنه قال : " إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ

- 90 -

بِبُكَاءِ الْحَيِّ " ، وهذا مخالف للنصوص القرآنية والقطعية ، لقوله تعالى : { وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } [الإسراء: 15] ، ولقوله تعالى { وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا } [الأنعام: 164] ولقوله تعالى { وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ } [العنكبوت: 12] و لقوله تعالى { أَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } (38) وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (39) وَأَنْ سَعْيُهُ سَوْفَ يُرَى (40) ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى (41) { [النجم: 38 - 42] فهذا حاسم في عدم صحة هذه الأحاديث من الناحية الموضوعية ويؤيد ذلك أحاديث عائشة التالية في صحيح البخاري والتي تجزم بخطأ عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وقد نتج هذا الخطأ عن وهم في فهم منطوق النبي صلى الله عليه وسلم .

(١2٨٨ فتح الباري) عن ابن عباس قال قَالَتْ: { رَجِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِنُكَاةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ
الْكَافِرَ عَذَابًا بِنُكَاةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ:
{ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى }

(٣٩٧٨ فتح الباري) عن عروة بن الزبير قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ
عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ
بِنُكَاةِ أَهْلِهِ، فَقَالَتْ وَهَلْ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنْ أَهْلُهُ
لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ. } .
و هم عمر وابن عمر رضى الله عنهما .

الأحاديث التي فيها وهم أو وهل . لا يحتج بها . وإنما
يحتج بالأحاديث التي لا وهم فيها. والمطابقة لنصوص
القرآن .

- ٩١ -

مثال : (5) لا يتزوج المحرم

(٥١١٤ فتح الباري) جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ
عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: { تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ } .

(مسلم ١٣٧/٤) عن ابْنِ عَبَّاسٍ، { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ } .
ها هنا وهم ابن عباس إذ ظن أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ تزوج وهو محرم وهو خطأ واضح .

أولا : أن ابن عباس لم يقل إن النبي ﷺ قال ذلك ،
وإنما قال بظنه شيئا توهمه خطأ .

ثانياً : أنه لم يشهد الزواج بنفسه يقول شهدت أن
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج كذا في مكان كذا
في وقت كذا وهو محرم إنما هي حكاية من وهمه
وظنه . (14)

ثالثاً : إقرار أم المؤمنين ميمونة نفسها أن النبي تزوجها وهو حلال غير محرم . (15)
رابعاً : النص القطعي الثابت في صحيح مسلم من حديثي عثمان بن عفان ، وأبان ابن عثمان ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكَحُ ، وَلَا يَخْطُبُ } . (16)

كل ذلك ينقض مقالة ابن عباس من أساسها ويبطلها لأنه كان فيها واهما وفيما يلي بيان الأحاديث الواردة في ذلك .

(14) راجع ملحق الكتاب
(15) راجع ملحق الكتاب
(16) صحيح مسلم رقم (3429) ولا يصح ، راجع ملحق الكتاب .

- ٩٢ -

(مسلم ١٣٦ / ٤) عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكَحُ ، وَلَا يَخْطُبُ } . (17)

(مسلم ١٣٦/٤) ثُبَيْهُ بْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ ، وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتُ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ ، فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ ، فَقَالَ : أَلَا أَرَاهُ أَغْرَابِيًّا ، { إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ ، وَلَا يُنْكَحُ } ، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عُثْمَانُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (18)
(مسلم ١٣٧/٤) عَنْ الزُّهْرِيِّ ، فَقَالَ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ ، { أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ } . وميمونة هي خالة يزيد بن الأصم . (19)

(مسلم ١٣٨ / ٤) عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ، { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ } . قَالَ : وَكَأَنَّتْ خَالَتِي ، وَخَالَه ابْنُ عَبَّاسٍ . (20)

فهذه أمثلة من الأحاديث الواردة في الصحيحين ، فيها وهم بين من رواها ، فهي صحيحة شكلا ، ولكنها غير صحيحة موضوعا، بسبب وهم الراوي الذي هو مصدر الحديث ، قالوا بوجههم وظنهم غير الذي وقع فعلا ، فلا يحتج بهذه الأحاديث ولا يعمل بها ، فتارة يقع الوهم من ابن عمر فتصححه عائشة ، وتارة يقع الوهم من ابن عمر فيصححه أنس ، وتارة يقع الوهم من أنس فيصححه ابن عمر ، وتارة يقع الوهم من عمر ومن ابن عمر فتصححهما عائشة ، وتارة يقع الوهم من ابن عباس فتصححه ميمونة وعثمان بن عفان .

(17) صحيح مسلم رقم (3429) ولا يصح . راجع ملحق الكتاب

(18) صحيح مسلم رقم (3430) ولا يصح . راجع ملحق الكتاب

(19) صحيح مسلم رقم (3435) وهو الطريق الصحيح وهو مرسل

(20) صحيح مسلم رقم (3437) ولا يصح . راجع ملحق الكتاب

- ٩٣ -

ثالثا : الخطأ

أي الفتوى بالرأي دون النص

مثال رقم (1) : أجل الحامل وضع حملها .

(٤٩٠٩ فتح الباري) أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْرِ الْأَجْلَيْنِ، قُلْتُ أَنَا: {وَأُولَئِ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَبِي يَغْنِي أَبِي سَلَمَةَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَامَةً كُرْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سَبِيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ،

فَأَنكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ أَبُو
السَّنَابِلِ فِيمَنْ حَاطَبَهَا.

(٤٩١٠ فتح الباري) عن محمد بن سيرين ، قال :
فَلَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَذَهَبَ
يُحَدِّثُنِي حَدِيثَ سُبَيْعَةَ، فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
فِيهَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَتَجْعَلُونَ
عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرَّخْصَةَ، لَنَزَلَتْ
سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطَّوْلِ: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ
أَجَلُهُنَّ أَنْ يَصْعَنَّ حَمْلُهُنَّ}.

(مسلم ٢٠١ / ٤) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ،
وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ، فَجَعَلَا يَتَنَارَعَانِ ذَلِكَ، قَالَ:
فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ،
فَبَعَثُوا كَرِيبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَى

- ٩٤ -

أُمِّ سَلَمَةَ، يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ، أَنَّ أُمَّ
سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ تُفْسِتُ بَعْدَ وَفَاةِ
رُؤُوسِهَا بَلَيَالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَرَوَّجَ.

فهذه الأحاديث في البخاري ومسلم ، قاطعة في خطأ
ابن عباس ، لأنه أفتى بالرأي في معارضة النص في
القرآن ، وفي الحديث الصحيح ، وعارضه ورده إلى
الصواب كل من : أم سلمة أم المؤمنين ، وأبو سلمة ،
وأبو هريرة ، وعبد الله ابن مسعود .

وهذا مثل من أمثلة الخطأ في الفتوى ، في الأحاديث
المدونة في الصحيحين ، لا يحتج بها ولا يعمل بها،
لأنها أحاديث صحيحة شكلا، وغير صحيحة موضوعاً .

مثال رقم (2) الطيب قبل الإحرام .

(مسلم ١٢ / ٤) محمد بن المنتشر قال : سَأَلْتُ عَبْدَ
اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ، ثُمَّ

يُصْبِحُ مُحْرَمًا؟ فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرَمًا أَنْصَحُ طَيْبًا، لَأَنْ أَطْلِيَ بِقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرْتُهَا، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرَمًا أَنْصَحُ طَيْبًا، لَأَنْ أَطْلِيَ بِقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: {أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرَمًا}. (21)

(مسلم ٤ / ١٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: {كُنْتُ أَطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرَمًا يَنْصَحُ طَيْبًا}.

(١٥٣٨ فتح الباري) عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: {كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ}.

(21) صحيح مسلم رقم (2813) . ولا يصح ، راجع ملحق الكتاب .

- ٩٥ -

(١٥٣٩ فتح الباري) عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: {كُنْتُ أَطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِجَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ}.

ها هنا خطأ ظاهر من ابن عمر في مسألة الطيب للمحرم.

يستنكره أشد استنكار وهو حلال بين . بل وعمل حسن . تأسيساً برسول الله ﷺ كما قطعت بذلك الأحاديث . فرأى ابن عمر هذا خطأ محض . لمعارضته للنصوص القطعية الثبوت . لا يحتج به ولا يعمل به ، وهذا من أمثلة فساد الحكم في الدين بالرأي . وأن الناس يفعلون ذلك من قديم الزمان، حتى الصحابة رضوان الله عليهم، وكان الأجدر ألا يقدم ابن عمر على الحكم في الدين بالرأي فإن لم يعلم الحكم في مسألة توقف فيها حتى يأتيه العلم اليقيني . فهذا رسول الله ﷺ لما

سئل عن الطيب توقف وسكت حتى نزل عليه الوحي ،
وأفتى بعلم من عند الله .

مثال رقم : (3)
الفجر يدرك الجُنب في
رمضان فيصوم .

(مسلم ١٣٦/٣) عن أبي بكر ابن عبد الرحمن قال
سمعت أبا هريرة يقول مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنْبًا فَلَا
يَضُمُّ .

(مسلم ١٣٨ /٣) عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُذْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنْبٌ، مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ،
فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

(مسلم ١٣٨/٣) أم سلمة قالت : {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضِيحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ، لَا مِنْ حُلْمٍ،
ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي.} .

ها هنا خطأ مؤكد من أبي هريرة . لأنه أفتى في حكم
شرعى بمحض رأيه ، بينما عارضته النصوص القطعية
الثبوت ، من رواية أم المؤمنين عائشة ، وأم المؤمنين
أم سلمة . عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وهذه أمثلة ظاهرة من فساد الحكم

- ٩٦ -

في الدين بالرأي ، دون الرجوع إلى النص ، فهذا
حديث في صحيح مسلم غير صحيح موضوعا ، لا يحتج
به ولا يعمل به ، وهو باطل لمعارضته النصوص
الصحيحة ..

مثال رقم : (٤)
متعة النساء ومتعة
الحج .

(مسلم ٤٦/٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَصْلُحُ
الْمُتَعَتَانِ، إِلَّا لَنَا خَاصَّةً يَغْنِي مُتَعَةُ النِّسَاءِ وَمُتَعَةُ الْحَجِّ.

(مسلم ٤٧٤) سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشُمٍ قَالَ : { يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِغَامِنَا هَذَا أَمْ لَا أَبَدٍ؟ فَقَالَ: لَا أَبَدٍ }.

(مسلم ٤٠ / ٤) سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: { يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِغَامِنَا هَذَا أَمْ لَا أَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ }.

ها هنا خطأ مؤكد من أبي ذر ، إذ أفتى بمحض رأيه أن متعة الحج خاصة فقط بهم ، وهو قول لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا حجة فيه حتى ولو لم يرد نص ينفيه ، فما بالك وقد وردت النصوص القاطعة بنفيه .

فهذا حديث في صحيح مسلم ، به من مبطلات الاحتجاج علة الخطأ . لأنه أفتاه في الدين بالرأي دون النص ، بل وفى معارضة النص ، فلا يحتج به ولا يعمل به ، وهو صحيح شكلا ، ولكنه غير صحيح موضوعا .

وهذا أيضا من الأمثلة الكثيرة على أن الدين لا يكون بالرأي بل بالنص .

مثال رقم : (٥) الإحلال بين العمرة والحج .

(مسلم ٤٥/٤) أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ : { كَانَ يُفْتَى بِالْمُنْعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُؤَيْدَكَ

- 97 -

بِبَعْضِ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَخَذَتْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسِكِ بَعْدُ، حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَهُ، وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَطْلُبُوا مُغْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرْوَحُونَ فِي الْحَجِّ تَقَطَّرُ رُؤُوسُهُمْ } . (22)

(مسلم ٤٧/٤) عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ جُصَيْنٍ: {إِنِّي لَأَحَدُكَ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ، وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَغْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ، فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ، ارْتَأَى كُلُّ امْرِئٍ بَعْدُ مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَبِيَّ}.

(مسلم ٤٩/٤) عِمْرَانُ بْنُ جُصَيْنٍ: {تَرَلْتُ آيَةَ الْمُنْعَةِ، فِي كِتَابِ اللَّهِ، يَعْنِي مُنْعَةَ الْحَجِّ، وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُنْعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ: بَعْدُ، مَا شَاءَ}. (23)

(مسلم ٤٦/٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: {اجْتَمَعَ عَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِغُسْفَانَ، فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُنْعَةِ أَوْ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَنْهَى عَنْهُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ، أَهْلَ بِهِمَا جَمِيعًا}.

(١٥٦٣) (فتح الباري) عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: {شَهِدْتُ عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُنْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهْلَ بِهِمَا، لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لَأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلٍ أَحَدٍ}.

(١٥٦٩) (فتح الباري) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: {اخْتَلَفَ عَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُمَا بِغُسْفَانَ،

(7 - ديوان الطلاق)

(22) راجع ملحق الكتاب .

(23) راجع ملحق الكتاب .

فِي الْمُتَعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرِ
فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ،
أَهْلَ بِهِمَا جَمِيعًا.

(١٥٦٧ فتح الباري) تَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الصُّبَعِيُّ، قَالَ:
{ تَمَنَّعْتُ، فَتَنَاهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي:
حَجَّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةُ مُتَقَبَّلَةٌ } .

هذه الأحاديث في صحيح البخاري ومسلم بعضها يبين
نهى عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان من التمتع
بالعمرة في أشهر الحج ، وبعضها يبين أن علي بن أبي
طالب و ابن عباس و عمران بن الحصين وأبو موسى
الأشعري قد أنكروا هذا النهي وأمروا بالتمتع بالعمرة
كما فعل الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم
وأمرهم بذلك ونذكر فيما يلي طرفا من أحاديث كثيرة
في الصحيحين تبين بكل وضوح أن النبي صلى الله
عليه وسلم أمر أمرا جازما بالتمتع بالعمرة مع الحج
وقال إن هذا أمر لازم إلى يوم القيامة لأبد أبداً وأنه
صلى الله عليه وسلم لولا أنه ساق الهدى لفعل كما
أمرهم وأنه لو استقبل من أمره ما استدبر ما ساق
الهدى ولتمتع بالعمرة مع الحج كما أمرهم .

(١٥٦٨ فتح الباري) جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
سِلَاقِ الْبُذْنِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهْلُوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ:
أَجْلُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بَطَوَافِ الْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا خِلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ
التَّزْوِجَةِ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً،
فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ:
افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سُفْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ
الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ، حَتَّى يَبْلُغَ
الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، فَفَعَلُوا.

(١٥٦٩ فتح الباري) عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،
{ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا تُرَى إِلَّا
أَنَّهُ

الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ { (مسلم ٣٧/٤) جابر بن عبد الله [قال رسول الله ﷺ] : { قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَنْقَلَكُمُ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبْرَكُكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَخَلَلْتُ كَمَا تَجْلُونَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيِ، فَحَلُّوا فَخَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا } .

والأحاديث (١٥٦٤، ١٥٦٥، ١٥٦٦، ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٤ فتح الباري) كلها جاءت بهذا المعنى فكل هذه الأحاديث في صحيح البخاري فيها أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتمتع بالعمرة مع الحج ورفض الأفراد بالحج وترك العمرة إلا من ساق الهدى وأنه لولا الهدى الذي ساقه لفعل ذلك وأنه لو كتب الله له الحج مرة أخرى فلن يسوق الهدى بل يتمتع بالعمرة مع الحج كما أمرهم ، وفوق هذا كله أمر الله عز وجل في القرآن الكريم بالإتيان بالعمرة والحج معا قال تعالى {وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: 196]

فالأحاديث التي فيها النهي عن العمرة من عمر و عثمان هي رأي خاطئ، وحكم باطل، ولا يحتج بها ولا يعمل بها ، لأنها على نقيض أمر القرآن الكريم وعلى خلاف أمر النبي صلى الله عليه وسلم . فهي غير صحيحة موضوعاً . رغم كونها في الصحيحين .

وهذا أيضاً من أمثلة الخطأ البين بسبب الحكم في الدين بالرأي دون النص بل وفي معارضة النص ، رغم العلم به ، غفر الله لعمر وعثمان هذا الخطأ . وجزا الصحابة الآخرين خيراً (علي و بن عباس وعمران بن الحصين وأبو موسى الأشعري

على إصرارهم على الحق ، وتنفيذ أمر الله ورسوله ،
رغم نهى أميري المؤمنين عمر و عثمان ، لأنه كان
نهياً خاطئاً . قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ
بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ . }

مثال رقم : (٦) المأمومان يكونان خلف الإمام
لا عن يمينه ويساره .

(مسلم ٢ / ٦٨) عن علقمة والأسود أنهما دخلا على
عبد الله بن مسعود قال : { فَقُومُوا فَصَلُّوا ، فَجَعَلَ
أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ } . (24)

وهذا خطأ بَيَّنَّ صنعه ابن مسعود برأي نفسه ، لم
يفعله رسول الله ﷺ ولم يأمر به ، بل فعل غير ذلك .
فقد جعل أنس واليتيم خلفه صفاً ، ومن ورائهما أم
أنس ، لما صلى لهم في بيتهم بدعوة منهم .

(٧٢٧ فتح الباري) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : { صَلَّيْتُ
أَنَا وَالْيَتِيمُ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا . }

(مسلم ١٢٧/٢) عن أنس فقال : { فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّقْتُ أَنَا ، وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ ،
وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا }

فحديث ابن مسعود في صحيح مسلم غير صحيح
موضوعاً ، لأنه خطأ ومعارض لفعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم . مخالف للنص الشرعي القطعي
الثبوت في البخاري ومسلم من صف المأمومين خلف
الإمام ، لا على يمينه وشماله ، ولا يحتج بحديث ابن

(24) صحيح مسلم رقم (1128) . ولا يصح ، راجع
ملحق الكتاب .

مسعود هذا ولا يعمل به ، وهو مثل ظاهر من أمثلة
الخطأ بسبب العمل في الدين بالرأي في معارضة
النص .

رابعاً : الحذف

وهو إسقاط حرف أو أكثر من متن الحديث مما يترتب
عليه اختلاف معنى الحديث وفهمه على غير حقيقته .

مثال رقم 1 : أسامة من أحب الناس إلى
رسول الله ﷺ وليس أحبهم

(٤٤٦٨ فتح الباري) عن ابن عمر النبي ﷺ صلى الله عليه
وسلم أنه قال : { قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ قُلْتُمْ فِي أَسَامَةَ، وَإِنَّهُ
أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ. }

ها هنا سقط حرف (من) قبل كلمة (أحب) . فغير
المعنى تغييراً كلياً . إذ ترتب على هذا الحذف أنه يفهم
من الحديث أن أسامة بن زيد هو أحب الناس إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا خطأ بين وغير
صحيح قطعاً ، بل هو من أحب الناس إليه ، وليس هو
أحب الناس إليه كما هو ثابت بالنصوص القطعية من
الأحاديث التالية .

(٣٦٦٢ فتح الباري) عن عمرو بن العاص قال :
{ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ
أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ:
أَبُوهَا، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَدْ
رَجُلًا. } (25)

(25) صحيح البخاري رقم (3662) . ولا يصح ، راجع
ملحق الكتاب .

(٤٣٥٨ فتح الباری) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ عَلَى حَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : عَائِشَةُ ، قُلْتُ : مِنَ الرِّجَالِ ؟ قَالَ : أَبُو هَارٍ ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : عُمَرُ ، فَعَدَّ رَجُلًا ، فَسَكَتُ ، مَخَافَةً أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ . } (26)

(٤٤٦٩ فتح الباری) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْنًا ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنْ تَطَعْتُمْ فِي إِمَارَتِهِ ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ ، وَأَنْتُمْ اللَّهُ ، إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا لِلْإِمَارَةِ ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسُ إِلَيَّ ، وَإِنْ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسُ إِلَيَّ بَعْدَهُ . }

فالحديث الذي فيه الحذف غير صحيح موضوعا ، وإن كان صحيحا شكلا ، لأنه في صحيح البخاري مستوفيا لشرائطه ، والحذف الذي أصابه قد غير المعنى تغييرا كليا إذ جعل أسامة بن زيد أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبي بكر وعمر وغيرهما ، وهذا باطل يقينا فلا يحتج بهذا الحديث .

مثال رقم ٢ : لم يكن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الأسقية ، بل عن النبيذ في غير الأسقية

(٥٥٩٣ فتح الباری) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : { لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَسْقِيَةِ ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً ، فَرَخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ ، غَيْرِ الْمُرَفِّ . } (27)

ها هنا سقطت جملة (النبيذ إلا في) المسكونة من ثلاثة أحرف . هذه

(26) صحيح البخاري رقم (4358) . ولا يصح ، راجع ملحق الكتاب .

(27) راجع ملحق الكتاب

الأحرف الثلاثة ، موضعها بين كلمتي (من) ،
(الأسقية) في الحديث : فبوضع الجملة المحذوفة
في مكانها يصير لفظ الحديث هكذا [لما نهى النبي
صلى الله عليه وسلم من النبيذ إلا في الأسقية ...]
وبذا يستقيم المعنى الذي كان من قبل غير مفهوم.
بل كان معكوسا .

الحديث الناقص يفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الأسقية، والحديث الكامل يفيد بأن النبي
صلى الله عليه وسلم أمر بها . أمر ألا يكون الانتباز إلا
في الأسقية ، فلما شق ذلك عليهم رخص لهم في
الجر غير المزفت . فالفرق بين النص قبل الحذف
وبعده ، هو الفرق بين الإثبات والنفي ، وهما
نقيضان ، فانظر كيف يقلب الحذف المعنى من
النقيض إلى النقيض . وقد عرف الجزء المحذوف من
سياق طرق أخرى ، مثل طريق بريدة عند مسلم
وهي :

(مسلم ٩٨/٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { تَهَيُّتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ
إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَأَشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا
مُسْكِرًا. } (28)

فالحديث الذي فيه الحذف ، غير صحيح موضوعاً ،
بسبب علة الحذف التي أبطلت الاحتجاج به ، حيث
غيرت المعنى ، يعنى مثلاً لا يجوز لأحد أن يحرم
استعمال الأسقية محتجاً بهذا الحديث ، قائلاً نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن الأسقية ، إذ الحقيقة
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ، بل أمر
بها .

خامساً : الاختصار

وهو رواية بعض النص دون البعض الآخر ، مما يخل بالمعنى إخلالا كثيراً أو قليلاً تبعاً لنوع الاختصار ومقداره ، مما يُبطل الاحتجاج بالحديث المختصر ، ويجعله غير صحيح ، من الناحية الموضوعية ، بسبب الاختصار المخل الذي غيّر المعنى .

(28) صحيح مسلم رقم (5255) . ولا يصح ، راجع ملحق الكتاب .

- ١٠٤ -

مثال رقم 1 : شفى الله المبطلون بالعسل متكرراً .

(٥٧١٦ فتح الباري) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: {جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ، فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا، فَشَقَّاهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ.} (29)

هذا الحديث مختصر ، مبتور منه آخر النص ، وهو في صورته المبتورة لا يجوز أن يستنبط منه ما قد يفهم من النص المختصر ، فلا يجوز مثلاً أن يستنبط منه أن مشورة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الرجل ، لم تفلح في إتمام المقصود ، استناداً إلى قول الرجل (فلم يزده إلا استطلاقا) ، ولا يجوز أيضاً أن يستنبط من هذا النص المختصر ، أن الشفاء المذكور في القرآن الكريم (فيه شفاء للناس) لم يتحقق ، إذ الحقيقة أن ذلك كله قد حصل فعلاً ، وثبت حصوله من طرق الحديث الأخرى التي ليس فيها هذا البتر المخل بالمعنى ، والمثير للشكوك والريب ، في صدق القرآن وصدق الحديث ، كما يتبين من الطريق الآتية :

(٥٦٨٤ فتح الباري) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، { أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَّةُ، فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةُ، فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ:

فَعَلْتُ، فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ
عَسَلًا، فَسَقَاهُ، فَبَرَأَ. {
نتبين من الحديث غير المختصر (بتر الشطر الأكبر
من النص) ، أن الشفاء

(29) راجع ملحق الكتاب

- ١٠٥ -

قد تحقق فعلا باتباع مشورة النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، وصدق الله ، وصدق رسوله ولكن الرجل كان
تعجل ، وفي الحديث الصحيح {يُسْتَجَابُ لِأَخَذِكُمْ مَا لَمْ
يَعْجَلْ}.

مثال رقم ٢ : أخذ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قدح اللبن وترك قدح الخمر .

(٥٦٠٣ فتح الباري) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
قَالَ: {أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ
أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَقَدَحِ خَمْرٍ.} (30)

وهذا حديث مختصر ، مبتور منه الشطر الأهم ، الذي
يوضح معناه ، ويترك الجزء الباقي من الحديث مبعثا
للظن ، بأن هذا كان طعامه وشرابه ليلة الإسراء أي
أنه شرب الخمر واللبن الذي قدم له ليلة الإسراء ،
وهذا خطأ غليظ لأن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لم يشرب الخمر البتة ، ولا ينكشف هذا الظن
الخاطيء ، ولا تتبين الحقيقة ، إلا بسياق الحديث
بتمامه وهو :

(٥٥٧٦ فتح الباري) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛
{أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ
بِهِ بِإِلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَتَطَرَّ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ
الْأَلْبَنَ، فَقَالَ جَبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ،
وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ عَوْتُ أُمَّتِكَ.}

(مسلم ١ / ١٠٦، ١٠٧) عن أبي هريرة [قال النبي الله صلى الله عليه وسلم : { حين أسرى بي فأتيت بآنياءين في أحدهما لبنٌ، وفي الآخر خمرٌ، فقيل لي: خذ أيُّهما شئت، فأخذت اللبن، فشربته، فقال: هديت الفطرة، أو أصبت الفطرة، أما إنك لو أخذت الخمر غوت أمثك. } فيتين من هذه الأحاديث التامة غير المختصرة ، أنه لم يقدم له القدحان

(30) راجع ملحق الكتاب

- ١٠٦ -

ليأخذهما جميعاً ، وإنما خير بينهما يأخذ أيهما شاء كما يتبين أن الله تعالى قد هداه لاختياره اللبن ، وهو طعام الفطرة .

فالحديث المختصر لا يحتج به، ولا يستنبط منه، إذ هو معلول بعلّة الاختصار التي تؤدي إلى المفاهيم الخاطئة، والاستنباطات الفاسدة ، والحديث المختصر صحيح شكلاً لأنه على شرط البخاري لكنه غير صحيح موضوعاً ، وهذا مثل آخر على أن الاختصار المخل بالمعنى هو أحد مبطلات الاحتجاج بالحديث ولو كان في الصحيحين

مثال ٣ الوليمة للزواج لا للمواخاة .

(6082 فتح الباري) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: {لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَخَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْلِمُوا وَلَوْ بِشَاةٍ. } (31)

هذا الحديث مختصر اختصاراً شديداً ، مبتور منه أكثره ، قد يوهم في صورته المختصرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فرض على كل من أخى بينه وبين آخر أن يرام ولو بشاة ، وهذا غير صحيح بالمرّة ولا هو مقصود ولا مطلوب كما يتبين ذلك من قراءة الحديث بنصه الكامل في طرق أخرى .

(٥١٦٧ فتح الباري) عن أنس قال : قَالَ : { سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَتَرَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ : كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟ قَالَ : وَزَنَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ ، وَعَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا ، قَالَ : لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ، نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى الْأَنْصَارِ ، فَتَزَلَّ عِنْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَقَالَ : أَقَاسِمُكَ مَالِي ، وَأَنْزِلْ لَكَ عَنْ إِحْدَى امْرَأَتِي ،

(31) راجع ملحق الكتاب

- ١٠٧ -

قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ قَبَاعَ وَاشْتَرَى ، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ ، فَتَرَوَّجَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ . {

(مسلم ٤ / ١٤٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَتَرَ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي تَرَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : قَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ . {

نفهم من الحديث التام غير المبتور أن الوليمة كانت من أجل الزواج لا من أجل المؤاخاة ، فالأحاديث المختصرة ، اختصاراً يضيع المعنى ، أو يوهم غير الحق ، لا يحتج بها ولا يعمل بها وهي غير صحيحة موضوعاً .

مثال رقم ٤ أطلق النبي صلى الله عليه وسلم ثمامة بعد وثاقه ثلاثة أيام ، لا فور رؤيته .

(٤٦٢ فتح الباري) عن أبي هريرة ، قَالَ : { بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ ، يُقَالُ لَهُ : ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ ، قَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ ، فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَأَغْتَسَلَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . { (1)

هذا الحديث بهذه الصورة المختصرة قد يستنبط منه خطأ عدم جواز حبس الأسير في المسجد ، بدليل أن الذي أول ما رآه أمر بإطلاق سراحه ، أو يستنبط منه خطأ عدم جواز شد وثاق الأسرى إلى الأعمدة أو ما شاكلته بدليل الأمر بإطلاقه لما رآه على هذه الصورة ..

(1) راجع ملحق الكتاب

- ١٠٨ -

كل هذه الخواطر الخاطئة تنعدم إذا عرف الحديث بتمامه كالآتي :

(٤٣٧٢ فتح الباري) أبو هريرة قال : { بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ ، يُقَالُ لَهُ : ثُمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ فَقَالَ : عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ دَا دَمَ ، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٌ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، فَتَرَكَ حَتَّى كَانَ الْعَدُوُّ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ فَقَالَ : مَا قُلْتُ لَكَ : إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٌ ، فَتَرَكَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدُوِّ ، فَقَالَ : مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ فَقَالَ : عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ ، فَقَالَ : أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ ، فَأُتِلِقَ إِلَى تَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَأَعْيَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، يَا مُحَمَّدُ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ الْأَرْضِ وَجْهُ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ ، وَإِنْ خَيْلُكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ ، فَمَاذَا تَرَى ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَمِرَ ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ : صَبَوْتُ ، قَالَ : لَا وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

وَلَا وَاللَّهِ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ، حَتَّى يَأْدَنَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.}

فلا ينبغي الاحتجاج بالحديث المختصر، لما قد يخرج به متأولوه عن وجه الحق .

- ١٠٩ -

صفة الوضوء

مثال رقم 5

(١٨٥ فتح الباري) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: {أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟} فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى دَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. { (33)

(١٩١ فتح الباري) عبد الله بن زيد ، مثل الحديث (١٨٥ فتح الباري) غير أنه قال في آخره ، هكذا وضوء رسول الله . (34)

ففي هذين الحديثين ، سقط ذكر غسل الوجه (35) ، وهو أحد أركان الوضوء الأربعة المذكورة في الآية {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: 6] فلا يمكن أن يحتج بهما على جواز الوضوء بدون غسل الوجه فهما صحيحان شكلا لوجودهما في صحيح البخاري ولكنهما غير صحيحين موضوعا بما يسبب هذا الاختصار المخل الذي أسقط ركنا من الأركان الأربعة للوضوء، المذكورة في القرآن الكريم، ويتبين هذا الاختصار من

الطرق الأخرى لهذا الحديث التي أوردت صورة الوضوء كاملة فهي التي يحتج بها ويعمل بها ونذكر منها :-

(١٩٩ فتح الباري) عن عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: {كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الْوُضُوءِ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا يَتُورَ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَّأَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التُّورِ، فَمَضَمَصَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ عَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ

(33) راجع ملحق الكتاب

(34) راجع ملحق الكتاب.

(35) راجع ملحق الكتاب .

- ١١٠ -

يَدَهُ فَاعْتَرَفَ بِهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَذْبَرَهُ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ. {

(١٨٦ فتح الباري) ، (١٩٢ فتح الباري) مثل الحديث (١٩٩ فتح الباري)

هذه الأحاديث الثلاثة فيها ذكر غسل الوجه فهي الصحيحة التي يحتج بها ويعمل بها .

مثال رقم ٦ : صفة الغسل

(٢٥٦ فتح الباري) عن جابر لما سئل كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ : {كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ وَيُغِیضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُغِیضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، {

فهذه صورة مختصرة جدا عن كيفية الغسل الكاملة والمكونة من غسل الفرج ثم الوضوء كالوضوء للصلاة ثم ثلاث حثيات من الماء على الرأس ثم إفاضة الماء

على الشق الأيمن للجسم كله ثم على الشق الأيسر
ثم التنحي وغسل القدمين .

(٢٧٧ فتح الباري) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: {كُنَّا إِذَا أَهَابَتْ
إِخْدَانَا جَنَابَهُ، أَخَذَتْ يَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ
بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا
الْأَيْسَرِ.}

هذا أيضاً حديث شديد الاختصار ، عن الجنابة أسقط
ذكر غسل اليدين والفرج ، والوضوء الكامل ، كالوضوء
للصلاة ، والتنحي في آخر الغسل لغسل القدمين

- ١١١ -

وفي صحيح البخاري في باب الغسل أربعة عشر حديثاً
منها ما ذكرنا والطرق الأخرى هي ٢٣٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٧ ،
٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٨١ ، وهي
عن عائشة وميمونة أمي المؤمنين وليس في أي واحد
من تلك الطرق صفة الغسل كاملة ، ولكن بعضها
يكمل بعضها ، فإذا جمعت هذه الطرق تبينت الصورة
الكاملة للغسل ، فمثلاً :

(٢٧٢ فتح الباري) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ،
غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ
بِيَدِهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ، أَقَاضَ
عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.}

(٢٨١ فتح الباري) عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: {سَتَرْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَعَسَلَ
يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَعَسَلَ قَرْجَهُ وَمَا
أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْخَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ
وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَقَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ،
ثُمَّ تَنَحَّى، فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ.} (36)

ها هنا سقط الثلاث حثيات على الرأس ، قبل الإفاضة
على الشقين ، الأيمن والأيسر .

فلا يحتج بالأحاديث المختصرة على أنها هي الصورة الكاملة للغسل ولكن تؤخذ الصورة الكاملة من مجموعها ويعمل بها

(36) صحيح البخاري رقم (281) ولا يصح ، راجع ملحق الكتاب .

- ١١٢ -

سادسا : الرواية بالمفهوم لا بالمنطوق أو الرواية بالمعنى

وهو أن يروي الصحابي ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بمفهومه الشخصي لما سمع وبالألفاظ من عند نفسه ، لا بنفس ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم ، ومثل هذه الرواية لا يحتج بها ، لأنه قد يكون ، فهم غير المقصود من الحديث ، ولأن ألفاظه قد تغير المعنى المقصود ، وهو لا يشعر ، والرواية بالمعنى لا يعمل بها لنفس الأسباب .

مثال رقم (1) كان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عموم الجر أخضره وأبيضه وأحمره ، لا عن لون بذاته .

(٥٥٩٦ فتح الباري) عن ابن أبي أوفى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : { نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ ، قُلْتُ : أَنْشَرَبُ فِي الْأَبْيَضِ ؟ قَالَ : لَا . } لفظ الحديث هو مفهوم الصحابي مصدر الحديث (ابن أبي أوفى) وليس هو منطوق النبي صلى الله عليه وسلم وهذا واضح للأسباب الآتية :

أولا : من لفظ المتن إذ لم يقل الصحابي ، قال رسول الله كذا ، ولكن قال نهى النبي عن كذا ، فإنما حكى

ما فهم ، ولم يردد ما سمع ، ومن الجائز أن يكون فهم خطأ ، أو فهم صواباً ، فالرواية بالمفهوم ليست حجة .

ثانيا : جميع طرق الحديث التي فيها ذكر النهي عن الانتباز في الأوعية المختلفة في البخاري ومسلم ليس فيها ، أى ذكر الكلمة الأخضر ، مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذه الكلمة هى إذا من مفهوم السامعين ، وليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم في شيء .

- ١١٣ -

ثالثا : رد الصحابي بكلمة (لا) على من سأله (أنشرب في الأبيض) يدل على أنه فهم أن نهى النبي صلى الله عليه وسلم شامل للأخضر والأبيض وأنه إنما قال «الأخضر» على سبيل المثال لا الحصر ، وهذا يدل على أن لفظ النبي ﷺ ليس فيه ذكر لا للأخضر ولا للأبيض ، وإنما نهى عن عموم الجر أن ينتبذ فيه . كما في الأحاديث الآتية :

(مسلم ٩٤/٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ . } (37)

(مسلم ٩٥/٦) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ، فَقَالَ : { حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْجَرِّ } ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ : أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ ؟ قَالَ : وَمَا يَقُولُ ؟ قُلْتُ : قَالَ : { حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْجَرِّ } ، فَقَالَ : صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ ، { حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْجَرِّ } ، فَقُلْتُ : وَأَيُّ شَيْءٍ نَبِيذُ الْجَرِّ ؟ فَقَالَ : كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَرِ .

(مسلم ٩٣/٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ : { أَنْهَاكُمُ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْثَمِ وَالْتَّقِيرِ وَالْمُقَيْرِ وَالْحَنْثَمِ وَالْمَرَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ ، وَلَكِنْ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ . } (38)

(مسلم ٩٣/٦) ابْنُ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: {قَدِمَ وَفُذُ عَبْدُ
الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ
وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيْرِ}.

ففي هذه الأحاديث كلها لا ذكر لكلمة الأخضر ، ولا
معنى لذكرها وقد بينا أن النهي شامل للجرار كلها
الأخضر والأبيض وغيره .

(٨ - ديوان الطلاق)

(37) صحيح مسلم رقم (5239) . ولا يصح ، راجع
ملحق الكتاب .

(38) صحيح مسلم رقم (5215) . ولا يصح ، راجع
ملحق الكتاب .

- ١١٤ -

فالرواية بالمعنى لا يحتج بها لأنها تأتي بالفاظ من
عند الراوي لم يقلها النبي ﷺ ولا حجة في قول أحد
دون رسول الله ﷺ وتحريم الأخضر لأنه أخضر باطل لم
يقله النبي ﷺ وإنما قال (الجر) أخضر أو أبيض أو أحمر
فهذا مثل من أمثلة بطلان الاحتجاج بالأحاديث المروية
بالمعنى .

مثال رقم ٢ : لم يُحرم الله ولا رسوله طلاق الحائض
وإنما حرم الطلاق لغير عدة

مسلم (١٨٠/٤) عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ، {أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ
حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَقَالَ: مُرْهُ فَلِيرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطْلَقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا.}
(39)

هذا السياق وهذا اللفظ فضلا عن اختصاره الشديد
فهو رواية بالمعنى . من مفهوم الراوي وليس من

منطوق النبي ﷺ. ومنطوق النبي ﷺ في هذا الحديث .
كما في غيره من الأحاديث المتعددة الطرق والمختلفة
الألفاظ والسياق إنما يُعلم ويُؤخذ من الطرق الأوثق
رواة والأعلى سنداً . والأمثل لفظاً . والأعظم تواتراً ،
والتي تطابق النصوص الشرعية الأخرى القطعية
الثبوت . سواء في القرآن الكريم ، أو في الأحاديث
المتيقنة الصحة .

و منطوق النبي ﷺ في هذا الحديث . هو اللفظ الذي
أجمعت عليه أشهر الروايات . وأعظمها صحة وأعلىها
سنداً . وأكملها لفظاً ، وهذا المنطوق هو :

(٥٢٥١ فتح الباري) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا: {أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(39) صحيح مسلم رقم (3650) . ولا يصح ، راجع
ملحق الكتاب .

- ١١٥ -

مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ
تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمِسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ
يَمَسَّ، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ.

(مسلم ١٧٩/٤ - ن ٢٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، {أَنَّهُ طَلَّقَ
امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى
تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمِسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ
شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ. }

فهذا اللفظ لحديث النبي ﷺ هو المتفق عليه في صحيحي البخاري ومسلم . والمتفق عليه في الصحيحين هو أعلا درجات الصحة في الأحاديث بإجماع علماء الحديث ، لا شيء أصح منها .

أما لفظ الحديث المروي بالمعنى فليس فيه من منطوق النبي ﷺ إلا عبارة (مُرَّةٌ فَلِيرَاجِعْهَا) وأما العبارة التي بعد ذلك (ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً) فهي من لفظ الراوي ، لا من لفظ النبي ﷺ ، قالها تعبيراً عن مفهومه للحديث رواية بالمعنى ، وهي عبارة غريبة ومخالفة لمنطوق النبي ﷺ من عدة وجوه .

أولاً : لأن فيها الأمر بالتطبيق وليس فيها الأمر بالإمساك كما في منطوق التي في أصح الروايات ، في المتفق عليه ، وهذا المنطوق النبوي يذكر الإمساك والطلاق معاً ، ويقدم الإمساك على الطلاق [ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ] .

- ١١٦ -

ثانياً : فيها الأمر بالتطبيق بعد المراجعة دون استيفاء العدة التي فصلها النبي ﷺ بقوله [ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ ٠٠٠] .

ثالثاً : فيها معارضة القرآن الكريم الذي يأمر بالطلاق عند بلوغ الأجل ، لا قبل بلوغ الأجل لقوله تعالى : {فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ} [البقرة: 231]

ولقوله تعالى : {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} [الطلاق: 2] .
ولقوله تعالى : {وَأُولَئِ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4]

رابعاً : إقحام كلمة حاملاً في متن الحديث وهي كلمة لا ذكر لها في منطوق النبي صلى الله عليه وسلم في

جميع طرق الحديث الأخرى ، فهي كلمة زائدة ، من وهم الراوي وسوء فهمه .

خامسا : فيها نقض الحكم الشرعي الصحيح برأي فاسد ، بسبب إقحام كلمة حاملا في متن الحديث، ذلك بأنه أباح تطليق الحامل قبل إتمام عدتها ، والشرع يشترط الطلاق في نهاية العدة لكل مطلقة ، الحامل وغير الحامل لقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١] ، ولأمره □ بنقض الطلاق الفاسد الذي وقع قبل العدة وإعادة الطلاق بعد تمام العدة كما أمر الله { مُرَّه فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَبْتَزِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ

- ١١٧ -

بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَبِتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ.} ، الطلاق لا يكون إلا بعد استيفاء العدة كما في الآية والحديث وعدة الحامل وضع حملها ، ولا يحل تطليق الحامل إلا بعد وضع حملها .

فانظر كيف أن الرواية بالمعنى تحدث زلزلة عنيفة في شرائع الدين ، وتضل المسلمين ضلالا بعيدا سواء الفقهاء منهم أو الدهماء.

فالرواية بالمعنى باطلة ، لا يحتج بها ، ولا يعمل بها .

سابعاً : التناقض

وهو أن يسوق حديث في الصحاح خيراً ، ويسوق حديث آخر في الصحاح خيراً آخر مناقضاً للأول ، فلا بد أن أحد الخبرين على الأقل غير صحيح وطبعاً غير الصحيح لا يحتج به ، ولا يعمل به ، فالتناقض في الصحاح هو من مبطلات الاحتجاج .

مثال رقم 1 : كفن ابن سلول في قميص النبي ﷺ قبل
الدفن أو بعده؟

(٥٧٩٥ فتح الباري) جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا، قَالَ: { أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، وَوُضِعَ
عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَتَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ، {
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥٧٩٦ فتح الباري) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا
تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ
أَكْفِنُهُ فِيهِ،

- ١١٨ -

وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرَ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَقَالَ لَهُ: إِذَا
فَرَعْتَ مِنْهُ فَأَذِنَّا، فَلَمَّا فَرَعَ آدَتَهُ بِهِ، فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ،
فَجَذَبَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى
الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: { اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ
تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ } فَتَرَلْتُ:
{ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى
قَبْرِهِ } فَتَرَكْتُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ. {

فهذان خبران متناقضان أحدهما ، يقول أنه كفن
بقميص النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم. ثم دفن والآخر
يقول: إنه أخرج من قبره ثم كفن بقميص النبي ﷺ صلى
الله عليه وسلم ، فلا بد أن أحد الخبرين غير صحيح ، لا
يحتج به ، ولا يعمل به ، وهما في صحيح البخاري
وهكذا التناقض حتى في الصحاح هو من مبطلات
الاحتجاج ، بأي من الطرفين المتناقضين لأننا لا ندري
الصحيح من غير الصحيح ..

مثال رقم ٢ وصال النبي صلى الله عليه وسلم
في رمضان كان في آخر الشهر أم في أوله ؟ الوصال
هو موالة الصيام بالليل والنهار .

(مسلم ٣ / ١٣٤) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:
{ وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ
شَهْرِ رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ،
فَقَالَ: لَوْ مُدِّدْنَا الشَّهْرَ لَوَاصِلْنَا وَصَالًا، يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ
تَعَمُّقَهُمْ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِنِّي، أَوْ قَالَ، إِنِّي لَسْتُ مِنكُمْ،
إِنِّي أَظَلُّ يَطْعُمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي. } (40)
(مسلم ٣ / ١٣٣) أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: { تَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُوَاصِلُ، قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَأَيْكُمْ مِنِّي؟ إِنِّي أَيْتُ
يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي

(40) راجع الملحق للكتاب .

- ١١٩ -

فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ
يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُكُمْ
كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. }

(مسلم ٣ / ١٣٤) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:
{ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي فِي
رَمَضَانَ، قَالَ: فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَأَخَذَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ
يُوَاصِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا بَالُ
رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِنِّي، أَمَا وَاللَّهِ، لَوْ تَمَادَّ
لِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ. }

فهذه أحاديث في صحيح مسلم قد تناقض فيها الخبر ،
يقول أنس واصل النبي صلى الله عليه وسلم أول
الشهر فواصل الناس فنهاهم ، ويقول أبو هريرة
وأنس واصل النبي صلى الله عليه وسلم آخر الشهر

فواصل الناس فنهاهم ، فلا بد أن أحد الخبرين غير صحيح ، ولا يقولن أحد بتعدد الواقعة ، إذ من غير المعقول أن يعود الصحابة إلى ما نهوا عنه ، يواصل أول الشهر فينهاهم ثم يواصل آخر الشهر فيعودون لما نهوا عنه فينهاهم ، والأرجح أن الوصال كان آخر الشهر لقول أبي هريرة، واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال ، وآخر الشهر من رواية أبي هريرة وأنس، وأول الشهر من رواية أنس وحده ، فهي وهم منه والخبران يتناقضان ، والتناقض من مبطلات الاحتجاج .

مثال رقم ٣ دخول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة يوم الفتح من أعلاها لا من أسفلها ، وخالد من أسفلها لا من أعلاها .

(4280 فتح الباري) قال عروة { وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَدَاءٍ } (41)

(41) صحيح البخاري رقم (4280) ولا يصح متصلاً ، راجع ملحق الكتاب.

- ١٢٠ -

(٤2٨٩ فتح الباري) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُرْدِفًا أَسَافَةَ بَنٍ زَيْدٍ، }

(٤٢٩٠ فتح الباري) عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ؛ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءِ النَّبِيِّ بِأَعْلَى مَكَّةَ. }

(٤٢٩١ فتح الباري) عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، { دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ. } (42).

فهذه أحاديث في صحيح البخاري متناقضة بعضها يقول أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الفتح دخل مكة من أعلاها من كداء ، وبعضها يقول أنه دخلها من أسفلها من كُدى والواقعة لم تتكرر فلا بد أن أحد الخبرين غير صحيح ، لا يحتج به ولا يعمل به ، والصحيح أنه دخلها من أعلاها من كداء ، قال ذلك ابن عمر وعائشة وهما حاضران يوم الفتح ، وأما مقالته ، ودخل النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كُدى (أسفل مكة) فليست صريحة هل هي من قول عروة عن نافع عن العباس أم هي من قول عروة تلقاها عن آخر غير مذكور ، فهو متردد بين الإرسال والوصل ، والتناقض من مبطلات الاحتجاج لا يعمل إلا بما تأكدت صحته .

مثال رقم 4 فدية صيام رمضان على الذين يطيقونه ، أم منسوخة أم غير منسوخة ؟

(٤٥٠٥ فتح الباري) عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوِّفُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ

(42) صحيح البخاري رقم (4291) . ولا يصح ، راجع ملحق الكتاب .

- ١٢١ -

الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَلْيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا. { (43) هَذَا فِي الْأَصْلِ، فليطعمان ، والأصح فليطعما بغير نون أو فيطعمان بغير لام الأمر .

(٤٥٠٦ فتح الباري) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَرَأَ: {فِدْيَةُ طَعَامٍ مَسَاكِينَ} قَالَ: {هِيَ مَنْسُوخَةٌ.} (44)

(٤٥٠٧ فتح الباري) عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: {لَمَّا تَرَلْتُ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةُ طَعَامٍ مِسْكِينٍ} كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيُعْتِدِي، حَتَّى تَرَلْتَ الْآيَةَ الَّتِي بَعْدَهَا فَتَسَحُّهَا.} (45)

كلا القولين بمفهوم الصحابي القائل به ، ليس في ذلك نص من كلام النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فلا ترجيح لقول على قول، ولكن لابد أن أحدهما غير صحيح ، أي أنه إما منسوخ أو غير منسوخ فالذي يعمل به هو عدم النسخ ، لأن النسخ تشريع وذلك لا يكون إلا بنص ، لا يكون بمفهوم أحد مهما كان عالما أو فقيها ، هذه أحاديث ينقض بعضها بعضا ولا يحتج بالمتناقض ، ولكن بما ثبتت صحته ، فالتناقض من مبطلات الاحتجاج .

مثال رقم 5 الحلف في الإسلام إقراره وإنكاره .

(٦٠٨٣ فتح الباري) عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: {قَدْ خَالَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي.} (46)

(43) راجع ملحق الكتاب.

(44) راجع ملحق الكتاب.

(45) راجع ملحق الكتاب.

(46) راجع ملحق الكتاب .

- ١٢٢ -

(مسلم ٧ / ١٨٣) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: {خَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ، فِي دَارِهِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ.}

(مسلم 7 / 83) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً.} (47)

فها هنا بالنسبة لمبدأ إقرار الحلف أو إنكاره الحديثان متعارضان، أحدهما يقر مبدأ التحالف والآخر ينكره ، فلا بد أن أحدهما غير صحيح ، والأرجح أن إقرار الحلف هو الصحيح ، وإنكار الحلف غير صحيح ، وذلك للأسباب الآتية :-

أولا : الحديث الذي فيه إنكار الحلف ، شطره الأول يناقض شطره الثاني الشطر الأول ينكر الحلف (لا حلف في الإسلام) ، والشطر الثاني يؤكد الحلف (لم يزد الإسلام إلا شدة) ، فيسقط هذا الحديث بالتناقض، ويبقى الحديث الآخر الذي يقر الحلف

ثانيا : جواز التحالف في الإسلام قائم بالنصوص القطعية الثبوت في القرآن الكريم كقوله تعالى { وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ } [الأنفال: 72] فهذا حاسم في مشروعية الحلف بين المسلمين وغير المسلمين ، وأن لمثل هذا الحلف من القوة والحصانة بأمر الله ما يحرم نقضه حتى ولو استنصر المسلمون على المشركين الذين بيننا وبينهم حلف .

(47) صحيح مسلم رقم (6556) . ولا يصح ، راجع ملحق الكتاب .

- ١٢٣ -

وكقوله تعالى { وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } [النساء: 92] فهذا قاطع في إثبات جواز الحلف مع غير المسلمين ، وأن له من الاحترام ما يجعلنا نعامل قتلهم معاملة قتلى المسلمين، دية وكفارة معا .

وكقوله تعالى { إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ } [النساء: 90] فهذا ظاهر في جواز الحلف بين المسلمين وغير المسلمين .

ثالثا : حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين المسلمين وغير المسلمين كما فعل مع يهود قريظة فلما نقضوا عهدهم يوم الأحزاب أمكنه الله منهم فاستأصلهم ، وحالف النبي صلى الله عليه وسلم مشركي العرب ، فكانت خزاعة في حلف النبي صلى الله عليه وسلم ، وبنو بكر في حلف قريش فلما نقضت قريش وحلفاؤها عهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم وحلفاؤه ، كان فتح مكة والانتصار لخرزاعة وحالف النبي صلى الله عليه وسلم أهل أيلة وغيرها من أطراف الجزيرة مَقْفَلُهُ من تبوك في السنة العاشرة من الهجرة ، وكتب لهم العهود والمواثيق بما لهم وما عليهم .

فهذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى آخر أيام حياته ، بجواز التحالف .

وبذا يتبين أن الأحاديث التي تنكر الحلف في الإسلام ، غير صحيحة لا يحتج بها ولا يعمل بها لمناقضتها لأحاديث أخرى ، ولمناقضتها للقرآن الكريم والوقائع الثابتة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

فهذا مثل من أمثلة التناقض وأنه من مبطلات الاحتجاج بالحديث ولو كان في الصحاح .

- ١٢٤ -

مثال رقم 6 أبو طلحة وليس أنس هو الذي شد رحل النبي صلى الله عليه وسلم لما عثرت ناقته .

(٥٩٦٨ فتح الباري) أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: {أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَيْبَرٍ، وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ يَسِيرُ، وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَقُلْتُ: الْمَرْأَةُ، فَتَزَلْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهَا

أُمُّكُمْ، فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، { (48)

(٣٠٨٥ فتح الباري) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: {كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْفَلَةً مِنْ عُسْفَانَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ أُرْدَفَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ، فَضُرِعَا جَمِيعًا، فَافْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: عَلَيْكَ الْمَرْأَةُ، فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا، فَرَكِبَا }

(٣٠٨٦ فتح الباري) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: {أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةُ يُرْدِفُهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْضُ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ الدَّابَّةُ، فَضُرِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَرْأَةُ، وَإِنْ أَبَا طَلْحَةَ، قَالَ: أَحْسِبُ قَالَ: افْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ الْمَرْأَةُ، فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتَيْهِمَا، فَرَكِبَا، فَسَارُوا } (49)

الحديث الأول يذكر أن الذي شد الرحل بعد الحادث هو أنس ولم يذكر أبا طلحة ، والثاني والثالث يذكran أن الذي شد الرحل هو أبو طلحة ولم يذكر أنسا ، وهذا تناقض في الخبر ، والأرجح أنه الذي قام بالعون وشد الرحل هو

(48) صحيح البخاري رقم (٥٩٦٨) ولا يصح ، راجع ملحق الكتاب .

(49) صحيح البخاري رقم (٣٠٨٦) . ولا يصح ، راجع ملحق الكتاب .

الرجل أبو طلحة ، لا الغلام أنس ، ولا يغير من ذلك أن يكون أنس قد اشترك في شيء من الشد .

وهذا مثل من التناقض يبين كيف أن الأخبار في الصحاح قد تساق على غير وجهها

مثال رقم ٧ : هل رجعت الغامدية فور الوضع أم بعد الفطام ؟

(مسلم ١١٩/٥) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: {ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: وَيَحْلِكَ أَرْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عَزَبَ بَنَ مَالِكٍ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزَّيْنَاءِ، فَقَالَ: أَنْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ، قَالَ: فَكَفَّلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَ: إِذَا لَا تَرْجُمُهَا وَيَدْعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: فَارْجُمُهَا. { (50)

(مسلم ١٢٠/٥) عَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّهُ قَالَ أَلِ، فَجَاءَتْ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ رَزَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تُرَدِّدَنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عَزَبَا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى، قَالَ: إِمَّا لَا فَأَذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَنَّتُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: أَذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَنَّتُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةً خُبْرَ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَخُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَارْجُمُوهَا { (51)

فهاتان روايتان متناقضتان في شأن الإرضاع ، في إحداهما

(50) صحيح مسلم رقم (4450) ولا يصح ، راجع ملحق الكتاب .

(51) صحيح مسلم رقم (4451) . ولا يصح ، راجع
ملحق الكتاب .

- ١٢٦ -

أنها أرضعته حتى الفطام، وفي الأخرى أرضعه غيرها ،
ورجمت هي في نفاسها فلا بد أن إحدى الروايتين
خطأ ، ولما كان غير معلوم أيتها الصحيحة وأيتها غير
الصحيحة فإنه يبطل الاحتجاج بأي منهما .

فهذا مثل آخر يبين أن التناقض هو من مبطلات
الاحتجاج بالأحاديث حتى ولو كانت في الصحاح .

مثال رقم 8 أحلال أم حرام ، كسب الحمام ؟

(مسلم ٣٥ / ٥) عن رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { تَمَنَّ الْكَلْبَ حَيْثُ، وَمَهْرُ
الْبَغِيِّ حَيْثُ، وَكَسَبُ الْحَجَّامِ حَيْثُ. } (52)

(مسلم ٣٩/٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: { حَجَمَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ لَبَنِي بَيَاضَةَ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْرَهُ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ
مِنْ صَرِيَّتِهِ، وَلَوْ كَانَ سُخْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. } (53)

فهذان حديثان متناقضان في صحيح مسلم أحدهما
يحرم كسب الحمام والآخر يحله ، فلا بد أن أحدهما
غير صحيح ، فلا يحتج به ولا يعمل به ، و عند انعدام
المرجح الحاسم ، يتوقف العمل بأي منهما ، إذ القائل
بالتحريم هو في مرية من صواب التحليل ، والقائل
بالتحليل هو في مرية من صواب التحريم ، فتطرح
القضية برمتها في ناحية المشبهات التي هي بين
الحلال البين والحرام البين ، حتى يأت بها نص يجليها ،
والله أعلم . (54)

(52) صحيح مسلم رقم (4017) ولا يصح ، راجع ملحق الكتاب .

(53) صحيح مسلم رقم (4047) . ولا يصح ، راجع ملحق الكتاب .

- ١٢٧ -

مثال رقم ٩ : الطلاق في نهاية العدة لا في بدايتها :

(مسلم ١٨١/٤) عن يونس الباهلي عن ابن عمر في قصة طلاقه لامرأته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمرُ النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، { فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ، وَقَالَ : يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا . } (54)

(مسلم ١٧٩/٤) عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، { أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَرُ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَبَلَكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ . }

فهذان حديثان في صحيح مسلم متناقضان أحدهما يأمر بالطلاق في بداية العدة (يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا) ، والآخر يأمر بالطلاق في نهاية العدة (حَتَّى تَطْهَرُ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَرُ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ) ولكن الخطأ هنا بين هذين المتناقضين جلي واضح ، فإن الحديث الأول الذي يأمر بالطلاق في بداية العدة هو الخطأ يقيناً لأنه طريق شاذة وحيدة نازلة الإسناد ضعيفة السند في مقابل الطريق الثانية القوية المتواترة الأعلى سنداً والأوثق رواية والأقوى إسناداً فهي الصحيحة بلا ريب ، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً في فصل مسائل الطلاق في باب كيفية الطلاق فليرجع إليه .

(54) صحيح مسلم رقم (3654) . ولا يصح ، راجع
ملحق الكتاب .

- ١٢٨ -

ثامناً : معارضة النص القطعي

مثال رقم ١ : رواية (خَمْسَ مَعْلُومَاتٍ) كانت قرآنا يقرأ
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مناقضة لآية
الحفظ :

(مسلم ١٦٧/٤) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: {كَانَ فِيْمَا
أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَصَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرَّمْنَ، ثُمَّ
نُسِخْنَ، بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَيُؤْفَى رِسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ} (55)

القرآن الكريم محفوظ بحفظ الله عز وجل إلى قيام
الساعة ، فمن المستحيل أن ينقص أحد حرفاً من كلمة
، هذه استحالة مطلقة ، قال تعالى {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا
الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: 9] وها هو بين أيدينا
كيوم أنزل لم ينقص منه حرف ولم يزد عليه حرف بعد
أربعة عشر قرناً ، وإنه كذلك إلى آخر الدنيا ، هذا
قضاء الله ، وتلك كلماته ، لا راد لقضائه ، ولا مبدل
لكلماته .

والمصحف ليس فيه شيء من الكلمات الواردة في
الحديث ، فهذا قاطع في أن تلك الكلمات ليست من
القرآن الذي تكفل الله تعالى بحفظه .

وأما الاعتذار بأنها ربما نسخت ولم تشعر عائشة
بالنسخ ، ولم يشعر بعض الناس بالنسخ فاستمروا
على تلاوتها بعد نسخها ، فهذا اعتذار ركيك لا ينهض
لدعم هذا الخطأ .

أولا : لأنه لا نص على سابقة إنزال تلك الكلمات في الذكر الحكيم ، لا نص على ذلك إلا قول عائشة رضى الله عنها وحدها ، وهذا لا يكفي للاثبات

(55) صحيح مسلم رقم (3587) قلت : هذا الحديث صحيح الإسناد ، راجع ملحق الكتاب .

- ١٢٩ -

خصوصا فى أمر يتعلق بالقرآن ، فقد تكون واهمة فى ذلك ، ويترجح وهمها بقولها أنه كان قرآنا يُتلى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولا قرآن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما هو فى أيدينا الآن .

ثانياً : النسخ المزعوم لا نص عليه ، والنسخ لا يكون بالاحتمال ، وحيث لا دليل على الإنزال ولا دليل على النسخ بعد الإنزال فالقضية كلها احتمال فى احتمال ، وهذا أوهى فى التدليل من أي مقال .

فهذا الحديث باطل لا يحتج به ولا يستنبط منه ، وهو فى صحيح مسلم ، وذلك لمناقضة النص القطعي الثبوت بحفظ الذكر من أي نقص أو زيادة ، لا هو قرآن أنزل ، ولا هو تنزيل منسوخ ، لا دليل على شيء من ذلك ، ثم حتى لو فرضنا أنه أنزل فعلا، فالنسخ يبطله فلا يحتج به .

مثال رقم ٢ :

لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهادة زور ، ولا يمين فجور ولا قتل نفس بغير إقرار أو بينة

(مسلم ٩٨/٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، { أَنَّ مُحَيِّصَةَ بِنَ مَسْعُودٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، انْطَلَقَا قَبْلَ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي الْيَحْلِ، فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَأَتَاهُمَا الْيَهُودُ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَابْنَا عَمِّهِ جُوَيْصَةُ، وَمُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَصْغَرُ

مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَبَّرَ
الْكُبْرَى، أَوْ قَالَ: لِيَبْدَأَ الْأَكْبَرُ، فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَفْسِمُ
خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ، قَالُوا:
أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ تَخْلِفُ؟

(٩ - ديوان الطلاق)

- ١٣٠ -

قَالَ: فَتُبْرِكُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ، قَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كَفَّارٌ؟ قَالَ: قَوْدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِهِ.
قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ
تِلْكَ الْإِبِلِ رَكْضَةً بِرَجْلِهَا. { (56)

(٦٨٩٨ فتح الباري) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ { أَنَّ تَفَرًّا
مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا
أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وَجَدَ فِيهِمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا،
قَالُوا: مَا قَتَلْنَا، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا
إِلَى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدًا قَتِيلًا، فَقَالَ: الْكُبْرَى الْكُبْرَى،
فَقَالَ لَهُمْ: تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ؟ قَالُوا: مَا لَنَا
بَيِّنَةٌ، قَالَ: فَيُخْلِفُونَ؟ قَالُوا: لَا تَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ،
فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطَلَّ دَمُهُ،
قَوْدَاهُ مِئَةٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. { (57)

(٣١٧٣ فتح الباري) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ، قَالَ:
{ انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ زَيْدٍ
إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ،
ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ،
وَمُحَيِّصَةُ، وَخُوَيْصَةُ، ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: كَبَّرَ كَبَّرَ،
وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ، فَيَسْكُتُ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: أَتُخْلِفُونَ
وَتَسْتَجِفُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ تَخْلِفُ
وَلَمْ تَشْهَدْ وَلَمْ تَر؟ قَالَ: فَتُبْرِكُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ،
فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كَفَّارٍ، فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ. {

فالحديث الأول يشتمل على أمور يستحيل نسبتها إلى رسول الله ﷺ يشتمل على الأمر بشهادة الزور ، والأمر بأيمان الفجور ، والأمر بالقصاص بغير إقرار أو بينة .

(56) صحيح مسلم رقم (4358) صحيح وراجع ملحق الكتاب.

(57) صحيح البخاري رقم (٦٨٩٨) رواه البخاري متابعة ، راجع ملحق الكتاب .

- ١٣١ -

وفى الحديثين أنه أمر أهل القتل أن يتهموا جزافاً أي واحد من المشتبه فيهم وأن يشهدوا عليه بهتاناً وزوراً أنه هو القاتل، وأن يحلفوا على ذلك ليثبتوا التهمة الكاذبة ، بالأيمان الفاجرة ، ثم يحل لهم دمه بعد ذلك، بأن يسلمه إليهم ليقتلوه !!! وتلك كبائر يتنزه عنها صالح المؤمنين ، فكيف بسيد الأولين والآخرين رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

الصحابة أنفسهم رفضوا شهادة الزور وأيمان الفجور ، وقالوا كيف نحلف ولم نر ولم نشهد ؟! فمن الباطل المحال أن يكون رسول الله ﷺ هو الأمر بشيء من تلك الكبائر التي تنزه عنها أصحابه !!!

ولست أدري كيف يسوغ في عقل أي مسلم ، حتى ولو كان من العوام ، فضلا عن العلماء والفقهاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بشيء من الكبائر . يأمر بشهادة الزور وأيمان الفجور ، وقتل نفس بغير اعتراف ولا بينة ، حاشاه ألف مرة حاشاه .

ولقد استنكر أولو النهي من الفقهاء أشد استنكار أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو يأمر أهل القتل بالأيمان الفاجرة . كذريعة لتسليمهم أحد المشتبه فيهم ليقتلوه ظلما وعدواناً بغير إقرار ولا بينة ، وقالوا إنه إذا صح أن علم العبارة (أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَجِيقُونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ) هي من لفظ الذي من المستحيل أن يكون المقصود منها استفهام تخيير

وإقرار ، بل لابد أن يكون المقصود منها استفهام
استعظام وإنكار ، أي أن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقصد باستفهامه ، هل تختارون أن تحلفوا على
رجل نسلمكم إياه لتقتلوه ؟ ، وإنما قصد هل ترضون
أن تقتربوا

١٣٢

هذا المنكر الفظيع ؟ هل تقبلون أن تحلفوا على أمر
لم تشهدوه ، لكي نسلمكم رجلاً فتقتلوه ؟! ولذلك كان
ردهم (وَكَيْفَ تَخْلِفُ وَلَمْ تَشْهَدْ وَلَمْ تَرَى) ، فإذا تبرأ
الصحابة من شهادة الزور ويمين الفجور ، فرسول
الله ﷺ أزكى وأطهر .

ولقد قال الحافظ بن حجر في فتح الباري (١٢ / ٢٣٧)
عن اختلاف ألفاظ الرواة في طرق أحاديث القسامة ،
قال (القصة واحدة اختلفت ألفاظ الرواة فيها على
ما تقدم بيانه ، فلا يستقيم الاستدلال بلفظ منها لعدم
تحقق أنه اللفظ الصادر من النبي صلى الله عليه
وسلم . ومن أجل ذلك أنكر كثير من فقهاء السلف
العمل بالقسامة أصلاً ، لا يرون العمل بها مطلقاً ،
لا في عمد ولا في خطأ ، أنكرها ابن عتيبة وأبو قلابة ،
وسالم ابن عبد الله وسليمان بن يسار وقتادة ومسلم
بن خالد ، وإبراهيم بن عليه ، وإليه ينحو البخاري (فتح
الباري (١٢ / ٢٣٥) . (58)

أما الحديث الثالث ، وهو أعلا أحاديث القسامة سنداً
وصحة فهو مُبرء من كل تلك المنكرات والضلالات ،
ليس فيه أمر بشهادة زور ، ولا أمر بيمين فجور ، ولا
أمر بقصاص بغير بينة ، بل هو سالم مصفى ليس فيه
إلا القول بالحكم الشرعي الصحيح ، (البينة على من
ادعى ، واليمين على المدعى عليه إذا أنكر الدعوى) .

فالحديثان الأول والثاني غير صحيحين قطعاً من
الناحية الموضوعية لما فيهما من المنكرات التي
يستحيل نسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، ومناقضتهما لمبادئ الشريعة المقررة ، لما

فيهما من الأمر بشهادة الزور والأمر بيمين الفجور
والأمر

(58) راجع ملحق الكتاب.
(59) راجع ملحق الكتاب.

- ١٣٣ -

بالقتل بغير بينة ولا إقرار ، فلا يحتج بهما ولا يعمل
بهما ، وكذلك كل حديث يناقض متنه أصول العقيدة ،
فهو حتما غير صحيح موضوعا ، مهما كان صحيح السند
والإسناد .

مثال رقم ٣ : لم يأمر رسول الله ﷺ بقتل نفس
بريئة بناء على نبأ فاسق .

(مسلم ١١٩/٨) عَنْ أَنَسٍ ، { أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُتَّهَمُ بِأَمٍّ وَلَدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ : اذْهَبْ فَاصْرُبْ عُنُقَهُ فَإِنَّا
عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ فِي رَكْبٍ يَتَبَرَّدُ فِيهَا ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ :
اخْرُجْ ، فَإِنَّا وَلَهُ يَدُهُ فَأَخْرَجَهُ ، فَإِذَا هُوَ مَجْبُوثٌ لَيْسَ لَهُ
ذَكَرٌ ، فَكَفَّ عَلِيُّ عَنْهُ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ لَمَجْبُوثٌ مَا لَهُ ذَكَرٌ . {
(60)

فهذا الخبر كاذب قطعاً مع أنه في صحيح مسلم (61) ،
كاذب بكل تأكيد لأنه من المستحيل أن يأمر رسول الله
ﷺ بقتل امرئ بريء لمجرد سماعه عنه مقالة كاذبة
حاشاه ﷺ أن يأخذ الناس بالظنون ، إن الله تبارك
وتعالى قد أمر عامة المسلمين ألا يصيبوا أحداً بغير
بينة ، فكيف برسول الله ﷺ ، قال { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ
فَتُضْحِكُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ } [الحجرات: 6] ، فلا
يتصور البتة أن يكون رسول الله ﷺ هو الذي يخالف أمر
الله ، فيصيب رجلاً دون أن يتبين ، ثم يتضح بعد

التحري أن الرجل المراد قتله بريء مما أتهم به ، وأن هذه التهمة في حقه مستحيلة .

(60) صحيح مسلم رقم (7123) ، راجع الملحق للكتاب.

- 134 -

فهذا حديث باطل لا يحتج به ولا يعمل به ، رغم وجوده في صحيح مسلم وذلك لمناقضته للنص القطعي الثبوت في الآية الكريمة، بوجوب التبين قبل إصابة أحد بجهالة .

مثال رقم ٤ : رواية (في قُبَلِ عِدَّتِهَا) ليست قرآناً بإجماع وهي تناقض الآيات (٢٣١ البقرة) (٢٢١ الطلاق) .

(مسلم ١٨٣/٤) أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ، مَوْلَى عَزَّةَ، يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ذَلِكَ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: { طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِيُرَاجِعْهَا، فَرَدَّهَا، وَقَالَ: إِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْ، أَوْ لِيُمْسِكْ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ. { (61)

وهذا حديث منكر شديد النكارة لعدة أسباب

أولا : لإقحامه في القرآن ما ليس من القرآن ، الآية التي في المصحف تقول (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) ، وهذه تقول (فطلقوهن في قُبَلِ عِدَّتِهِنَّ) والقرآن الكريم محفوظ بحفظ الله تعالى ، لا يناله زيادة ولا نقصان إلى يوم القيامة ، ولقد قال الإمام النووي في حاشية صحيح مسلم (مسلم ١٨٣/٤) هذه قراءة ابن عباس

وابن عمر ، وهي شاذة لا تثبت قرآنا بالإجماع . اه
نووى .

ثانيا : نسبة هذه القراءة المنكرة إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، ومن كذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم متعمداً فليتبوأ مقعده من النار .

(61) صحيح مسلم رقم (3661) ولا يصح ، راجع ملحق
الكتاب .

- ١٣٥ -

ثالثا : سياق الحديث يقول : [قال ابن عمر وقرأ
النبي ..] وابن عمر قطعاً لم يسمع قول النبي صلى
الله عليه وسلم فى هذه القصة ، وإنما سمع قول
النبي صلى الله عليه وسلم فيها أبوه عمر بن الخطاب
رضى الله عنه ، وأوثق الروايات فى هذا الحديث ليس
فيها أي ذكر لهذا القرآن المزعوم ولم يصرح ابن عمر
أن أباه سمع ذلك من رسول الله ﷺ وإنما قال وقرأ
النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يك حاضراً مقالة
النبي صلى الله عليه وسلم ولا سمعها إلا من أبيه
عمر ، فهذا الانقطاع فى الرواية يبطلها ويلغي
الاحتجاج بها كلية ، ويحملها من وهم الرواة ، سواء
ابن عمر أو من دونه فى سلسلة السند .

رابعا : الأمر بالطلاق فى نهاية العدة ثابت ثبوتاً قطعياً
من القرآن ومن السنة راجع باب كيفية الطلاق فصل
(مسائل الطلاق) وهذا الحديث المنكر يأمر بالطلاق
فى بداية العدة (فى قبل عدتهن) فهو مناقض للأمر
الشرعى القطعى بالثبوت .

فهذا الحديث منكر شديد النكاره للأسباب المتقدمة فلا
يحتج به ولا يعمل به وهو مثل من أمثلة بطلان
الاحتجاج لمناقضة النصوص القطعية .

تاسعاً : التحريف

وهو تغيير الألفاظ أو حدوث تقديم وتأخير في ألفاظ المتن يغير المعنى أو يعكسه ويطمسه ، فالحديث الذي فيه مثل هذا التحريف يبطل الاحتجاج به لأنه أفاد غير المقصود منه ، فهو غير صحيح موضوعاً .

- ١٣٦ -

مثال رقم 1 المتصدق محل البخل، والرجل محل الرجلين ، مع تقديم وتأخير

(مسلم ٨٨ / ٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبَّتَانِ، أَوْ جُبَّتَانِ، مِنْ لَدُنْ تَدْيِهِمَا إِلَيَّ تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ، وَقَالَ الْآخَرُ: فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ، أَنْ يَتَصَدَّقَ سَبَعَتْ عَلَيْهِ، أَوْ مَرَّتْ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ، فَلَصَتْ عَلَيْهِ وَأَخَذَتْ كُلَّ خَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، حَتَّى تُجَنَّ بَنَانُهُ وَتَعْفُو أَثَرُهُ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ: يُوسَّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ. } (62)

في هذا الحديث من التحريف ما يأتي :

١ - قال مثل المنفق والمتصدق بدلا من قوله ، مثل المنفق والبخل ، (وهو الصواب)

٢ - قال كمثل رجل والصواب كمثل رجلين عليهما جبتان .

٣ - وضع عبارة (حَتَّى تُجَنَّ بَنَانُهُ وَتَعْفُو أَثَرُهُ) بعد كلمة موضعها يفسد المعنى والصواب وضعها بعد كلمة سبغت عليه أو مرت فتكون العبارة هكذا ، فإذا أراد المنفق أن يتصدق سبغت عليه أو مَرَّتْ حَتَّى تُجَنَّ بَقَائِهِ وَتَعْفُو أَثَرُهُ ، فيكون المعنى أن جبته تتسع له ليتحرك

ويتصدق، ثم تستر عليه صدقته ليزداد عند الله أجراً ،
فحبته التي هي نفسه تعينه على الخير .

4- ووضع عبارة (يُوسَّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ) في آخر الحديث
فلم يظهر معناها، والصواب وضعها بعد كلمة
موضعها ، فيكون السياق هكذا ، وأخذت كل حلقة
موضعها

(62) صحيح مسلم برقم (2323) راجع ملحق الكتاب

- ١٣٧ -

يُوسَّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ ، فيكون المعنى أن حبته تضيق عليه
ولا يتحرك ولا يتصدق كذلك نفسه لا تعينه على فعل
الخير

فهذا الحديث لا يحتج به ولا يعمل به رغم كونه فى
صحيح مسلم وذلك لما اعتراه من تحريف أفسد معناه
وطمس مقصوده .

بينما الطريق التالية من طرق هذا الحديث الخالية من
التحريف توضح المعنى وتبين المقصود ، فتصلح
للاحتجاج والعمل ، لأنها صحيحة شكلاً وموضوعاً

(١٤٤٣ فتح الباري) عن أبي هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
{مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ
حَدِيدٍ، مَنْ تَدَيَّيَهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ، فَلَا يُنْفِقُ
إِلَّا سَبْعَتِ، أَوْ وَفَرَتْ عَلَى حَلْدِهِ، حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ
وَتَغْفُو أَثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ، فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا، إِلَّا
لَزِقَتْ كُلُّ خَلْقَةٍ مَكَاتِهَا، فَهُوَ يُوسَّعُهَا، وَلَا تَتَّسِعُ.}

تخليط شديد .

مثال رقم ٢

(٥٨٩٦ فتح الباري) حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: {أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ

بَقْدَحٍ مِنْ مَّاءٍ، وَقَبِضَ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعٍ مِنْ قُصَّةٍ
فِيهَا شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ
إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ،
فَاطْلَعَتْ فِي الْجُلُجْلِ، فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا. { (63)

هذا الحديث بصورته هذه فيه حذف وتحريف وتقديم
وتأخير لا يفهم معه معنى الحديث ولا المقصود منه
ولكن بعد ترتيبه، برد المحذوف وتصويب التقديم
والتأخير كما ذكره الحميدى فى الجمع بين
الصحيحين ، يصير المعنى مفهوماً، ويصبح

(63) صحيح البخاري رقم (5896) ولا يصح ، راجع
ملحق الكتاب .

- ١٣٨ -

السياق كذا {أرسلنى أهلى إلى أم سلمة بقدح من ماء
، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها
مخضبة ، فجاءت بجلجل من فضة ، فيه شعر من شعر
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبض إسرائيل ثلاث
أصابع ، فاطلعت فى الجلجل فرأيت شعرات حمراً } .

والمراد أنها تغسل شعرات النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسَلَّمَ فى المخضب المرسل إليها لكي يشربه
المشتكى فتحصل له بركته .

ولا يمكن الاحتجاج بأى شىء من الحديث على صورته
المحرفة بحذف أو تقديم وتأخير ، وإنما يعرف نظمه
الصحيح من جمع طرق الحديث المختلفة فى الصحاح
فيتم المطلوب والمقصود .

فهذا مثل آخر من أمثلة التحريف التى تطمس
المعنى ، وتبطل الاحتجاج بالحديث المحرف فى أى
شأن كان .

مثال رقم ٣

(٧٢٢٨ فتح الباري) عن هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: {لَوْ كَانَ عِنْدِي أَحَدُ ذَهَبًا لَأَخْبَيْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، لَيْسَ شَيْءٌ أَرْصُدُهُ فِي دِينٍ عَلَيَّ، أَحَدٌ مَنِ يَقْبَلُهُ.}

هذا الحديث فيه تأخير عبارة (أَحَدٌ مَنِ يَقْبَلُهُ) إلى آخر الكلام، وحقيقة موضعها بعد كلمة (دينار) وفيه وضع عبارة (ليس شيء أرصده) بعد كلمة دينار، وحقيقة موضعها بعد كلمة يقبله . فيكون نظم الحديث بعد تصويبه هكذا

- ١٣٩ -

[لو كان عندي أحد ذهباً لأخبيت ألا يأتي على ثلاث وعندي منه دينار أحد من يقبله ، ليس شيء أرصده في دين على] .

والحديث بصورته المدونة في صحيح البخاري، غير صالح للاحتجاج به أو العمل به بسبب التحريف الذي فيه الذي يطمس معانيه، وهكذا كل حديث أصابه تحريف أو تصحيف لا يصلح حجة في شيء سواء صيره التحريف غير مفهوم بالمرّة . أو مفهوماً فهماً معوجاً ، فالتحريف هو من مبطلات الاحتجاج بالأحاديث ، ولو كانت في الصحاح .

عاشراً : سوء التأويل

وهو أن يُؤوّل الحديث على غير معناه الحقيقي بسبب سوء فهم المحتج بالحديث ، وهذا النوع من مبطلات الاحتجاج ليس عن عيب في الحديث نفسه فالحديث صحيح شكلاً وموضوعاً ، ولكن جاء بطلان الاحتجاج من عيب في التطبيق ، بأن يؤول المطبق لفظاً من ألفاظ الحديث تأويلاً خاطئاً فيحمله على غير محمله

مثال رقم 1 الاضطجاع على الشق الأيمن :

(٦٣١٠ فتح الباري) ، (١١٦٠ فتح الباري) { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ، اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ }.

(626 فتح الباري) عائشة [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ

- ١٤٠ -

بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَامَ، فَكَرَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ. }

(مسلم ٢/١٤٢) عَنْ عَائِشَةَ، رَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ، إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَيُؤْتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَكَرَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ. }

هذه الأحاديث كلها صحيحة شكلا وموضوعا، قد نقلت إلينا نقلا صحيحا، و كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك حقيقة كما جاء في الأحاديث ، ولكن الاحتجاج بهذه الأحاديث على أن الاضطجاع على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر هو عبادة تتبع ونسك يحتذى عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هذا هو الباطل بعينه ، هذا هو التنطع في الفهم ، لأنه تحميل الخبر مالا يحتمل بأي حال من الأحوال، كما يتبين ذلك من الأحاديث التالية .

(مسلم 2/142) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ

بَلِيلٍ، اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبِيلَ الصُّبْحِ
نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ. {

(مسلم ٢ / ١٦٥) عَنْ عَائِشَةَ، { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً،
يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ
الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. {

(٦٣١١ فتح الباري) الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ:

- ١٤١ -

{ إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ
عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، {

فهذا أمر بالاضطجاع على الشق الأيمن كلما أتى
مضجعه ليلاً أو نهاراً وليس خاصاً بركعتي الفجر .

يتبين من هذه الأحاديث والتي قبلها ما يأتي :

1- أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان من عاداته
الاضطجاع على شقه الأيمن كلما أراد الاضطجاع سواء
كان ذلك في سفر أو حضر، في ليل أو نهار، قبل
ركعتي الفجر أو بعدها ، وهذا فعلاً هو أصح أوضاع
الاضطجاع لراحة القلب والبدن عامة ، فليس لركعتي
الفجر خصوصية بهذا الاضطجاع كما فهم المتأولون
خطأ أن معناه وجوب الاضطجاع على الشق الأيمن بعد
ركعتي الفجر كنسك من المناسك ، قد كان صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضطجع على شقه الأيمن أيضاً قبل
ركعتي الفجر وأيضاً في السفر إذا عرس بالليل،
فيطل هذا التأويل الفاسد بإيجاب هذه الضجعة بعد
ركعتي الفجر كجزء متمم لها .

٢ - هذه الضجعة كانت في بيت النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ على فراشه ، لا في المسجد ، كان يكون

مضطجعا في بيته وعلى فراشه فإذا جاءه المؤذن قام
فركع ثم عاد إلى الاضطجاع على فراشه كما كان
ينتظر المؤذن للإقامة، فهذا حاله وهذا اضطجاعه في
بيته وعلى فراشه قبل ركعتي الفجر وبعدها ، فلا
تخصيص لشيء من ذلك بعد ركعتي الفجر .

3- كان يأمر أصحابه أن يضطجعوا على الشق الأيمن
كلما أتوا مضاجعهم بلا تخصيص لوقت معين ، وبمعزل
عن أي صلاة ، ليرشدتهم إلى أصح أوضاع البدن فلا
اختصاص للضجعة بأي صلاة فجر أو غير فجر .

- ١٤٢ -

4- لا يوجد أي نص يأمر فيه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بالاضطجاع على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر
فيقول مثلا إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع
على شقه الأيمن، كما قال إذا دخل أحدكم المسجد
فليصل ركعتين ، فبطل التأويل الفاسد بإيجاب
الضجعة بعد ركعتي الفجر كجزء متمم لهذه النافلة إذ
لا نص بذلك .

5 - لم يكن النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضطجع هذه
الضجعة في المسجد وإنما كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يفعلها في بيته وعلى فراشه فالذين أساءوا التأويل
وتنطعوا بفعل ذلك في المسجد قد أغربوا وأساءوا .

وروى أن عبد الله ابن مسعود كان ينكر عليهم ذلك
الفعل .

وكان عبد الله بن عمر يحصب من يفعل ذلك في
المسجد .

وكان إبراهيم النخعي ينكر ذلك ويقول هي ضجعة
الشیطان

ما كان يفعل ذلك في المسجد إلا كل متنطع عريض
القفا، ولو علم الصحابة وجوب ذلك لفعلوه ، ولنقل

إلينا ذلك، فأخبرونا أن القوم جميعا كانوا رقوداً في المسجد بعد ركعتي الفجر، ومن السهل على أي إنسان تصور هزلية هذا المشهد إذا انقلب المصلون جميعاً على جنوبهم في المسجد بعد ركعتي الفجر !

وأنى لبيوت الله أن تكون مسرحاً للمشاهد الهزلية ؟ !

انظر إلى هذا الاحتجاج الباطل، والاستنباط الجاهل، وتحميل الخبر مالا يحتمل.

إن انتزاع هذا الفهم من ذاك الخبر ، لهو أبعد من انتزاع الدهن من الحجر هذا متنطع بالغ في تخريج الأخبار، قال صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون ذلك المتنطعون.

- ١٤٣ -

مثال رقم ٢ إذا أعتقت الأمة خیرت .

(٥٢٨٢ فتح الباری) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: {كَانَ رَوْحُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ.} (64)

(٥٠٩٧ فتح الباری) عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: {كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: عُتِقَتْ فَخُيِّرَتْ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبُرْمَةً عَلَى النَّارِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْرٌ وَأَذَمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ؟ فَقِيلَ: لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ.}

هذان حديثان في صحيح البخاري في أحدهما سنة شرعية ثابتة هي أن الأمة إذا أعتقت خیرت بين البقاء مع زوجها أو فراقه ، أخذت هذه السنة من عتق بريرة،

وأنها بعد عتقها خُيرت ، ثم كانت سنة ماضية من سنن الإسلام .

وفي الحديث الثاني صفة زوج بربرة الذي كانت تحته وهي أمه (كان عبداً أسود اسمه مغيث) ومن الحديث خرج سوء التأويل ، فقد استنبط بعض الفقهاء خطأ من كلمة (كان زوجها عبداً) أن الأمة إذا أعتقت خيرت ، إن كان زوجها عبداً ، أما إن كان زوجها حراً فلا خيرة لها ؟ ! وهذا تأويل في غاية الغرابة إذ لا دخل لصفة الزوج بتقرير مبدأ الخيرة ، إنما اكتسبت حق الخيرة ، عندما اكتسبت الحرية بعد الرق، لما صارت حرة بعد رق ، صارت حرة في اختيار الزوج والنص محصور في المحررة لا علاقة له بزواج المحررة ، النص يقول (عُتِّقَتْ فَخُيِّرَتْ) فكل أمة تُعتق تُخير ، سواء كان زوجها حراً أو عبداً ، ولقد تعجب ابن حزم وحق له أن يتعجب من إقحام صفة الزوج في هذه السنة المقررة ، فقال

(64) صحيح البخاري رقم (٥٢٨٢). ولا يصح ، راجع ملحق الكتاب .

١٤٤

الحديث فيه أن زوجها كان عبداً ، وكان أسود ، وكان اسمه مغيث تمسكه بكلمة (عبداً) يساوي تمسكهم بكلمة (أسود) ، يساوي تمسكهم بكلمة (مغيث) فمقتضى هذا التخريج الفاسد هو أن قولهم إذا أعتقت الأمة لا تخير إلا إذا كان زوجها عبداً يساوي قولهم إذا أعتقت الأمة لا تخير إلا إذا كان زوجها أسود يساوي قولهم إذا أعتقت الأمة لا تخير إلا إذا كان زوجها اسمه مغيث ، فكل هذه الكلمات الثلاث واردة في الحديث الذي ينعت زوجها، فتمسكهم بهذه ، يساوي تمسكهم بهذه ، ولا فرق وهو هراء فاضح ، لا ندري كيف أنزلق إليه الفقهاء.

فهذا مثل آخر من أمثلة سوء التأويل ، باستخراج حكم فاسد من كلمة عابرة في سياق الحديث ، لا علاقة لها بصلب الموضوع ، وأصل السنة المقررة.

الحديث صحيح شكلا وموضوعاً ، لكن الاحتجاج بتأويل فاسد لأي لفظ من ألفاظه هو احتجاج باطل ، فبطلان الاحتجاج جاء من التأويل الخاطيء ، لا من منطوق الحديث :

مثال رقم ٣ : تحريم طلاق الحائض وهم باطل .

(٥٢٥١ فتح الباري) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: {أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسِكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَبَلَكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ. }

هذا الحديث في أعلى درجات الصحة ، وهو من المتفق عليه في البخاري ومسلم ، وهو يبين بمنتهى الوضوح والصراحة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رد التطليقة

- ١٤٥ -

الخاطئة التي أوقعها ابن عمر على امرأته ، لأنه طلقها لغير العدة التي أمر الله بها وأنه أمره بإرجاعها إلى عصمته ، والشروع من جديد في إجراءات الطلاق على الصورة التي أمر الله بها ، حتى إذا كانت في نهاية عدتها إن شاء أُمسك وإن شاء طلق وقال النبي ﷺ في آخر حديثه [فَبَلَكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ] مبيناً أن ابن عمر كان خطؤه أنه لم يطلقها للعدة التي أمر الله ، والتي فصلها الحديث ، وإنما طلقها فجأة دون انتظار إلى نهاية العدة .

ولكن أكثر الفقهاء صُرفوا عن المعنى الصحيح الواضح جداً في لفظ الحديث إلى معنى خاطيء تدلّوا إليه بتأويل فاسد ، لقد نظروا إلى أول كلمة في الحديث ، وهي (أنه طلق امرأته وهي حائض) فذهب وهلم إلى أن خطأ ابن عمر سببه أنه طلقها وهي حائض ، فأوقعهم هذا الوهم الخاطيء في تشريع باطل برأي أنفسهم ، قالوا يَحْرُم تطليق الحائض ، وهو غير صحيح بالمرّة ، لا نص بذلك ، ولا شيء في الحديث يدل على ذلك، إن هو إلا وهم توهموه ، ثم تعلقوا به فطبقوه وقد وفينا هذا الموضوع حقه في باب كيفية الطلاق من فصل (مسائل الطلاق) فليُرَجع إليه .

فبطلان الاحتجاج بهذا الحديث على « تحريم طلاق الحائض » سببه سوء تأويل لفظ « حائض » الوارد في صدر الحديث ، الحديث نفسه في غاية الصحة وإنما جاء البطلان من سوء التأويل ، الحديث لا يدل على شيء مما ذهبوا إليه .

فهذا مثل آخر من أمثلة بطلان الاحتجاج بسبب سوء التأويل الحديث صحيح .

(١٠ - ديوان الطلاق)

- ١٤٦ -

مثال رقم 4 : السواك في المسجد

(٤٥٦٩ فتح الباري) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: {بُتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَتَحَدَّثَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ}، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَأَسْتَنَّ، فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٌ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. { (65)

(٢٤٤ فتح الباري) أبو موسى الأشعري قال: { أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكِ يَدِهِ، يَقُولُ: أَعُ أَعُ، وَالسَّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ. }

(٢٤٥ فتح الباري) عَنْ خُذَيْفَةَ، قَالَ: { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ قَاهُ بِالسَّوَاكِ. }

(مسلم ١٥١/١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. }

(مسلم ١٥٢/١) عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: { سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: يَا نِسَاءَ! كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ. }

(مسلم ١٥٢/١) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: { دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ. }

(مسلم ١٥٢/١) عَنْ خُذَيْفَةَ، قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ يَشُوصُ قَاهُ بِالسَّوَاكِ. }

(مسلم ١٥٢/١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَاهُ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى .

(65) صحيح البخاري رقم (٤٥٦٩) ، قلت : وهذا الطريق لا يصح ، راجع ملحق الكتاب .

- ١٤٧ -

فكل هذه الأحاديث السبعة في البخاري ومسلم تعلمنا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستاك مع

الوضوء لا مع الصلاة ، وأنه كان يفعل ذلك في بيته لا في المسجد ، وليس هناك أي خبر صحيح يقول أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في المسجد .

ولكن لغيماً من الناس قد أساءوا تأويل لفظ الحديث الذي عند مسلم والذي يقول [لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة] ، تأولوه خطأ أنه أمر بالسواك في الصلاة ، فراحوا يستاكون في المسجد ، في صفوف الصلاة ، عند القيام للصلاة وقبل أن يكبروا للصلاة ، ويفعلون ذلك أيضاً في المسجد ، وهم جلوس ينتظرون الصلاة فأساءوا بذلك كله ولم يحسنوا .

أساءوا بمخالفة سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا .

أساءوا إلى المناسك لأنهم عملوا عملاً لم يكن يعمله رسول الله ﷺ وكل عمل في دين الله لم يعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هو عمل مردود على صاحبه ، مرفوض غير مقبول قال [مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ] .

وأساءوا إلى أنفسهم باستعماله على غير أسلوب النظافة الذي كان يفعله صلى الله عليه وسلم فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغسل سواكه قبل أن يستنّ به ، أو يدفعه إلى أهله يغسلونه له ثم يستاك به ، كما جاء في سنن أبي داود عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ: { كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ ، فَيُعْطِينِي السَّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ . } (فتح الباري ٣٥٧/١) (66) ، وهؤلاء يستاكون بالسواك المرة تلو المرة دون تنظيف ، يدسونه في جيوبهم بما تجمع عليه من دم وصدید وإفرازات كريهة الرائحة ، ثم يستاكون به وهو على هذه الحال من القذارة ثم يعيدونه إلى جيوبهم وهكذا ،

(66) سنن أبو داود رقم (52) . ولا يصح ، راجع ملحق الكتاب .

وهذا خلاف ما يجب أن يكون عليه المؤمن من النظافة {وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ} [التوبة: 108] وعلى خلاف ما كان يفعله النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غسل السواك قبل الاستياك .

وأساؤا إلى المصلين بالمسجد ، بعرض هذه المشاهد غير النظيفة عليهم ، ورفع أصواتهم بالمصمصة بين المصلين .

لقد تأول هؤلاء قوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة] بأنه أمر بذلك العمل في نفس الصلاة ، وهذا تخريج فاسد بداهة ، لأن قوله عند كل صلاة ليس معناه في صفوف الصلاة ، ولكن معناه عند وقت كل صلاة ، كما أن قوله بالوضوء عند كل صلاة ، معناه الوضوء عند وقت كل صلاة ، وليس معناه الوضوء في صفوف الصلاة ، فلا يتصورنَّ أحق أن يقف المصلون صفوفاً للصلاة ، ويبد كل واحد منهم إناء يتوضأ منه وهو قائم للصلاة ، كما يفعلون بسواكاتهم في صفوف الصلاة وهم قيام للصلاة .

السواك عند كل صلاة ، مثل الوضوء عند كل صلاة ، معناه فعل السواك وفعل الوضوء عند وقت كل صلاة ، في المكان المعد لذلك ، إما في البيوت كما كان يفعل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أو في دورات المياه في المساجد ، حيث يتطهر المسلمون ويستاكون ويتوضأون استعداداً للصلاة ، لكن ليس في صفوف الصلاة .

وحسبهم أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعل ذلك قط في المسجد وهو قائم للصلاة ولكن أناساً قد غيروا وبدلوا صور العبادات والمناسك بما أدخلوا فيها من بدع و [تقاليع] ، ما كانت على عهد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فشوهوها وهم يظنون أنهم يحسنوها .

فهذا مثل آخر من أمثلة بطلان الاحتجاج ببعض الأحاديث الصحيحة بسبب سوء الفهم وفساد التأويل وإخراج الألفاظ عن معناها الصحيح إلى خيالات باطلة في عقول المتأولين .

فهذه عشرة أنواع من مبطلات الاحتجاج ببعض الأحاديث ، قد ضربنا لما ستة وأربعين (٤٦) من الأمثال وأوردنا لتلك الأمثال مائة وستة وخمسين (١٥٦) حديثاً في صحيح البخاري ومسلم ، وليس شيء من ذلك على سبيل الحصر إنما هي نماذج ، ولو أردنا الحصر لضوعفت هذه الأعداد .

ولكننا أردنا أن نضئ سبيل السالكين إلى معرفة السنة المطهرة ، ألا يضلوا كما ضل الآخرون ، وألا يختلفوا كما اختلفوا ، بسبب احتجاجهم بما لا يصح الاحتجاج به من الأحاديث الغير صحيحة صحة مطلقة .

يختلفون تتنازعهم الأهواء والآراء متمسكين بالطرق الشاذة أو الناقصة أو المحرفة أو المروية بالمعنى دون لفظ النص أو غير ذلك من مبطلات الاحتجاج التي أوردنا وفصلنا تفصيلاً ، تلك الطرق التي لا تنهض للاحتجاج ، ولا تغنى عن الحق شيئاً ، كل حزب بما لديهم فرحون .

فعلى ضوء هذه البصائر ، يتجه الجميع إلى الحق ، وينصرفون عن الزيغ والزلل والباطل ، فتتوحد الكلمة ، وتزول الفرقة ، وتتوحد الأمة الإسلامية كلها أمة واحدة كما أمر الله أن تكون ، ويكون الدين كله لله ، ويبأس الشيطان أن يُعبد في أرضهم ، كما يبأس الكفار من أصحاب القبور .

ثم نشرع بعد ذلك في تحليل حديث ابن عمر في الطلاق وهو عمدة أحاديث الطلاق ، مبينين الصحيح من طُرُقهِ من غير الصحيح منها ، على ضوء مبطلات الاحتجاج التي شرحنا أنفاً ، لكي ننظر في أحكام الطلاق على هدي النصوص القطعية الثبوت وحدها ، دون المعلول وغير الصحيح منها .

وبذا تستقيم الأمور ، ولا تتناقض الأحكام في القضية الواحدة ، والله المستعان

* * *

- 151 -

الفصل السابع

حديث ابن عمر
عمدة أحاديث الطلاق

تمهيد:

شرائع الله المنزلة للعباد في جميع العصور لا تكون إلا عن طريق رسلهم ، هم وخدمهم المبلغون عن ربهم عز وجل ، إما بكتاب منزل عليهم ، أو بوحي يوحى إليهم ، وهم وخدمهم المبينون لما أنزل في الكتاب ، أو لما أوحى إليهم بغير كتاب ليس لأحد من الناس - كائناً من كان - أن يفصل شرائع الله برأى نفسه ، أو خيالات عقله ، هذه وظيفة الرسل ، دون سواهم .

وبيانهم وتفصيلهم هو وخدم الصواب ، المعصوم من الخطأ والضلال ، دون سواه من بيانات الناس ، وتأويلاتهم وتفسيراتهم .

وبيانهم وتفصيلهم تام واف ، لا يحتاج إلى مزيد من عند أحد من الناس ، فإن الله عز وجل لم ينزل ديناً ناقصاً { مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ } [الأنعام: 38] ، ولم يرسل رسلاً عجزاً عن البيان والتفصيل { وَأَيُّرِلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِنُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } [النحل: 44] .

فلا يحل لبشر كائناً من كان أن يشرع للناس برأي نفسه، أو تفسير عقله ما لم ينزل في الكتاب ، وما لم يفصله الرسول الذي أنزل إليه الكتاب .

أي شرع برأي الناس ، إنما هو غي لا رشد فيه ، وضلال لا هدي معه ، إنما هو هلاك وتباب ، نعوذ بالله من سوء الحساب .

- ١٥٢ -

قد تمت بكتاب الله وسنة نبيه الحجة ووضحت المحجة ، فلا وزن لثرثرة المتفقيهيين ، ورأي أصحاب الرأي ، كل ذلك منبوذ ومردود ، حسبنا كتاب الله وسنة رسوله ، اكتمل بهما الحق ، فماذا بعد الحق إلا الضلال .

كل ذلك نقوله، لأننا عانينا كثيراً من مدافعة الضلالات والأباطيل الدخيلة على شرائع الدين، والتي أقحمها أصحاب الرأي على أحكام رب العالمين، وهدى سيد المرسلين ، فضلوا وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل .

شرائع الدين كلها إنما تعرف صورتها الصحيحة من كتاب الله وسنة رسوله وحدهما دون سواهما ، هما الصواب الذي لا يخطيء، هما الحق الذي لا يأتيه الباطل وكل تشريع برأي أحد من الناس كائناً من كان، إنما هو باطل يطرح في الرغام ويوطأ بالأقدام، وفاعله مأزور ظالم لنفسه ، مضل لغيره ، وله من الله عذاب أليم قال تعالى { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُصِّى بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [الشورى: 21].

وكل تشريع برأي أحد من الناس ، لم ينزل في الكتاب ، ولم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو افتراء على الله الكذب ، يحل ويحرم من عند نفسه ، قال تعالى { وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ

إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (116)
مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (117) { [النحل: 116 -
118] .

أعظم ما يفسر القرآن بالقرآن ، والحديث بالحديث ،
وبعضها ببعض { وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى
اللَّهِ دَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ } [الشورى:
10] .

- ١٥٣ -

القرآن والحديث الصحيح هما الصدق واليقين ، وآراء
الناس في الدين هي الكذب والظنون ، فمن فسر
القرآن بالقرآن أو الحديث الصحيح ، ومن فسر الحديث
بالقرآن أو الحديث الصحيح ، فقد هدى إلى صدق
البيان ، وعصم من الخطأ والضلال واتبع رضوان الله ،
أما الذين فسروا القرآن أو الحديث بآراء الناس ، فقد
اتبعوا الأهواء ، ووقعوا في الأخطاء ، وزلت بهم
الأقدام .

الاعتصام بالكتاب والسنة ، عصمة مؤكدة من الضلال
والزيغ والزلل إذا صدق الاعتصام ، ولا يصدق الاعتصام
إلا إذا تبرأ من خلط الكتاب والسنة بالأكاذيب والظنون
والأوهام ، وآراء الناس في الدين كلها أكاذيب وظنون
وأوهام فمن خلط الحق واليقين من كلام رب العالمين
وبيان رسوله الأمين ، بالباطل والظنون من أوهام
المفسرين ، وآراء المتفقهين ، ومراء المجادلين ، فما
هذا من المعتصمين .

إن الذين يفسرون القرآن أو الحديث الصحيح ، بمحض
آرائهم ، ولا يفسرونه بالقرآن أو الحديث الصحيح ، إنما
يحكمون الآراء المليئة بالأخطاء في النصوص
المعصومة من الأخطاء ، فاشتروا الضلالة بالهدى ،
هؤلاء قد صرفوا عن الحق بفاسد التأويل ، ففاتهم
الهدى وضلوا عن سواء السبيل .

يظنون أنهم يحكمون بالقرآن، وهم في الحقيقة إنما يحكمون بفساد تأويلهم للقرآن ويظنون أنهم يحتاجون بالصحيح من الأحاديث ، وهم في الحقيقة إنما يحتاجون بمبطلات الأحاديث .

وسنرى عند مناقشة أبواب الطلاق ، كيف أن أكثر الفقهاء قد وقعوا في ذلك وهم لا يشعرون، فتعارضت أحكامهم مع أصح الأحاديث، بل مع القرآن الكريم.

- ١٥٤ -

فلنضرب مثلاً لسوء التأويل في القرآن والأحاديث الذي أدى إلى أحكام باطلة على نقيض النصوص .

أنزل الله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } [الطلاق: 1] فتأولوا الآية على أن معناها (فطلقوهن في بداية عدتهن) ، وهذا تأويل ظاهر الفساد سببه التحكم في النصوص بالآراء والأهواء ، إذ لفظ الآية يدل على عكس ما قالوا، ثم النصوص الأخرى من القرآن والأحاديث، قاطعة في الدلالة على عكس ما قالوا (اقرأ الشرح الكامل في باب كيفية الطلاق) .

إذاً كانت النتيجة المباشرة لتفسير القرآن بالآراء ، أنهم وقعوا في الأحكام الخاطئة المناقضة للنصوص ، ولو أنهم فسروا القرآن بالقرآن وبالصحيح من الأحاديث كما فصلنا نحن في باب كيفية الطلاق ، لاهتدوا إلى الحق ولأمنوا كثيراً من الزيغ والزلل ..

جاء في الأحاديث الصحيحة {أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسِكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ }

فتأول الفقهاء برأيهم واهمين أن كلمة (حائض) الموجودة في متن الحديث معناها أنه يحرم تطليق الحائض، وهذا وهم باطل وخطأ محض، ليس في رد النبي صلى الله عليه وسلم على عمر بن الخطاب أي دليل على ذلك ، بل قد تضافرت جميع الأدلة

- 155 -

على عكس ذلك .. لقد وقع الفقهاء في هذا الخطأ فجاءوا بأحكام باطلة بنوها على هذا الخطأ ، بسبب تفسيرهم الحديث بمحض الرأي، وفي معارضة النصوص القطعية الثبوت ، ولو أنهم فسروا الحديث بالقرآن والأحاديث ، كما فعلنا في باب كيفية الطلاق ، لتبين لهم أن الصواب على عكس ما ذهبوا إليه ، ولحكموا بما يطابق النصوص .

...

الآن وقد تقرر وثبت أن الأحكام الصائبة في شرائع الإسلام لا تدرك إلا بالتزام النصوص القطعية الثبوت ، وتفسير النصوص بالنصوص لا بالأراء ...

ونظراً لأن حديث ابن عمر في قصة طلاق امرأته في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدة أحاديث الطلاق ، المفصل للحكم الوارد في سورة الطلاق، والمبين للصورة الصحيحة للطلاق، التي أمر الله تعالى أنه يطلق لها النساء ، وكانت جميع الأحاديث الأخرى تدور حول هذا الحديث ، وتفصل الأحكام الفرعية لمسائل الطلاق المبنية على هذا الحكم الأصلي .

لما كان الأمر كذلك فقد برزت الأهمية القصوى لهذا الحديث في جميع مسائل الطلاق وتأكدت الحاجة الملحة إلى معرفة الطرق الصحيحة من الطرق غير الصحيحة لهذا الحديث، لإمكان التوصل إلى الأحكام الصائبة في جميع مسائل الطلاق .

من أجل ذلك أفردنا لهذا الحديث فصلاً كاملاً للشرح والتفصيل، والدراسة والتحليل، حتى لا يحتج بشيء من طرقه الكثيرة، إلا ما ثبتت صحته صحة مطلقة، ولقد زدنا هذا الكتاب بخريطة بيانية لأهم طرق الحديث في البخاري ومسلم وعددها ٣٩ طريقاً .

- ١٥٦ -

قصة الحديث

طلق ابن عمر امرأته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلم أبوه عمر بن الخطاب بالطلاق، فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن ذلك، فتغيظ عليه رسول الله وأمر عمر بن الخطاب أن يأمر ابنه بمراجعة مطلقته إلى عصمته مرة ثانية ، ثم يعيد طلاقها على الصورة الصحيحة ، التي أمر الله أن يطلق لها النساء ، وشرح له هذه الصورة الصحيحة ، فأخبر عمر ابنه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأطاع ابن عمر ونفذ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلقها طلاقاً صحيحاً ، كما أمر الله وفصل رسوله .

كان الطلاق الذي أوقعه ابن عمر على امرأته ، والذي تغيظ عليه بسببه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذي أمر بنقضه ، ثم إعادته على الصورة الصحيحة التي أمر الله أن يُطلق لها النساء ، كان ذلك الطلاق طلاقاً ارتجالياً جاهلياً، مثل الطلاق الذي يفعله الناس في عصرنا هذا ، كان طلاقاً بغير سابق إعداد ولا تمهيد كما أمر الله كان طلاقاً بغير إنذار ولا إحصاء عدة ، ولا تربص مدة إلى نهاية العدة ، ولا إمساك في بيت الزوجية، بنفقة وسكني .

فايقاع ابن عمر الطلاق على امرأته على الصورة الخاطئة يشعر بأنه لم يكن يعلم الطريقة الصحيحة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ..

وسؤال عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك يشعر بأنه كان مرتاباً في أمر لم يتبينه، فأراد أن يستفسر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم شاف واف ، يأمر بنقض الطلاق الخطأ، ويأمر بإيقاع

- ١٥٧ -

الطلاق الصحيح، ويشرح كيفية هذا الطلاق الصحيح، و يبين العلة في فساد الطلاق الخاطيء الأول، وهي أنه كان طلاق لغير العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء .

قال في ختام حديثه لعمر بن الخطاب : [فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ].

أما بيان الأمر الذي أمر رسول الله عمر بن الخطاب أن يبلغه ابنه ويأمره به فهو :-

أمره أن يراجع مطلقته ، أي أن يردّها إلى عصمته من جديد ، فتعود حليلته كما كانت ، وذلك لكي ينقض الطلاق الفاسد الأول ، ويبدله بطلاق شرعى صحيح كما أمر الله تعالى .

وأمره أن يمسكها بعد المراجعة ، أي أن تبقى عنده في بيته ، لها السكنى والنفقة ، ولا يخرجها حتى تبلغ الأجل الذي ضربه الله للطلاق الصحيح .

وأمره بالانتظار زمناً معلوماً ، حدّ له حداً مرسوماً ، حتى إذا انقضى هذا الزمن ، وبلغت الأجل المفروض والحد المرسوم ، فهو بالخيار ، إما أن يمسكها وإما أن يطلقها ، كل ذلك بعد انقضاء الزمن ، أي عند بلوغ الأجل ، وهذا الزمن المعلوم ، هو بقية أيام الحيضة التي كانت عليها وقت إيقاع الطلاق الخاطيء الأول ، أي إلى أن تطهر من حيضتها الأولى ، ثم عدد أيام

الطهر الأول الذي تلي هذه الحيضة الأولى ، ثم عدد أيام الحيضة الثانية ، ثم عدد أيام الطهر الثاني ، ثم بعد ذلك إن شاء أمسك وإن شاء طلق .

وأمره ألا يمسه أي لا يجامعها طوال مدة الانتظار ، أي إلى نهاية الأجل

- ١٥٨ -

إذا كان مصرا على نية الطلاق ، أما إذا عدل عن نية الطلاق فله أن يجامعها في أي وقت يشاء ، لأنه بالجماع قد نقض الطلاق نقضاً عملياً وأبطل جميع إجراءاته و ترتيباته ، فلا قيد ولا شرط ولا أجل ، وهي ما زالت حليلته كما كانت ، لم يطلقها بعد ، فلا جناح عليه في شيء .

وقال له بعد كل ما تقدم [فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ]. أي هكذا يجب أن يكون الطلاق ، بعد تمام المدة ، وفي نهاية العدة لا كما طلقت أنت أولاً ، بلا مراعاة لهذه المدة ، وبلا انتظار إلى نهاية العدة ، أي أنه صلى الله عليه وسلم تغيظ عليه لمخالفته أمر الله الذي يقضي بإيقاع الطلاق في نهاية العدة وعند بلوغ الأجل ، تغيظ عليه لإيقاع هذا الطلاق الجزافي الارتجالي ، دون إحصاء للعدة و تربص إلى آخر المدة ، وإمساك في بيت الزوجية بنفقة وسكني .

و تمام نص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب في البخاري ومسلم في أعلا طرقه صحة هو : -

{ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرْمٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسِكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ } .

...

تلك هي قصة طلاق ابن عمر واضحة جلية ، والحكم فيها الذي قضى به رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو حكم ناصع قاطع ، وهو دستور لكل طلاق صحيح في دين الإسلام.

- ١٥٩ -

ولكن كثيراً من الفقهاء، قد صرفوا عن هذا الحق اليقين ، وتعلقوا بوهم غث ظنين ، فقالوا واهمين أن فساد الطلاق الخاطيء الأول ، كان بسبب أنه طلق امرأته وهي حائض ، ولقد دقوا لهذا الباطل الدفوف ، وأشربت قلوبهم ، فظنوه ظنوناً ، وتوارثوه قروناً ، مالهم بذلك من علم إن هم إلا يظنون .

ولقد فندنا هذه الأضالة تفصيلاً في باب (كيفية الطلاق من فصل مسائل الطلاق) فليُرجع إليها لمعرفة الحق ، واتباع الهدى ، واتخاذ سبل الرشده سبيلاً ، وكذلك يقذف الله بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق .

وحدة القصة ووحدة الحديث

قصة طلاق ابن عمر امرأته على عهد النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي قصة واحدة لم تتكرر .

وسؤال عمر بن الخطاب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك حصل مرة واحدة لم يتكرر .

ورد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عمر بن الخطاب بشأن هذا الطلاق كان رداً واحداً لم يتكرر .

فمنطوق رد النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عمر بن الخطاب يتحتم أن يكون بلفظ واحد لا يتبدل ولا يتغير ،

لأنه رد واحد على رجل واحد في مناسبة واحدة ، فمن المستحيل أن تتنوع ألفاظه أو تتعدد تراكيبه وعباراته .

فتلك الطرق العديدة لحديث عمر بن الخطاب ، منها ما هو بلفظ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- ١٦٠ -

ومنها ما هو بألفاظ الرواة رواية بالمعنى وتصرفا بالحذف والاختصار والوهم والتغيير والمطلوب معرفة أى تلك الروايات هي بلفظ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأيها أتم عبارة وأضبط سياقاً حتى يؤخذ به ويترك ما عداه .

ثم إنه لم ينقل إلينا أن أحداً من الصحابة سمع رد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عمر بن الخطاب بشأن طلاق ولده عبد الله لامرأته ، حتى تأتينا الرواية عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه القضية من مصدر آخر غير عمر بن الخطاب ، وولده عبد الله ، حتى نستطيع بمقابلة المصادر ، ومقارنة الأقوال ، الوصول إلى منطوق رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأعلا درجة من الضبط والأحكام .

ثم لم ينقل إلينا هذا الحديث عن عمر بن الخطاب إلا عن طريق ابنه عبد الله بن عمر ، صاحب الشأن في قضية الطلاق ، أي أنه لم ينقل إلينا أن صحابياً آخر مثل أنس أو أبي هريرة أو ابن عباس أو غيرهم قد سمع عمر بن الخطاب وهو يروي رد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه بشأن طلاق ولده عبد الله لامرأته ، فتتعدد لنا مصادر الرواية عن عمر بن الخطاب ، تارة عن ولده وتارة عن هذا أو ذاك من الصحابة ، لكي نصبط حديث عمر بن الخطاب ضبطاً موثقاً .

فلم يبق أمامنا من مصدر لكلام رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه القضية سوى رواية عبد الله بن عمر ، عن أبيه عمر بن الخطاب ، عن رسول الله صَلَّى

الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما تفرع عن عبد الله بن عمر من روايات شتى ، بطرق عديدة ، هي التي سجلناها في الخريطة الملحقة بهذا الكتاب ، للمقابلة والمقارنة والدراسة والتحليل .

- ١٦١ -

ولما كانت قصة الطلاق هذه لم تتعدد ، وسؤال عمر النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها لم يتكرر ، وردُّ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتكرر ، فإن مقتضى ذلك أن هناك نص واحد لا ثاني له ، بلفظ واحد وسياق واحد ، وترتيب واحد ، يحكي لنا منطوق رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه المسألة .

ولما كانت طرق الرواية لهذا الحديث عن عبد الله بن عمر كثيرة ومختلفة اختلافاً بيناً ، ومتعارضة في بعض الأحيان ، فقد أصبح لزاماً معرفة أي هذه الطرق كلها ، هو الذي يحكي رد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبأعلا درجة من الضبط والأحكام ، باعتباره هو الصحيح صحة مطلقة ، لكى نحتج به ونعول عليه ، في استنباط الأحكام ، ونترك ما عداه من الطرق باعتبارها غير تامة الصحة ، فلا نحتج بها ولا نعول عليها ، لما بها من مبطلات الاحتجاج التي فصلناها في الفصل السابق ، والتي سنذكر قرين كل واحد من تلك الطرق ما به من تلك العلل المبطلات للاحتجاج ، لكى نتجنب الاحتجاج إلا بما كان صحيحاً صحة مطلقة وبذلك تستقيم الأحكام على نهج الحق والصواب ، وتزول الخلافات والتناقضات الفقهية المدمرة لشرائع الإسلام .

ويزيد من الأهمية القصوى لحديث عمر بن الخطاب في تقرير شرائع الطلاق أنه لم يقع لأحد من الصحابة مثل قصة طلاق عبد الله بن عمر لامرأته في عهد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فترفع إليه ، فيحكم فيها ، فتأتينا أخبارها ، حتى تتعدد عندنا النصوص القطعية الثبوت من رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحكم في شأن الطلاق ،

فيتكون عندنا من مجموعها فصل الخطاب في هذا الأمر ، تكمل مصادر الأخبار بعضها بعضاً ، ويصوب بعضها بعضاً ، ويتكون عندنا من مجموع الأخبار الوثيقة الحكم الجازم الحاسم الذي لا تنوشه الافتراضات ، ولا تغمزه التأويلات

من أجل هذا أفردنا لحديث عمر بن الخطاب هذا فصلاً كاملاً للدراسة والمقارنة والتمحيص ، وها نحن في الفقرات التالية نبسط الطرق المختلفة لهذا الحديث لمعرفة ما هو منطوق النبي صلى الله عليه وسلم منها ، وما هو منطوق الرواة بالفاظ من عندهم رواية بالمعنى مع ما يعتورها من نقص أو زيادة أو وهم أو خطأ أو تحريف وتغيير ، فنلتقط الروايات التي هي بمنطوق النبي صلى الله عليه وسلم وحدها لنسير على هداها في الاحتجاج والاستنباط ، ونطرح ما عداها ، لكي نأمن الزيغ والزلل ، والخطأ والضلال ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

اختلاف الروايات

اشتملت الخريطة المرفقه بهذا ، والمبينة لطرق حديث عمر بن الخطاب عن طلاق ابنه عبد الله بن عمر لامراته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اشتملت هذه الخريطة على تسعة وثلاثين طريقاً (٣٩) ثمانية منها في صحيح البخاري (٨) وإحدى وثلاثين (٣١) في صحيح مسلم .

وهي جميعها صحيحة صحة شكلية ، بمعنى أنها نقلت إلينا نقلاً صحيحاً عن مصادرهما ، برواة ثقات عدول حفاظ ، وبإسناد صحيح متصل ، وتتقرر الصحة

الشكلية لأى حديث بمجرد وجوده مدونا في أحد الصحيحين ، حيث أن معنى ذلك أن هذا الحديث مستوفٍ لشرائط صحة الديوان الذي سُجِّل فيه

أما الصحة الموضوعية فإنها لم تتوفر إلا لعدد قليل من طرق حديث عمر بن الخطاب ، وهى تلك الطرق التي لم يصبها شيء من مبطلات الاحتجاج ، التي بسطناها في الفصل السادس من هذا الكتاب (فصل مبطلات الاحتجاج) ، وهى الطرق التي سنبينها فيما بعد ، ونبين كيفية تمييزها والتقاطها من بين الطرق الأخرى كما سنبين أيضا بإذن الله ، علل الطرق الأخرى ، التي توجب استبعادها وعدم الاحتجاج بها أو الاستنباط منها ..

فطرق هذا الحديث التي توفرت لها الصحة الموضوعية ، بخلوها من مبطلات الاحتجاج ، بالإضافة إلى الصحة الشكلية التي توفرت لها من قبل ، باستيفائها شرائط البخاري أو مسلم كل في ديوانه هذه الطرق هي صحيحة صحة مطلقة ، فهي حجة قاطعة فيما تحدثت به .

ولما كانت هذه الطرق التسعة وثلاثين لحديث عمر بن الخطاب مختلفة اختلافاً بيناً في مواضع شتى ولأسباب متنوعة .

ولما كان لهذا الخلاف أثره البعيد في ضبط أحكام الطلاق ... إذ قد نشأ عن اختلاف الألفاظ والسياق والمتون ، اختلاف في التأويل واختلاف في الأحكام فجاءت الأحكام متناقضة وباطلة عند كثير من الفقهاء .

ولما كان الوصول إلى الأحكام الصائبة ، غير ممكن إلا من الطرق المشتملة

على منطوق النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحده ، دون
ألفاظ الرواة تصرفاً من عند أنفسهم أو رواية بالمعنى
أو تبديلاً بسهو أو وهم أو خطأ .

فقد أصبح من المتعين استخراج الطرق التي تنقل لنا
منطوق النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحده ، حتى
يتسنى لنا معرفة أحكام الطلاق الصحيحة ، واستبعاد
ما عداها من الآراء المليئة بالأخطاء .

وللوصول إلى ذلك ، لابد من معرفة مدى توفر معايير
الصحة لكل طريق وهو ما سنبينه في الفقرة التالية :

* * *

أدلة صحة الطرق

لا يمكن الاحتجاج ولا الاستنباط إلا من طرق الحديث
الصحيحة صحة مطلقة ، أي الطرق التي تنقل لنا
منطوق النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأعلا درجة من
الضبط والأحكام .

والأدلة التي تعرف بها تلك الطرق الصحيحة صحة
مطلقة هي : -

(١) مطابقتها للنصوص الشرعية الأخرى ، القطعية
الثبوت ، من القرآن الكريم أو الأحاديث الصحيحة ، لأن
النصوص الصحيحة ، هي الحق من عند الله ، والحق لا
يتناقض ولا يتعارض ، ومن المستحيل أن يتلفظ
رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما يناقض النصوص
الصحيحة من القرآن أو ما أوحى إليه من ربه فوجود
أي تناقض مع القرآن ، أو مع الوحي المبلغ بالأحاديث
الصحيح صحة مطلقة وجود شيء من ذلك في لفظ أي
طريق من الطرق هو دليل قاطع على أن لفظها ليس

من منطوق النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ومطابقة ألفاظ هذه الطرق وعدم تعارضها مع أى نص شرعي ثابت ، هو أحد الشروط الأساسية لإثبات أن لفظها هو لفظ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(2) الاتفاق عليها في صحيحي البخاري ومسلم ، أى ثبوت تدوينها في الصحيحين مما هو لاشك أعلا درجة وأقوى اعتباراً من أفراد تدوينها في أحد الصحيحين دون الآخر ، فالطريق المتفق عليها ، هي أقرب الطرق كلها إلى منطوق النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي الذروة في الصحة والكمال .

(3) الأوثق رواية ، أى أن الطريق التى رواتها هم من مشاهير الحفاظ العدول الثقات ، هي أعلا من الطرق التى رواتها هم دون ذلك عدالة وتوثيقاً وحفظاً ، وبالتالي تكون أقرب إلى منطوق النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من لفظ التى دونها .

(4) الأصح نقلاً ، فالطريق إلى تناقل خبرها إلينا بالتحديث والسماع المباشر راوياً عن راو ، هي أقوى من التى نقلت إلينا عن عنة فلا ندرى إن كان ذلك قد تم سماعاً أو مطالعة أو مكاتبة أو مراسله ، مما هو دون السماع المباشر تحقيقاً وتوثيقاً .

(5) الأعلى إسناداً ، فالطريق التى بين مصدرها ومخرجها سلسلة قصيرة من الرواة ، ثلاثة أو أربعة ، هي أقوى وأعلا إسناداً من التى تنتظم خمسة أو ستة من الرواة ، لأن سلسلة التناقل كلما طالت كلما زاد احتمال السهو والوهم والخطأ والنسيان مما يجعل الرواية بهذا الإسناد النازل أضعف وأقل توثيقاً من الإسناد العالى .

(6) الخلو من المبطلات ، فالطريق التى لم يعتورها شيء من مبطلات الاحتجاج

التي شرحناها في الفصل السادس من هذا الديوان ،
هي بلا شك ، أقوى من الطرق التي أصابها شيء من
تلك العلل .

(7) الأشبه لفظاً بكلام النبوة ، فالطريق التي يشبه
لفظها كلام النبوة هي أقرب إلى التصديق من الطريق
التي يجافي لفظها كلام النبوة .

البلغاء يميزون مراتب البلاغة ، وأبلغ البلقاء هو رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : {أوتيت جوامع الكلم}
، والذين لهم دراية بكلام النبوة يسهل عليهم تمييز
كلام النبوة، من كلام غيره من الناس كما يعلم
الخبير ، ثمين الحجر ، من غثيث المدر .

* * *

تحليل طرق الحديث

والآن وقد حددنا العلامات المميزة للطرق الصحيحة
من غير الصحيحة نشرع في تحليل طرق حديث عمر
بن الخطاب على مرحلتين :

المرحلة الأولى : هي مرحلة تحليل النصوص مقسمة
إلى مجموعات بحسب درجات صحتها ، المجموعة
الأولى هي أعلاها صحة ، ثم الثانية ، ثم الثالثة وهكذا

والمرحلة الثانية : هي مرحلة تحليل الألفاظ ، فقد
تحتوى الطرق المعلولة على ألفاظ من الطرق
الصحيحة ، وقد تحتوى الطرق الصحيحة على ألفاظ
خفيفة التحريف ، وقد تكون ألفاظ بعض الطرق كلها
غير صحيحة ، وقد تكون

منكرة بالمرة ، وعند تحليل الألفاظ ، نفعل ذلك
بترتيب ذكرها في النص الأول فالأول ، حتى نفرغ من
جميع ألفاظ النص ، والله المستعان .

* * *

تحليل النصوص

المجموعة الأولى

تكون من طريقين :

الطريق ا ط خ لفظها :

[مُرَّه فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ،
ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسِكْ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ
أَنْ يَمَسَّ، فَبِئْسَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا
النِّسَاءُ.]

الطريق ا ط م لفظها :

[مُرَّه فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ
تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسِكْ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ
يَمَسَّ، فَبِئْسَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا
النِّسَاءُ.]

هذان الحديثان في صحيح البخاري ومسلم متطابقان
أعظم مطابقة إلا في شيء يسير يشبه اللحن الخفيف
، لا يمس الحكم ولا النظم ، سنبينه فيما يلي :

وهذان الحديثان مستوفيان لجميع أدلة الصحة
المطلقة ، تلك الأدلة السبعة التي فصلنا في الفقرة
السابقة ، فهما مطابقان للنصوص الشرعية في
القرآن وهما من الأحاديث المتفق عليها في البخاري
ومسلم، وهما أوثق رواة ، وأصح سنداً، وأعلى

إسناداً من جميع الطرق الأخرى (انظر الخريطة الملحقة بالكتاب) وهما خاليان من مبطلات الاحتجاج المبينة في الفصل السادس من هذا الكتاب وهما أعظم شبهاً بكلام النبوة من الطرق الأخرى .

فهما حجة في شئون الطلاق ، وهما أصل صحيح للاستنباط .

هذان الطريقتان هما أعلا جميع الطرق التسعة وثلاثين المبينة في الخريطة .

أما الفوارق اليسيرة بينهما فهي :

1 - كلمة (ليمسكها) في طريق البخاري اط خ يقابلها كلمة (ليتركها) في طريق مسلم ا ط م ، والتي في البخاري أصح من التي في مسلم لأن المطلوب من مراجعتها هو أن يمسكها في بيته بسكنى ونفقة ، لا أن يتركها فخرج من بيتها .

ومن الجائز حمل الترك على عدم الجماع ، وهذا لا يصح لأن الجماع غير ممنوع وفعله هو عدول عن نية الطلاق وإبطال للعدة .

ومن الجائز حمل الترك على تركها تخرج من البيت، وهذا لا يصح لأن الخروج ممنوع بنص القرآن فعلى الاحتمالين يكون لفظ (ليتركها) أقل صحة من لفظ (ليمسكها) .

وسنبين عند تحليل الألفاظ أن كلمة (ليمسكها) واردة في خمسة طرق بينما كلمة (ليتركها) واردة في طريق واحدة ، فما في البخاري أصح بكل تأكيد ، وبذا يترجح أن كلمة (ليمسكها) التي في البخاري هي منطوق النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليست كلمة (ليتركها) التي في مسلم ويمتنع أن يكون مرة قال ليمسكها ومرة قال ليتركها

لأننا أثبتنا أن قصة طلاق ابن عمر حصلت مرة واحدة ،
وسؤال عمر بن الخطاب النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك حصل مرة واحدة، ورد النبي صلى الله عليه
وسلم عليه حصل مرة واحدة، فهو لم يقل إلا كلمة
واحدة من الكلمتين إما (ليمسكها) أو (ليتركها)
والأولى (ليمسكها) أرجح وأصح من (ليتركها) .

٢ - كلمة (أن يُطلق) في طريق البخاري يقابلها كلمة
(أن يُطلق) في طريق مسلم ، والمعنى واحد مستقيم
بأي منهما على حد سواء فلا فرق .

3- كلمة عز وجل في طريق مسلم غير مذكورة في
طريق البخاري، وليس ذكرها بعد لفظ الجلالة محتملاً ،
وفي أغلب الأحيان في أحاديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم يذكر لفظ الجلالة غير مقرون بهذه
العبارة أو غيرها من عبارات الثناء ، ونحن لا ندري إن
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
بالذات قد قالها ثم سقطت من طريق البخاري (ا ط
خ) ، أم لم يقلها ثم زيدت في طريق مسلم (ا ط م) ،
والذكر والترك ، لا أثر له في الحكم ولا في المعنى ،
فلا فرق ، والأرجح أنها من مقول الرواة إجلالاً كحرص
دواوين الحديث على عبارة صلى الله عليه وسلم كلما
جاء ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث ،
وهي ليست من لفظ الرواة سواء من الصحابة أو
التابعين ، إنما هي من وضع أصحاب دواوين الحديث،
زيادة حسنة منهم ولكنها ليست من متن الحديث في
منطوق روايته فذكر مثل هذه العبارة أو عدم ذكرها لا
يدل على خلاف بين طريق وطريق ، إنما هو تحريف
خفيف، أو تصحيف طفيف لا يقدم ولا يؤخر .

واللحن الخفيف، أو التحريف الطفيف لا يمكن أن
يسلم منه كلام منقول

على ألسنة البشر، يستحيل ضبط النقل حرفاً حرفاً وكلمة كلمة إلا في القرآن العظيم الذي تكفل رب العرش العظيم بحفظه {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَخَافِظُونَ} [الحجر: 9] ، أما في سائر كلام البشر ، فيستحيل انعدام الفوارق الطفيفة مع تعدد الرواة ، وتفاوت درجات الحفظ ، وتطرق السهو والوهم والخطأ إلى كل إنسان .

فهذان الحديثان (ا ط خ) ، (ا ط م) إذا صوبنا ما فيهما من تحريف خفيف بإثبات كلمة (ثم ليمسكها) بدلا من كلمة (ثم ليتركها) وكلمة (تطلق) بدلا من كلمة (يطلق) وبعض النظر عن عبارة (عز وجل) ذكراً أو تركاً في أى من الطريقتين صار الطريقتان في البخاري ومسلم متطابقتان تمام المطابقة، ومطابقتان لمنطوق النبي صلى الله عليه وسلم وأصبحتا هما الطريقتان الصحيحتان صحة مطلقة، اللذان يحتج بهما ويستنبط منهما من دون سائر الطرق السبعة والثلاثين ، التي لا تتوفر لها الصحة المطلقة ، ولا يحتج بشيء من الأحاديث إلا الذي توفرت له الصحة المطلقة (شكلاً وموضوعاً) .

المجموعة الثانية

وتتكون من أحد عشر طريقاً :

1 - الطريق (٦ ط خ) ولفظها : {فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمְهَلَّهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَبِئْسَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ}

هذه الطريق كلها رواية بالمعنى من لفظ الرواة لا من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم

وقد نقص منها عما في الطرق الصحيحة صحة مطلقة التي هي منطوق النبي صلى الله عليه وسلم نقص منها عبارة [ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق] ففيها اختلاف عن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وفيها نقص عن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحتج بها .

٢ - الطريق (٨ ط خ) ولفظها { لِيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، }

هذه الطريق هي كلها رواية بالمعنى من لفظ الرواة لا من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وهي تنقص عما في الطرق المطلقة الصحة ، عبارة [ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق] وعبارة [فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء] فلا يحتج بها

3- الطريق (٢ ط م) ولفظها { فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النَّسَاءُ }.

هذه الطريق هي كلها رواية بالمعنى يختلف لفظها اختلافاً كبيراً عن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم المبين في الطريقين الصحيحين صحة مطلقة ، وتنقص عنهما عبارة [ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق] فلا يحتج بها .

4- الطريق (٣ ط م) ولفظها مثل لفظ (٢ ط م) فلا يحتج بها .

5 - الطريق (٥ ط م) ولفظها { مُرَّةً فَلْيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ لِيَدْعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهَّرَتْ

فَلْيُطْلَقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامَعَهَا، أَوْ يُمَسِكَهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ
الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النَّسَاءُ}.

- ١٧٢ -

هذه الطريق هي كلها رواية بالمعنى من لفظ الرواة لا
من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم إلا عبارة (مره
فليراجعها) وفيها تغيير بإثبات كلمة (ليدعها) بدلا من
كلمة (ليمسكها) فهي رواية لا يحتج بها .

6- الطريق (٦ ط م) لفظها مثل الطريق (5 ط م) فلا
يحتج بها .

7- الطريق (٧ ط م) لفظها مثل الطريق (5 ط م) فلا
يحتج بها .

8- الطريق (٨ ط م) ولفظها { فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ
يُمْهَلُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهَلُهَا حَتَّى
يَطْهَرُ، ثُمَّ يُطْلَقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي
أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النَّسَاءُ}.

هذه الطريق هي كلها رواية بالمعنى من لفظ الرواة لا
من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وفيها نقص
عبارة [ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق] فهي
طريق لا يحتج بها .

9- الطريق (٩ ط م) ولفظها { مُرَّةً فَلْيُرَاجَعْهَا حَتَّى
تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةَ سَيِّئِ حَيْضَتِهَا الَّتِي
طَلَّقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطْلَقَهَا، فَلْيُطْلَقْهَا طَاهِرًا
مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا
أَمَرَ اللَّهُ } . (67)

هذه الطريق هي رواية بالمعنى من لفظ الرواة لا من
لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وفيها نقص عبارة
[ثم ليمسكها] وفيها زيادة عبارة [فليطلقها طاهراً من
حيضتها] زيادة من عند الرواة لم يقلها النبي صلى
الله عليه وسلم فهي طريق لا يحتج بها .

١٠ - الطريق (١٠ ط م) لفظها مثل الطريق (٩ ط م)
فلا يحتج بها .

١١ - الطريق (١٤ ط م) ولفظها { مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى
تَطْهَرُ ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ تَطْهَرُ ، ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدُ ،
أَوْ يُمَسِّكُ } . (68)

(67) صحيح مسلم رقم (3648) ولا يصح ، راجع ملحق
الكتاب
(68) صحيح مسلم رقم (3651) ولا يصح ، راجع ملحق
الكتاب

- ١٧٣ -

هذه فيها رواية بالمعنى ، لفظ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ [ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن
يمس] رواه الرواة بلفظهم [ثم يطلق بعد أو يمسك]
وهذه الطريق فيها نقص عبارة [ثم ليمسكها] وفيها
نقص عبارة [فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها
النساء] وفيها زيادة عبارة [حيضة أخرى] فهي من
أجل الزيادة والنقص والرواية بالمعنى لا يحتج بها ولا
يستنبط منها .

هذه الطرق الأحد عشر لحديث عمر بن الخطاب التي
تكون منها المجموعة الثانية ، هي دون المجموعة
الأولى بكثير ، إذ أن أكثرها هو رواية بالمعنى من لفظ
الرواة ، لا من لفظ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وحده .

ثم إن فيها اختصاراً ، وفيها زيادة من وهم الرواة ،
وعبارتها وسياقها ونظمها كل ذلك ينطق بوضوح أنه
سرد من سرد الرواة ، وليس كلاً جامعاً من لفظ
النبوة .

شتان بين سرد الناس وكلام النبوة ، قال صَلَّى الله
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أوتيت جوامع الكلم } (مسلم رقم)

(1107)) وقالت عائشة أم المؤمنين : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ
لَأَخْصَاهُ } . (٥٦٧ فتح الباري) (69) ، وقالت : { إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ
الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ } (مسلم رقم (6482)) كان حديثه
قليل اللفظ بليغ المعنى جامعاً فاصلاً بين الحق
والباطل و بين الشك واليقين .

ولبيان الرواية بالمعنى من الرواية بلفظ النبي صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نقارن عبارات الرواية بالمعنى في
هذه الطرق ، وهي الغالبة ، بما يقابلها من منطوق
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الطرق الصحيحة صحة
مطلقة (في المجموعة الأولى) فمثلاً .

(69) صحيح البخاري رقم (3567) ولا يصح ، راجع
ملحق الكتاب

- ١٧٤ -

عبارة (فأمره رسول الله أن يراجعها) يقابلها من لفظ
النبي [مُرُهُ فليراجعها] عبارة (ثم تحيض عنده حيضة
أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فإن أراد أن
يطلقها فليطلقها من قبل أن يجامعها) يقابلها من
لفظ النبي [ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد
وإن شاء طلق قبل أن يمس] ..

عبارة (فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله) يقابلها من
لفظ النبوة [فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها
النساء] ،

عبارة (فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً من
حيضتها) يقابلها من لفظ النبي [ثم إن شاء أمسك بعد
وإن شاء طلق] هذا فضلاً عن أن هذه الرواية بالمعنى
قد اشتملت زيادة لم يتلفظ بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وهي (طاهراً من حيضتها) وقد أضلت هذه
الزيادة الدخيلة بعض من تمسك بها من الفقهاء وبنوا
عليها تحريم تطليق الحائض وهو باطل بطلانا مطلقاً

كما فصلنا بالأدلة الحاسمة في باب كيفية الطلاق من فصل مسائل الطلاق فليرجع إليه .

وعبارة (حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فإن بدا له أنه يطلقها فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسخها) يقابلها من لفظ النبوة [ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمسخ] عبارة (فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها) يقابلها من لفظ النبوة [وإن شاء طلق قبل أن يمسخ] .

كل هذه العبارات كما بينا ليست من لفظ النبوة في شيء إنما هي سرد من سرد الناس رواية بمفهومهم لما سمعوا لا بمنطوق النبي صلى الله عليه وسلم

- ١٧٥ -

على أن هذه الطرق قد اشتملت على كلمات قليلة من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم هي متفرقة في تلك الطرق ، تعرف بمقابلتها على المجموعة الأولى المطلقة الصحة منها [مره فليراجعها] ومنها [ثم يمسخها] ومنها [فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء] .

فهذه الطرق الأحد العشرة غير صالحة للاحتجاج بها ولا للاستنباط منها لما اشتملت عليه من مبطلات الاحتجاج التي أشرنا إليها .

المجموعة الثالثة : تتكون من ثمانية طرق

الطريق (٢ ط خ) لفظها [ليراجعها] .

الطريق (٣ ط خ) لفظها [مره فليراجعها] ،

الطريق (٤ ط خ) لفظها [لا شيء فيها مرفوعاً بشأن كيفية الطلاق] ،

الطريق (١٥ ط م) لفظها [فأمر أن يرجعها] .

الطريق (١٦ طم) لفظها [فأمره أن يرجعها] .

الطريق (١٧ ط م) لفظها [فأمره أن يرجعها] .

الطريق (٢٨ ط م) لفظها [فأمره أن يراجعها] .

هذه المجموعة الثالثة المكونة من ثمانية طرق، تكاد تكون صفراً نظراً لشدة اختصارها، فهي لا تفيد شيئاً من أحكام الطلاق ، إلا حكم المراجعة فقط ولكنها لا تفيد حكم الإمساك والتربص ، ولا تفيد بيان العدة ، ولا تفيد موعد البت بالإمساك أو الطلاق ، ولا تفيد الامتناع عن المس ، ولا تشير إلى تفسير آية.

- ١٧٦ -

سورة الطلاق { فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } [الطلاق: 1] التي فسرّها النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله [فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء] .

وطبيعي أن هذه الطرق لا تصلح البتة للاحتجاج ولا الاستنباط ، حتى في الكلمة الوحيدة التي وافقت فيها الطرق الصحيحة صحة مطلقة، لا تصلح للاحتجاج حتى في هذه الكلمة (مُرُهُ فليراجعها) لأن الاحتجاج بحرف من الحديث يوقع فريقاً من الناس في ضلالات وأوهام مثل أن يتصوروا أن حكم الطلاق ليس إلا مراجعة فقط ما دام الحديث ليس فيه إلا هذه الكلمة، وأنهم إذا راجعوا فلا تكليف عليهم وراء ذلك ، ما دامت الطريق لا تزيد على هذا الحرف ، والناس زلاقون إلى الضلال ، فلا بد من وقايتهم بمنع الاحتجاج إلا بالنصوص الكاملة .

حرام أن تحتج بكلمة واحدة من الآية أو الحديث دون باقي الآية أو باقي الحديث، حرام أن تحتج بكلمة {قَوْلُ الْمُصَلِّينَ} وحدها على أن الله ينهى عن الصلاة .

المجموعة الرابعة : تتكون من خمسة عشر طريقاً

- الطريق (5 ط خ) ولفظها [فأمره أن يراجعها فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها] .

هذه الطريق فيها من العلل ما يأتي :

(أ) الرواية بالمعنى إذ أن عبارة (فأمره أن يراجعها) هي رواية بالمعنى للفظ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [مُرُهُ فليراجعها] وعبارة (فأراد أن يطلقها فليطلقها) هي رواية بالمعنى للفظ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وإن شاء طلق] .

- ١٧٧ -

(ب) نقص عبارة [ثم ليمسكها] الواردة في منطوق النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(ج) زيادة عبارة (فإذا طهرت) الغير واردة في منطوق النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(د) اختصار عبارة [حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس] الواردة في منطوق النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(هـ) اختصار عبارة [فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء] .

فهى طريق معلولة بعلل كثيرة لا يحتج بها ولا يستنبط منها .

٢ - الطريق (٧ ط خ) ولفظها : [مُرُهُ أن يراجعها ، ثم يطلق من قبل عدتها] .

هذه الطريق فيها من العلل ما يأتي :

(أ) تحريف خفيف حيث قال (مُرُهُ أن يراجعها) بدلا من لفظ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [مُرُهُ فليراجعها] وهذا لا يقدم ولا يؤخر .

(ب) اختصار شديد إذ أسقط عبارات الحديث كلها باستثناء عبارة [مُرُهُ أن يراجعها] .

(ج) معارضته النصوص إذ أمر بإيقاع الطلاق في أول العدة بدلا من في نهايتها وذلك بقوله (ثم يطلق من قُبُل عدتها) .

فهذه طريق منكرة يحرم الاحتجاج بها لتلك العلل الشديدة .

٣ - الطريق (١١ ط م) ولفظها : [مُرُهُ فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهراً ، أو حاملاً] .

(١٢ - ديوان الطلاق)

- ١٧٨ -

وهذه الطريق فيها من العلل ما يأتي :

(أ) اختصار الشديد إذ أسقط معظم عبارات الحديث باستثناء مُرُهُ فليراجعها

(ب) زيادة [ليطلقها طاهراً أو حاملاً] وهى ألفاظ غير واردة في منطوق النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(ج) تحريم ما لم يحرم الله ، وذلك لأن قوله فليطلقها طاهراً معناه تحريم تطليقها حائضاً وهو ليس بحرام لم يحرمه الله ولا رسوله .

(د) تحليل ما حرم الله وذلك لأن قوله ، [فليطلقها حاملاً] هو تحليل طلاق الحامل قبل وضع حملها وهو حرام، لا تطلق المرأة إلا لعدتها { فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ } [الطلاق: 1] وعدة الحامل وضع حملها ، فهذا تحليل ما حرم الله .

فهذه طريق معلولة بتلك العلل الجسام فلا يحتج بها ولا يستنبط منها .

4- الطريق (١٢ ط م) مثل السابقة (١١ ط م) فلا يحتج بها ولا يستنبط منها .

5 - الطريق (١٣ ط م) مثل السابقة (١١ ط م) فلا يحتج بها ولا يستنبط منها .

6 - الطريق (١٨ ط م) ولفظها (فأمره أن يراجعها حتى يطلقها طاهراً من غير جماع وقال يطلقها في قُبْل عدتها) . (70)

هذه الطريق معلولة بالعلل التالية :

(أ) الرواية بالمعنى فإن قوله (فأمره أن يراجعها) هو رواية بالمعنى من

(70) صحيح مسلم رقم (3654) ولا يصح ، راجع ملحق الكتاب .

- ١٧٩ -

ألفاظ الراوى لمنطوق النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو [مُرُهُ فليراجعها] .

(ب) الاختصار الشديد فقد أسقط باقي عبارات الحديث كلها .

(ج) زيادة غير واردة في لفظ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي قوله (حتى يطلقها طاهراً من غير جماع) .

(د) تحريم ما لم يحرم الله وذلك لأن الأمر بتطليقها طاهراً يفيد تحريم تطليق الحائض كما يعتقد معظم الفقهاء وهذا باطل لأن الله لم يحرم طلاق الحائض (راجع باب كيفية الطلاق) .

(هـ) معارضة النصوص القطعية الثبوت، وذلك قوله (يطلقها في قُبُلِ عدتها) فالنصوص في القرآن والحديث الصحيح المتفق عليه على عكس ذلك تأمر بإيقاع الطلاق في نهاية العدة لا في بدايتها .

فهذه العلل تجزم بإبطال هذه الطريق لا يحتج بها ولا يستنبط منها .

- الطريق (١٩ ط م) ولفظها (فأمره أن يرجعها ثم تستقبل عدتها) .

هذه الطريق معلولة بالعلل التالية :

(أ) الرواية بالمعنى فإن قوله (فأمره أن يرجعها) هو رواية الراوي بالمعنى بلفظه خلافاً لمنطوق النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي لفظه [مُرُهُ فليراجعها] .

(ب) الاختصار الشديد الذي أسقط باقي عبارات الحديث كلها .

(ج) معارضة النصوص فإن قوله (ثم تستقبل عدتها) هو أمر بإيقاع الطلاق في أول العدة والنصوص القطعية الثبوت على عكس ذلك تأمر بإيقاع الطلاق في نهاية العدة (راجع باب كيفية الطلاق) .

فهذه الطرق لا يحتج بها ولا يستنبط منها لتلك
العلل ..

8- الطريق (٢٠ ط م) لفظها [ليراجعها فإذا طهرت
فإن شاء فليطلقها] .

هذه الطريق معلولة بالعلل التالية .

(أ) الرواية بالمعنى لأن قوله (ليراجعها) هو لفظ
الراوى في مكان [مُرهُ فليراجعها] من لفظ النبي
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(ب) الاختصار الشديد فقد أسقط جميع عبارات
الحديث باستثناء الكلمة الأولى ...

(ج) الزيادة لأن عبارة (فإذا طهرت) غير واردة في
لفظ النبي صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(د) معارضة النصوص لأن قوله (فإذا طهرت فإن شاء
فليطلقها) يفيد الأمر بإيقاع الطلاق في أول طهر
وقبل إتمام العدة والنصوص القطعية الثبوت على
خلاف ذلك تأمر ألا يوقع الطلاق إلا في نهاية العدة .

فلأجل تلك العلل فإن هذه الطريق لا يحتج بها .

٩ - الطريق (٢١ ط م) هي مثل السابقة (٢٠ ط م) فلا
يحتج بها .

١٠ - الطريق (٢٢ ط م) ، ولفظها (مُرهُ فليراجعها فإذا
طهرت فليطلقها لطهرها) هذه الطريق فيها من
العلل ، الاختصار الشديد ، ومناقضة النصوص كما في
سابقها ، فلا يحتج بها ولا يستنبط منها

١١ - الطريق (٢٣ ط م) ولفظها (مُرهُ فليراجعها ثم إذا
طهرت فليطلقها) .

هذه الطريق معلولة بالعلل الآتية .

(أ) الاختصار الشديد ، فليس فيها من حديث ابن عمر إلا عبارة [مُرهُ فليراجعها] .

(ب) الزيادة ، فإن عبارة (ثم إذا طهرت فليطلقها) غير واردة في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- ١٨١ -

(ج) تحريم ما لم يحرم الله ، لأن اشتراط الطهر للطلاق معناه تحريم طلاق الحائض وهي ضلالة شائعة بين الفقهاء ، لم يحرم الله ولا رسوله قط تطليق الحائض.

(د) معارضة النصوص الصحيحة، وذلك لأن الأمر بإيقاع الطلاق مع أول طهر معناه الطلاق في أول العدة لا في آخرها كما تقطع بذلك النصوص الصحيحة { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } [الطلاق: 2] .

فهذه الطريق بسبب تلك العلل ، لا يحتج بها ولا يستنبط منها .

١٢ - الطريق (٢٤ ط م) هي مثل سابقتها (٢٣ ط م) فلا يحتج بها .

١٣ - الطريق (٢٥ ط م) هي مثل سابقتها (٢٣ ط م) فلا يحتج بها .

١٤ - الطريق (٢٦ ط م) ولفظها (ليرجعها ثم إذا طهرت فليطلقها) هي مثل الطريق (٢٣ ط م) فيها جميع عللها وتزيد عليها علتين .

(أ) علة الرواية بالمعنى فإن عبارة (ليرجعها) من لفظ الراوي يقابلها [مره فليراجعها] من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم.

(ب) علة التحريف ، فقد قال الراوى (ليرجعها) بدلا من (فليراجعها) من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد أضل هذا التحريف بعض الفقهاء الذين احتجوا بهذه الرواية المحرفة ، فقالوا ليس المطلق مأموراً بإرجاع مطلقته إلى عصمته كما يفهم من لفظ فليراجعها ولكنه مأمور أن يرجعها إلى بيتها لأن لفظ يرجعها غير يراجعها وهو لا يفيد الرد إلى عصمته فهذا من ضلالات التحريف والتصحيف .

فهذه الطريق بها ستة علل فلا يحتج بها ولا يستنبط منها .

١٥ - الطريق (٢٧ ط م) هى مثل سابقتها (٢٦ ط م) فلا يحتج بها ولا يستنبط منها .

- ١٨٢ -

هذه المجموعة المشتملة على خمسة عشر طريقا ، هي أيضا فيها علة الاختصار كما في المجموعة السابقة ، فهى لا تصلح للاحتجاج ولا للاستنباط ولكنها فوق ذلك تزيد عليها علة أخرى شديدة، وهى علة معارضة النصوص الشرعية القطعية الثبوت من الكتاب والسنة ..

هذه الطرق الخمسة عشرة تأمر بإيقاع الطلاق في بداية العدة على خلاف النصوص القطعية في الكتاب والسنة، التي تأمر بكل جلاء ووضوح بإيقاع الطلاق في نهاية العدة (راجع باب كيفية الطلاق من الفصل التاسع) .

فهذه طرق باطلة بطلانا محققاً ، وهى بعد ذلك قد اشتملت على ضلالات أخرى مثل إباحة طلاق الحامل قبل بلوغ أجلها ووضع حملها، ومثل تحريم طلاق الحائض ، وهذا كله ضلال مبين على نقيض النصوص الصحيحة في الكتاب والسنة .

فهذه الطرق الخمسة عشرة قد جمعت علل الاختصار ومعارضه النصوص الشرعية ، والبطلان المؤكد والضلال المبين ، مما يحتم استبعادها ونبذها كلية احترازاً من الزيغ والزلل والضلال .

المجموعة الخامسة : 3 طرق

الطريق (٢٩ ط م) ولفظها (ليراجعها) فردها وقال (إذا ظهرت فليطلق أو ليمسك) قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلٍ عَدْنٍ) . (71)

الطريق (٣٠ ط م) ولفظها نحو (٢٩ ط م) .

الطريق (٣١ ط م) ولفظها (نحو ٢٩ ط م) وفيه بعض الزيادة .

(71) صحيح مسلم رقم (3661) ولا يصح ، راجع ملحق الكتاب.

- ١٨٣ -

هذه المجموعة الخامسة هي شر المجموعات كلها وأبشعها وأشدّها نكارة ، ذلك لأنها جمعت مساويء الطرق السابقة كلها من رواية بالمفهوم دون المنطوق واختصار شديد محل ومعارضة للنصوص الشرعية القطعية الثبوت ، ثم زادت عليها خطيئة الافتراء على الله الكذب ، والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد أدخلت هذه الطرق في القرآن ما ليس من القرآن ، ونسبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذباً تلاوة هذا القرآن المكذوب .

ثم بنوا على هذا الإفك أحكاماً فاسدة باطلة، أحكاماً بالطلاق في قُبُلِ العدة مع أن النصوص الصحيحة القطعية الثبوت كلها على عكس ذلك، كلها على إيجاب

الطلاق في نهاية العدة ، لا في بداية العدة، عند بلوغ الأجل ، لا قبل الأجل فطرق هذه المجموعة ، منكراً أشد النكارة ، لا أقول فقط لا يحتج بها ولا يستنبط منها ، بل أقول لا يتحدث بها بالمرة .

ويتبين من تحليل النصوص الذي أسلفنا ، أن طريقي المجموعة الأولى فقط، هما الطريقتان الصحيحتان صحة مطلقه ، هما المشتملان على منطوق النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هما العمدة في الاحتجاج والاستنباط ، خصوصاً الطريق الذي في البخاري ، فإن كل حرفاً من حروفه هو لفظ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكذلك الطريق الثاني الذي في مسلم هو أيضاً كله لفظ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما عدا حرف واحداً، هو كلمة (ليتركها) بدلاً من كلمة (ليمسكها) التي في البخاري ، فما في البخاري أصح .

ويتبين أيضاً من تحليل النصوص ، أن المجموعات الأخرى من الثانية إلى الخامسة ، تنحط درجة صحتها عن المجموعة الأولى ، انحطاطاً تدريجياً ، حتى تنتهي إلى المجموعة الخامسة التي هي أشد الطرق انحطاطاً ونكارة .

- ١٨٤ -

كما يثبت من التحليل أن جميع طرق المجموعات الأخرى عدا المجموعة الأولى لا يحتج بها ولا يستنبط منها لما بها من العلل المانعة من ذلك من مبطلات الاحتجاج والاستنباط وكذلك يتحقق إن الاحتجاج الصحيح والاستنباط السليم لا ينبغي أن يكون إلا من المجموعة الأولى وحدها ، لسلامتها من المبطلات، وثبوت صحتها صحة مطلقة .

تحليل الألفاظ

ثم تنتقل بعد ذلك إلى تحليل ألفاظ الحديث .

وفائدة هذا التحليل هو إعطاء نموذج عن مدى وكيفية تحليل وتبدل ألفاظ النصوص الأصلية لأي حديث ، من لدن مصدرها إلى مخرجها ، حتى تصلنا في النهاية ، شيئاً آخر غير الذي كان وقت التلفظ بها من مصدرها ، شيئاً آخر قد يكون مناقضاً لمقصود المصدر وحكمه ومعناه .

وبين لنا هذا التحليل كيف أنه كلما تطاولت سلسلة الإسناد ، كلما تعرضت النصوص الأصلية لمزيد من التغيير والتشويه والإفساد .

فإذا نحن قطعنا الحديث الأصلي ، الذي ثبتت صحته المطلقة عن مصدره

إذا نحن قطعناه كلمات وعبارات صغيرة ، ثم طغنا بها في مسالك طرق الحديث لكي نتابع تطورات التحريف والتصحيف والتبديل والتغيير التي طرأت على هذه الكلمة أو العبارة ، عبر طبقات الرواة ، على مر السنين أمكننا إدراك

- ١٨٥ -

المصير الحتمي إلى التحريف والتصحيف والتغيير والتبديل ، والطمس والتشويه ، الذي تنتهي إليه تلك الكلمات والعبارات ، الأمر الذي لا قبل لأحد من البشر على دفعه ومنعه ، ومن هنا يتبين لكل أحد ، معجزة حفظ القرآن الكريم ، حتى يومنا هذا ، عبر أربعة عشر قرناً ، وحفظه ما بعد ذلك من الدهر إلى قيام الساعة ، ونتيقن أن ذلك ما كان ، ولا يمكن أن يكون أبداً إلا بفعل القادر المقتدر ، جل جلاله ، الذي لا مبدل لكلماته ، وإذا أراد شيئاً فإنما يقول له كن فيكون .

ثم نعود الآن إلى تحليل ألفاظ الطريق (ا ط خ) وهو الطريق الصحيح صحة مطلقة ، لنرى ماذا أصاب تلك الألفاظ في دروب الطرق الأخرى ، الأقل صحة والأنزل إسناداً والأضعف توثيقاً ، ماذا أصابها عبر السنين ، من أوهام الراوين ، وأخطاء الناقلين .

نبدأ بأول عبارة من عبارات الحديث ، ثم التي تليها ،
ثم التي تليها ، حتى ننتهي من هذه الرحلة المباركة ،
بعلم يقين غير ظنين ، عن مزالق الناقلين وأخطاء
الغافلين والواهمين ، فنقول وبالله التوفيق .

1 - عبارة [مُرُهُ فليراجعها] ، وهي العبارة الصحيحة
لأنها من لفظ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وردت في
أربعة عشر طريقاً من الطرق التسعة والثلاثين ، ثم
حرفت إلى ما يأتي :-

(مُرُهُ أن يراجعها) في طريق واحد.

(فأمره أن يراجعها) في سبعة طرق .

- ١٨٦ -

(فأمره أن يرجعها) في ثلاثة طرق .

(فأمر أن يرجعها) في طريقين .

(ليراجعها) في سبعة طرق .

(ليرجعها) في طريقين .

(فليراجعها) في طريق واحد .

(فليرجعها) في طريق واحد .

فالعبارة الصحيحة وردت في أربعة عشر طريقاً ،
والعبارات المحرفة وردت في أربعة وعشرين طريقاً ،
وسقط ذكر هذه العبارة من طريق واحد .

قد يبدو للناظر العابر أن هذه فوارق بسيطة لا ضرر
منها وأن أي لفظ منها يؤدي المعنى المراد ، ولو
خالف لفظه لفظ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأن

أي لفظ منها يفيد الأمر بإرجاع المطلقة إلى عصمة زوجها .

قد يبدو ذلك للناظر السطحي ، ولكن البصير بأسباب الخلاف يرى غير ذلك ، يرى في هذه الألفاظ المحرفه منزلاً إلى الخلاف ثم إلى الأحكام الباطلة ولقد وقع ذلك فعلاً ، فإن الخاطئين الذين زعموا أن التطليقة الفاسدة لم تحتسب وأفتوا زوراً أن المطلقة لم تخرج بهذا الطلاق الفاسد عن عصمة زوجها ، وأنها ما زالت امرأته وحيلته كما كانت قبل التطليقة .

هؤلاء قد احتجوا لهذا الرأي الخاطيء والحكم الباطل، احتجوا باللفظة المحرف وهو (ليرجعها) ، وقالوا هذا اللفظ معناه إرجاعها إلى بيتها وليس إرجاعها إلى عصمة زوجها.!!! تمسكوا بهذا اللفظ المحرف ، وعارضوا به اللفظ الصحيح (مُرُّهُ

- ١٨٧ -

فليراجعها) الذي هو منطوق النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي يفيد بكل وضوح إرجاعها إلى عصمة زوجها ، ومعنى ذلك أن التطليقة الخاطئة قد احتسبت ، لأنه لا مراجعة إلا بعد طلاق .

انظر كيف بنوا على تمسكهم باللفظ المحرف حكماً باطلاً ، حكموا بأن المرأة لم تطلق وأنها ما زالت حليلته مع أنها محرمة عليه ما لم يراجعها ، فأحلوا ما حرم الله ، وكفي بذلك إثماً مبيناً ، وكذلك لما أهدروا هذه التطليقة ولم يحتسبوها ، جعلوا للرجل ثلاث تطليقات كاملات بعدها، مع أنه ليس له بعدها إلا تطليقتان، فإذا هو طلقها تطليقتين بعد هذه التطليقة الخاطئة صارت عند الله محرمة عليه وهم يرونها حلالاً له .

فأي خبال أكثر من هذا ؟ !

كل ذلك بسبب الاحتجاج بلفظ محرف ، بدلا من الاحتجاج باللفظ الصحيح ، إن تحليل الحرام أو تحريم الحلال عند الله إثم عظيم قال تعالى { وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (116) مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (117) } [النحل: 116 - 117] .

فلا تستهينوا بصغير الفوارق ، إنها مدرجة إلى كثير من المزالق ، وتوقع الناس في الخطايا وهم لا يشعرون .

وأنه لمن اليسير عند استعراض تلك الروايات المختلفة أن ندرك بالبداهة أن كل تلك الألفاظ المحرفة عن اللفظ الأصلي إنما هي من تصرف الرواة ، رواية

- ١٨٨ -

بالمعنى بألفاظ من عند أنفسهم، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تحدث هذا الحديث مرة واحدة لم يتكرر إنما تلفظ بلفظ واحد هو الصحيح الثابت في الرواية الصحيحة وباقي الألفاظ ليست من منطوقه وإنما هي ألفاظ الرواة ، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢ - عبارة [ثم ليمسكها] وهي لفظ النبي صلى الله عليه وسلم التي وردت في طريق واحد ، ثم حرفت بالتالي إلى الألفاظ الآتية : -

(ثم يمسكها) وقد ردت في أربعة طرق .

(ثم ليتركها) وقد وردت في طريق واحد .

(ثم ليدعها) وقد وردت ثلاثة طرق .

(ثم يمهلهما) وقد وردت في طريق واحد .

فلفظ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورد في طريق واحد ، وألفاظ الرواة المحرفة وردت في تسعة طرق وسقطت العبارة كلية من ٢٩ طريقا .

ونذكر من مزالق الخطأ بسبب التحريف في هذه العبارة ، زعم الذين قالوا طلاق السنة أن يطلقها واحدة ثم يتركها تستقبل عدتها ، استغادا إلى كلمة (تم ليتركها) توهموا أن ليتركها معناها لا يمسكها حتى يوقع الطلاق الصحيح في نهاية العدة ، قالوا يتركها معناه يطلقها ثم يتركها . . . ! ! ! أنظر كيف يسوق الوهم إلى الخطأ والخطأ يؤدي إلى الباطل ، فتزل قدم بعد ثبوتها ، وتضل نفس

- ١٨٩ -

بعد هداها ، لأنها تخلت عن الصحيح ، واستمسكت بالتحريف .

عبارة (حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) وهي لفظ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وردت في طريقين ، ثم حرفت إلى العبارات التالية :

(حتى تطهر ثم تحيض فتطهر) وقد وردت في طريق واحد .

(حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر) وقد وردت في طريق واحد .

(حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت) وقد وردت في طريق واحد .

(حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلهما حتى تطهر من حيضتها) وقد وردت في ثلاثة طرق .

(حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها) وقد وردت في طريق واحد .

(فإذا طهرت) وقد وردت في طريق واحد .

فلفظ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورد في طريقين
إثنين ، والعبارات المحرفة في ألفاظ الرواة ، وردت
في أحد عشر طريقا وسقط ذكر هذه العبارة من ستة
وعشرين طريقا .

وإلقاء نظرة فاحصة على تلك العبارات المحرفة
تعطي القارئ فكرة حقيقية عن كيفية تصرف الرواة
في أداء الحديث بالمعنى بحسب مفهوم كل واحد
منهم ، وكيف أن تمسك الفقهاء بطريق أو بآخر من
تلك العبارات المحرفة كثيرا ما يؤدي إلى ضلال مبين .

- ١٩٠ -

فمثلا في هذه العبارة ، بعض الفقهاء الذين تمسكوا
بالعبارة المبتورة التي لا ذكر فيها لبيان العدة (حتى
تطهر ثم تحيض ثم تطهر) وإنما فيها كلمة واحدة
وهي (فإذا طهرت) هؤلاء قالوا فإذا طهرت من
الحيضة التي طلقها فيها فليطلقها (أي دون احتساب
العدة التي فصلها رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
في الطريق الصحيح) قالوا ذلك استناداً إلى هذه
الرواية المبتورة (فإذا طهرت) فانظر كيف تطغى
العبارة المبتورة الباطلة من تصرف الرواة ، على
العبارة الصحيحة الكاملة من حديث رسول الله صَلَّى
الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف تطغى على أذهان الفقهاء
فيقبلوا على الباطل ويرتضوه ويعرضوا عن الحق
ويتركوه ! ؟ .

انظر كيف يطغى المعلول على الصحيح في عقولهم ،
انظر كيف ترجع عندهم الضلالات حتى على محكم
الآيات يحتجون بهذه العبارة المبتورة المحرفة (وإذا
طهرت فليطلقها) على إباحة الطلاق في أول طهر
ويتركون الحديث الصحيح الكامل [فليمسكها حتى
تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن
شاء طلق] الذي يأبى التطلاق إلا في نهاية العدة ،
ويتركون القرآن الكريم الذي يأبى الطلاق إلا في

نهاية الأجل، في آخر العدة لا في أولها ، عند بلوغ
الأجل لا قبل بلوغ الأجل {فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ
فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ قَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} [الطلاق: 2]
[يتركون القرآن الذي اشترط ألا يطلق النساء إلا
لتمام عدتهن {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ
فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} [الطلاق: 1] أى لتمام عدتهن .

أين شرط الله الذي اشترط ؟ !

أين أجل الله الذي أجل ؟ !

أين تفصيل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
فصل ؟ !

- ١٩١ -

والله لا تجد لهؤلاء الناس عذراً ، العبارة الناقصة
الباطلة المبتورة ، رجحت في عقولهم على السياق
العام الكامل في أصح الطرق ، بل ورجحت على الآيات
القرآنية العديدة .

مالككم كيف تحكمون !!؟

أهذه الزعنفة أضلتهم ، وكل تلك المعرفة ما
هدتهم !!؟

كالذين ما نفعتهم هداية المرسلين، وأضلتهم غواية
الشياطين ، فراحوا يعتذرون {رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ
عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٌ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ}
[الأعراف: 38] فلا تنفع الظالمين معذرتهم ولاهم
يستعتبون .

لما طُرد أناس يعرفهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن حوضه يوم القيامة ، قال يارب أصحابي
قيل إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، قال سحقا سحقا
لمن غير بعدى - كلا لا عذر لأحد في ترك الطرق

**الصحيحة القطعية الثبوت ... والتمسك بالطرق
المعلولة المحرفة التي تضل ولا تهدي ..**

**4- عبارة [ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق] هذه
لفظ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وردت في طريقين
ثم حرفت بعد إلى العبارات التالية :**

(ثم يطلق بعد أو يمسك) وقد وردت في طريق واحد .

**(فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها) وقد وردت
في طريق واحد .**

**(فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها) وقد وردت في
طريقين .**

(فإذا طهرت فليطلقها) وقد وردت في ثمانية طرق .

- ١٩٢ -

**(فإذا طهرت فليطلقها لطهرها) وقد وردت في
طريق واحد**

**(ثم ليطلقها) وقد وردت في
طريق واحد**

**(فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر) وقد
وردت في ثلاثة طرق.**

**(فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها) وقد وردت
في طريق واحد**

**(فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً من حيضتها)
وقد وردت في طريقين .**

**(ثم يطلق بعد أو يمسك) وقد وردت
في طريق واحد**

(ثم تستقبل عدتها)
في طريق واحد
وقد وردت

(ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً)
في ثلاثة طرق .
وقد وردت

(ثم يُطلق من قُبَل عدتها)
في طريق واحد .
وقد وردت

(إذا طهرت فليطلق أو ليمسك وقرأ قُبَل عدتها)
وقد وردت في ثلاثة طرق .

(حتى يطلقها طاهراً من غير جماع ، قال يطلقها في
قُبَل عدتها) وقد وردت في طريق واحد .

فلفظ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه العبارة
ورد في طريقين اثنين، وألفاظ الرواة المختلفة في
هذه العبارة وردت في تسعة وعشرين طريقاً ، كل
تركيبة من تركيبات تلك العبارة وردت في عدد الطرق
المبين قرين كل منها ، ثم سقطت هذه العبارة كلية
من ثمانية طرق لم يذكر فيها شيء عن تلك العبارة ،
وكل تلك العبارات المحرفة لا حجة فيها ولا استنباط
منها ، وهي باطلة قطعاً لما بها من العلل المبطلات
للاحتجاج التي شرحناها عند تحليل النصوص ، ما بين
رواية بالمعنى ، واختصار مخل وتأويل باطل، وافتراء
على الله وعلى رسوله شديد النكارة .

- ١٩٣ -

5 - عبارة [قَبَل أن يَمَسَّ] هي لفظ النبي صَلَّى الله
عليه وسلم ، وقد وردت في طريقين ثم حُرِفَتْ بعد
إلى العبارات التالية :

عبارة [قَبَل أن يمسها] هي لفظ الرواة وقد وردت في
ثلاثة طرق .

عبارة [من قبل أن يجمعها] هي لفظ الرواة وقد وردت في ثلاثة طرق .

عبارة [قبل أن يجمعها] هي لفظ الرواة وقد وردت في ثلاثة طرق .

عبارة [من غير جماع] هي لفظ الرواة وقد وردت في طريق واحد .

فلفظ النبي صلى الله عليه وسلم ورد في طريقين اثنين ، وألفاظ الرواة المختلفة وردت في عشر طرق ، وقد سقطت العبارة من سبعة وعشرين طريقاً .

6- عبارة [فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء] هي لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ووردت في طريق واحد ثم حرفت إلى العبارات التالية

عبارة [فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء] هي لفظ الرواة ووردت في خمسة طرق .

عبارة [فإنها العدة التي أمر الله يُطلق لها النساء] هي لفظ الرواة ووردت في ثلاثة طرق.

عبارة [فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله] هي لفظ الرواة ووردت في طريقين .

(١٣ - ديوان الطلاق)

- ١٩٤ -

خلاصة تحليل حديث ابن عمر

يتبين من تحليل طرق حديث ابن عمر نصوصاً وألفاظاً أن طريقين فقط من مجموع الطرق البالغ عددها ٣٩ طريقاً ، هما الصحيحان صحة مطلقة، والطرق الأخرى

كلها وعددها ٣٧ طريقا هي طرق معلولة بعدد من
العلل المبطللة للاحتجاج بالحديث مثل الرواية بالمعنى
- التحريف - النقص - الزيادة - الاختصار - معارضة
النصوص - تحليل حرام - تحريم حلال ، وأنها جميعا
لذلك لا تصلح للاحتجاج ولا للاستنباط وأن الذين
احتجوا بها أو استنبطوا منها قد وقعوا في أخطاء
وضلالات قد سردناها مفصلة في الشروح السابقة
وشرحناها شرحاً مستفيضاً .

بعد ذلك الشرح المستفيض لطرق حديث عمر بن
الخطاب ، الذي هو عمدة أحاديث الطلاق ، وبعد
استيعاب ما فيه من بيانات موثقة عن قصة طلاق ابن
عمر وعن وحدة القصة وأنها لم تتعدد، ووحدة الحديث
وأنه لم يتكرر وبيان اختلاف الروايات، وأثر ذلك على
الاحتجاج والاستنباط ، وبيان أدلة صحة الطرق
المختلفة، ومعرفة ما كان منها صحيحا صحة مطلقة ،
وما كان خليطا من الاعتلال والصحة ، وما كان منها
باطلا بادي البطلان ، وما كان منها منكراً شديداً للنكارة
، وبعد تحليل نصوص الطرق المختلفة ، وألفاظ تلك
النصوص لفظا لفظا .

بعد كل ذلك يستطيع القارئ الراغب في تثبيت ما
قرأ ، والراغب في مزيد من التمهيد أن يدرس
خريطة طرق هذا الحديث، الملحقة بهذا الكتاب ، ليجد
فيها المزيد من البيانات والتحقيقات، والضوابط التي
تعطيه أوسع إحاطة، وأصبط تقدير لمختلف الألفاظ
والمتون ، والروايات ، ومراتب الرواة وطرق الإسناد .

- ١٩٥ -

وتكشف له العالي من النازل ، ودرجة تواتر كل رواية ،
وغير ذلك من فنون علوم الحديث المجمعة في هذه
الخريطة البيانية ، الواسعة الفائدة بإذن الله .

و لقد جعلنا متون تلك الطرق ، قواعد في أصل
الخريطة ، تخرج من أعلاها سلسلة الإسناد حتى تنتهي
إلى مصدر الحديث ، عمر بن الخطاب عن رسول الله

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَشْتَمِل السَّلْسَلَةُ عَلَى أَسْمَاءِ
الرَّوَاةِ ، رَاوِيًا عَنْ رَاوٍ مِنْ مَصْدَرِ الْحَدِيثِ إِلَى مَخْرَجِهِ
كَمَا تَوْضِح طَرِيقَةُ النُّقْلِ تَحْدِيثًا أَوْ إِخْبَارًا أَوْ سَمَاعًا أَوْ
مُطَالَعَةً أَوْ عِنْنَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ طَبَقَ مَا هُوَ مَدُونٌ فِي
الصَّحِيحِينَ.

وَلَقَدْ أَحْطَيْنَا بِمَعْنَى الطَّرِيقَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ صَحَّةً مُطْلَقَةً ،
بِإِطَارِ سَمِيكَ يَلْفَتُ النَّظَرَ وَيَبْرُزُ مَكَانَ هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ
الْعَظِيمَيْنِ مِنْ سَائِرِ الطَّرِيقِ وَأَنْهَمَا هُمَا الطَّرِيقَانِ
الْوَحِيدَانِ الصَّحِيحَانِ صَحَّةً مُطْلَقَةً .

وَلَقَدْ مِيزْنَا فِي الْخَرِيطَةِ ، مَجْمُوعَةَ الطَّرِيقِ الَّتِي فِي
صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ ، مِنْ مَجْمُوعَةِ الطَّرِيقِ الَّتِي فِي صَحِيحِ
مُسْلِمَ ، الْأُولَى عِدْدُهَا ثَمَانِيَةٌ ، وَالثَّانِيَةُ عِدْدُهَا وَاحِدٌ
وِثْلَاثُونَ .

وَلَقَدْ ذَيْلْنَا إِطَارَاتِ النُّصُوصِ بِنَوْعَيْنِ مِنَ الْأَرْقَامِ ،
الْأَعْلَى هُوَ رَقْمُ الطَّرِيقِ فِي الْخَرِيطَةِ مِثْلًا 5 ط خ ،
مَعْنَاهُ رَقْمُ 5 مِنْ طَرِيقِ الْبَخَارِيِّ ، ١٤ ط م مَعْنَاهُ رَقْمُ
١٤ طَرِيقِ مُسْلِمَ ، وَالرَّقْمُ الْأَسْفَلُ هُوَ رَقْمُ الْحَدِيثِ فِي
عُمُومِ النُّصُوصِ قَرَأْنِيَّةٍ وَغَيْرِ قَرَأْنِيَّةٍ الْمُبَيَّنَةِ فِي فَصْلِ
النُّصُوصِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ بِحَيْثُ إِذَا ذَكَرَ رَقْمَ النَّصِّ فِي
أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْكِتَابِ كَانَ ذَلِكَ عَوَضًا عَنْ تَكَرُّارِ كِتَابَةِ
النَّصِّ بِأَكْمَلِهِ عِنْدَ كُلِّ اسْتِدْلَالٍ بِهِ ، فَمِنْ احْتِاجِ الرَّجُوعِ
إِلَى النَّصِّ الْكَامِلِ أَدْرَكَهُ بِهَذَا الرَّقْمِ

- ١٩٦ -

فِي فَصْلِ النُّصُوصِ ، مِثْلًا (ن ٦٥) مَعْنَاهُ النَّصُّ رَقْمُ ٦٥ ،
فِي فَصْلِ النُّصُوصِ .

كَمَا وَضَعْنَا عَلَى رَأْسِ كُلِّ إِطَارٍ لِمَتُونِ الْأَحَادِيثِ فِي
الْخَرِيطَةِ ، رَقْمَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ ، أَوْ
رَقْمَ الْجُزْءِ وَالصَّحِيفَةِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمَ ، حَتَّى يَتِمَّ
الْقَارِئُ دَائِمًا مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى الْأَصْلِ الْمُسْتَنْسَخِ مِنْهُ
الْحَدِيثِ ، لِكَيْ يَتَأَكَّدَ مِنْ صَحَّةِ النُّقْلِ ، أَوْ لِكَيْ يَتَابَعَ
الشَّرْحَ فِي الْمَتُونِ وَالْحَوَاشِي ، لِمَخْتَلَفِ الشَّرَاحِ .

أما الخطوط التي تربط الرواة، وتصلهم في نظم واحد بالمصدر والمخرج فهي عظمة النفع في بيان الراوي الذي تفرعت عنه الرواية المختلفة . مع من دونه حتى المخرج ، وفي بيان الرؤوس الذين استفاضت عنهم الرواية ، والآخرين الذين اقتصرت الرواية عنهم على طريق واحد .

وبالجملة فإن طريقة الخريطة البيانية التي فتح الله عليّ ، ولله الحمد والفضل والمنة ، هي طريقة منقطعة النظير، في وضع طرق أى حديث تحت المجهر الكشف للإحاطة بظواهرها ، والتغلغل في بواطنها ، وتسهيل المقارنة، وإحكام الموازنة ، ومآرب أخرى كثيرة، هي طريقة بالغة الدقة، عظمة المنافع كلما كثر فيها البصر، كلما تجددت للناظر إليها عبر ، وكلما علت قيمتها عند الدارس الفاحص ، كوسيلة فائقة الضبط والدقة في تحليل طرق الأحاديث في جميع القضايا الفقهية ولقد جربناها في قضايا فقهية مختلفة ، ومواطن كثيرة، فوجدناها في كل مرة تحقق من الإصابة ما لا يمكن تحقيقه بدونها .

وإن أهم خلاصة تنتهى إليها البيانات والدرسات في طرق حديث عمر

- ١٩٧ -

ابن الخطاب في شأن طلاق ابنه عبد الله بن عمر امرأته ، هي أن الطرق الصحيحة صحة مطلقة في هذه المجموعة كلها إنما هما طريقان فقط، الطريق 1 ط خ ، والطريق 1 ط م إشارة إلى رقميهما في الخريطة من مجموعة طرق البخاري ومجموعة طرق مسلم ، هما الطريقان اللذان يحتج بهما ويستنبط منهما ، ولا يحتج بغيرهما من سائر الطرق ، لما فيها من العلل المبطلات للاحتجاج ، فإن مزلق جميع الفقهاء إلى الأخطاء الكثيرة والأحكام الباطلة في قضية الطلاق، إنما نشأت عن اتباع المعلول من الطرق، والاحتجاج بالباطل والمنكر دون الصحيح، وإن الاعتصام

بالنصوص الصحيحة وحدها في جميع قضايا الفقه ، هو
النجاة المؤكدة من الزيغ والزلل والضلال ، لأن
الصحيح هو الحق من عند الله ، ومن يعتصم بالله فقد
هُدِيَ إلى صراط مستقيم .

- ١٩٨ -

الفصل الثامن

النصوص الخاصة بالطلاق

النصوص القرآنية

ن 1 الطلاق للعدة عدم الإخراج ترجي الصلح

{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ
وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ
بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ
حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي
لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا } [الطلاق: 1]

ن ٢ الطلاق بعد الأجل الإشهاد الإمساك أو
الفراق بمعروف

{ فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ
بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ
لِلَّهِ ذَلِكَمُ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا } [الطلاق: 2].

ن ٣ العدة :

{ وَاللَّائِي يَتُسَّنَّ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ
فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ

{وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَٰثِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ
حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا {
[الطلاق: 4]

ن ٤ السكنى والنفقة والضرار وأجر الإرضاع

{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ
لِتَضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَٰثِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ
حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ
وَاتِمُّوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَ فَسْتَزِيعْ لَهُ
آخَرَىٰ (6) لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ
رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا
آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (7) { [الطلاق: 6، 7]

ن 5 العدة الرجعة

{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ
لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ
أَرَادُوا إِصْلَاحًا { [البقرة: 228]

ن ٦ مرات الطلاق الافتداء

{الطَّلَاقُ مَرَّتَيْنِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ
وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْنَاهُمُوهُنَّ سَبِيًّا إِلَّا أَنْ يَخَافَا
أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا
وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ { [البقرة: 229]

ن ٧ الطلاق الثالث

{ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ
فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ طَلَّأَا أَنْ
يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ }
[البقرة: 230]

ن ٨ الطلاق عند بلوغ الأجل لا قبله الضرار

{ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ
بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا
لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا
آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا } [البقرة: 231]

ن ٩ الإعضال :

{ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَنْ
يَنْكِحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ
يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ
أَرْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }
[البقرة: 232]

ن ١٠ عدة الوفاة :

{ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ
بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ
بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } [البقرة: 234]

ن ١١ عدم الجناح في طلاق التي لم تمس والتي لم
يفرض لها المتاع

{ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ
تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً }

- ٢٠١ -

وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ
مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ } [البقرة: 236]

ن 12 نصف الفريضة أو العفو لغير المدخول بها :

{وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (237)}
[البقرة: 237]

ن ١٣ المتاع والسكنى حولا :

{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ { [البقرة: 240]

ن ١٤ المتاع :

{وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ { [البقرة: 241]

ن ١٥ المتاع للمدخول بها والمفروض لها

{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأَسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا { [الأحزاب: 28]

ن ١٦ المتاع :

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ

- ٢٠٢ -

تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا { [الأحزاب: 49]

ن ١٧ الإيلاء :

{لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (226) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (227) } [البقرة: 226 - 228]

ن ١٨ الإرضاع

{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِيمَ الرَّضَاعُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } [البقرة: 233]

ن ١٩ إحسان المعاشرة وتحريم الإكراه والإعصال :

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا } [النساء: 19]

- ٢٠٣ -

الأحاديث النبوية

النصوص من ن ١٩ إلى ن ٥٧ مبينة بالخريطة الملحقه بهذا الكتاب وهي خريطة طرق حديث عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأن طلاق ابنه عبد الله بن عمر لامرأته طلاقاً خاطئاً على خلاف ما أمر الله تعالى أن تطلق النساء فرد النبي صلى الله

عليه وسلم على أبيه عمر بن الخطاب يأمره أن يأمر ولده بمراجعة امرأته وإيقاع الطلاق الشرعي الصحيح على الصورة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ..

وعدد هذه الطرق تسعة وثلاثون ، منها ثمانية في صحيح البخاري ، وواحد وثلاثون في صحيح مسلم .

ن 58 المتاع :

(٥٢٥٥ فتح الباري) عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: {خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى خَائِطٍ، يُقَالُ لَهُ: الشُّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى خَائِطَيْنِ جَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْلِسُوا هَاهُنَا، وَدَخَلَ، وَقَدْ أَتَى بِالْجَوْنَةِ، فَأَنْزَلَتْ فِي بَيْتٍ فِي تَحْلِ فِي بَيْتٍ أَمِيمَةٍ بِنْتُ التُّعْمَانِ بِنِ شَرَّاحِيلَ، وَمَعَهَا دَائِيَّتُهَا، خَاصِنَةُ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: هَبِي نَفْسِكَ لِي، قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلْسُّوقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَصْغُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِيَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: قَدْ عُدْتُ بِمَعَادٍ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَازِقَيْنِ، وَالْحِفَّهَا بِأَهْلِهَا}. (52)

ن ٥٩ ، ٦٠

(٥٢٥٦ - ٥٢٥٧ فتح الباري) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَا: {تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيمَةَ بِنْتُ شَرَّاحِيلَ، فَلَمَّا أَدْخَلَتْ عَلَيْهِ، بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَانَتْهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا تَوْبَتَيْنِ رَازِقَتَيْنِ}.

(52) أخرجه البخاري برقم (٥٢٥٥) ولا يصح ، راجع ملحق كتاب ديوان الطلاق

- ٢٠٤ -

ن ٦١ اللعان :

(٥٢٥٩ فتح الباري) عن سهل بن سعد قال : { ... أَنَّ
 عُؤَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ أَتَى بِامْرَأَتِهِ الَّتِي قَذَفَهَا إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَلَّاعَنَا ، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا فَرَعْنَا ، قَالَ
 عُؤَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُهَا ،
 فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ } .

ن ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ اللعان

هي الأحاديث رقم ٤٧٤٥ ، ٤٧٤٦ ، ٥٣٠٨ فتح الباري
 (صحيح البخاري)

ن ٦٥ اللعان

(٥٣٠٩ فتح الباري) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ { أَنَّ رَجُلًا مِنَ
 الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ ، قَالَ : فَتَلَّاعَنَا فِي
 الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ ، فَلَمَّا فَرَعْنَا ، قَالَ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا
 رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُهَا ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : ذَاكَ تَفْرِيقُ بَيْنِ
 كُلِّ مُتَلَاعَتَيْنِ .
 فَقَالَ : إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا ، كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ ،
 فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ
 أَسْوَدٌ أَعْيَنَ ، ذَا أَلْيَتَيْنِ ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا ،
 فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ } ..

ن ٦٦ - ن ٨٠ اللعان :

هي بالترتيب الأحاديث رقم ٥٣٠٦ ، ٥٣٠٧ ، ٥٣١٠ ،
 ٥٣١١ ، 5312 ، 5313 ، 5314 ، 5315 ، ٥٣١٦ ،
 5349 ، 5350 ، ٤٧٤٨ ، ٦٨٥٥ ، ٦٨٥٦ ، ٧٢٣٨ فتح
 الباري (صحيح البخاري) .

ن ٨١ اللعان :

(٤٧٤٧ فتح الباري) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، { أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَخْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْبَيْتَةُ، أَوْ خَذُ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الْبَيْتَةُ، وَإِلَّا خَذُ فِي ظَهْرِكَ، فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هَلَالَ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنْ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّاتُ وَتَكَصَّتْ، حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْصَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبْصُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْخَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَايَعَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَخْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَانُ. (73).

ن ٨٢ إلى ن ١٠٢ :

هي نصوص واحد وعشرين حديثا في صحيح مسلم عن اللعان في قصتي عويمر العجلاني ، هلال بن أمية ، وهي مدونة في الصفحات من (مسلم ٢٠٥ / ٤ إلى ٢١٠ / ٤)

وبذا تكون جملة أحاديث اللعان في صحيح البخاري ومسلم هي واحد وأربعون حديثا على النحو التالي :-

في صحيح البخاري عشرون حديثا :

منها تسعة عشر حديثا في قصة عويمر العجلاني كالآتي :-

5 خمسة أحاديث لسهل بن سعد

(73) البخاري رقم (4747) ولا يصح ، راجع ملحق الكتاب .

- ٢٠٦ -

5 خمسة أحاديث لعبد الله بن عباس

9 تسعة أحاديث لعبد الله بن عمر

ومنها حديث واحد في قصة هلال من أمية ، وهو :

١ حديث واحد لعبد الله بن عباس

وفي صحيح مسلم واحد وعشرون حديثا

منها سبعة عشر حديثا في قصة عويمر العجلاني كالآتي : -

٣ ثلاثة أحاديث لسهل من سعد

٢ حديثان لعبد الله بن عباس

١٢ اثنا عشر حديثا لعبد الله بن عمر

ومنها أربعة أحاديث في قصة هلال ابن أمية كالآتي - :

ثلاثة أحاديث لعبد الله بن عباس

١ حديث واحد لأنس بن مالك

ن ١٠٣ العدة

(٥٣٠٢ فتح الباري) عن ابنِ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي: ثَلَاثِينَ، ثُمَّ قَالَ: وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ، يَقُولُ: مَرَّةً ثَلَاثِينَ، وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ} . .

ن ١٠٤ : الطلاق الثلاث :

(٥٢٦٠ فتح الباري) عن عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ {أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ

- ٢٠٧ -

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي، فَبِتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْبِرِ الْقُرْظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ.

ن ١٠٥ : الطلاق الثلاث :

(٦٠٨٤ فتح الباري) عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ {أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبِتَّ طَلَاقَهَا، فَتَرَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَرَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ،

ن ١٠٦ : الطلاق الثلاث :

(٥٢٦١ فتح الباري) عَنْ عَائِشَةَ، {أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَرَوَّجَتْ، فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَجِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ}.

ن ١٠٧ : الطلاق الثلاث :

(٥٣١٧ فتح الباري) عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ {أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ تَرَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَرَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا

يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى
تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ}.

ن ١٠٨

الطلاق الثلاث :

(٥٢٦٥ فتح الباري) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: {طَلَّقَ رَجُلٌ
امْرَأَتَهُ، فَتَرَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَطَلَّقَهَا، وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ
الْهُدْبَةِ، فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ
طَلَّقَهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَإِنِّي تَرَوَّجْتُ زَوْجًا

- 208 -

غَيْرَهُ، فَدَخَلَ بِي، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ
يَقْرَبْنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً، لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ، أَفَاجِلُ
لِزَوْجِي الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: لَا تَحْلِينَ لِزَوْجِكَ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ
عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ}.

ن ١٠٩ الطلاق الثلاث :

(مسلم 4/154) عَنْ عَائِشَةَ {أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ
امْرَأَتَهُ، فَبِتَّ طَلَاقَهَا، فَتَرَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ
الزَّيْبِرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ
تَطْلِيقَاتٍ، فَتَرَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ، وَإِنَّهُ
وَاللَّهِ، مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ، وَأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ
جِلْبَابِهَا، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ضَاحِكًا، فَقَالَ: لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا،
حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ،}.

ن ١١٠ الطلاق الثلاث :

(مسلم 4/197) { عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ،
 أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ
 أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ
 قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا
 الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ، وَعَبَّاسُ بْنُ أَبِي رِبْعَةَ بِتَفَقُّعٍ، فَقَالَا
 لَهَا: وَاللَّهِ مَا لَكَ تَفَقُّعٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا، فَقَالَ: لَا
 تَفَقُّعَ لَكَ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي الْإِنْتِقَالِ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ:
 أَيُّنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ وَكَانَ
 أَعْمَى، تَصْعُقُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا، فَلَمَّا مَصَّتْ عِدَّتُهَا
 أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. } (74)

(74) صحيح مسلم رقم (3697) ولا يصح ، راجع ملحق
 الكتاب

- ٢٠٩ -

ن ١١١ الطلاق الثلاث :

(٥٣٢٣ فتح الباري) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: {مَا
 لِفَاطِمَةَ، أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ، يَغْنِي فِي قَوْلِهَا: لَا سَكْنَى، وَلَا
 تَفَقُّعٌ} . .

ن ١١٢ الطلاق الثلاث :

(مسلم 4/195) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ،
 {أَنَّهُ طَلَّقَهَا رَوْحَهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ، وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا تَفَقُّعَ دُونِ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ،
 قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَعْلِمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
 فَإِنْ كَانَ لِي تَفَقُّعٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُضْلِحُنِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ
 لِي تَفَقُّعٌ لَمْ أَخْذُ مِنْهُ شَيْئًا، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَا تَفَقُّعَ لَكَ، وَلَا
 سَكْنَى} .

ن ١١٣ الطلاق الثلاث :

(مسلم 4/197) عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: {طَلَّقَهَا رَوْحُهَا الْبَيْتَةَ، فَقَالَتْ: فَخَاصِمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سَكْنَى، وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدُ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ}.

ن ١١٤ الطلاق الثلاث :

(مسلم 4/180) ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ طَلَّقْ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا {وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَ مِنْكَ}.

(١٤ - ديوان الطلاق)

-210-

ن ١١٥ الطلاق الثلاث :

(مسلم 4/183) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: {كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آثَةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ}.

ن ١١٦ الطلاق الثلاث :

(مسلم ١٨٤/٤) أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: {أَتَعْلَمُ أَنَّ كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ}.

ن ١١٧ الطلاق الثلاث :

(مسلم 4 / 184) أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: {هَاتِ مِنْ هَتَايَكَ، أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ وَاجِدَةً؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ، فَأَجَارَهُ عَلَيْهِمْ}.

ن ١١٨ عدة الحامل الوضع :

(٥٣١٨ فتح الباري) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ {أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهَا: سُبَيْعَةُ، كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، تُؤْفَى عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّيَّابِ بْنُ بَعْكُكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: اُنْكِحِي}.

- 211 -

ن ١١٩ عدة الحامل :

(٥٣١٩ فتح الباري) عَنْ بَنِي عَمْرِ، {أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الْأَرْقَمِ، أَنْ يَسْأَلَ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ، كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ: أَفْتَانِي إِذَا وَصَعْتُ أَنْ اُنْكِحَ}.

ن ١٢٠ عدة الحامل :

(٥٣٢٠ فتح الباري) عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ {أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا يَلْيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَتَكَحَّتْ}.

ن ١٢١ التخيير :

(٥٢٦٢ فتح الباري) عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: {خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا}.

ن ١٢٢ : التخير :

(٥٢٦٣ فتح الباري) عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ الْخِيَرَةِ، فَقَالَتْ: {خَيْرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَفْكَانَ طَلَاقًا؟ قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أَبَالِي أَخِيَرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِئَةً، بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي}.

ن ١٢٣ : الافتداء :

(٥٢٧٣ فتح الباري) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، {أَنَّ امْرَأَةً تَابَتْ بِنُ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَابَتْ بِنُ قَيْسٍ، مَا أَغْنِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ، وَلَا دِينَ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْبِلِ الْحَدِيثَ، وَطَلِّفِيهَا تَطْلِيفَةً}. (55)

- ٢١٢ -

ن ١٢٤ : الافتداء :

(٥٢٧٥ فتح الباري) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: {جَاءَتْ امْرَأَةٌ تَابَتْ بِنُ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَغْنِبُ عَلَى تَابٍ فِي دِينٍ، وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لَا أَطِيقُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ}. (75)

ن ١٢٥ ، ن ١٢٦ ، ن ١٢٧ : الافتداء :

الأحاديث (٥٢٧٤ ، ٥٢٧٦ ، ٥٢٧٧ فتح الباري) : (75)

ن ١٢٨ : تخيير المعتقة :

(٥٢٧٩ فتح الباري) عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: {كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ: إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ، فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا،}

ن ١٢٩ تخيير المعتقة :

(٥٢٨٠ فتح الباري) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: {رَأَيْتُهُ عَبْدًا، يَعْنِي: زَوْجَ بَرِيرَةَ}. (76)

ن ١٣٠ ، ن ١٣١ تخيير المعتقة :

(٥٢٨١ فتح الباري) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: {ذَاكَ مُعِيْتُ عَبْدُ بَنِي فَلَانٍ، يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَّبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، يَبْكِي عَلَيْهَا}. (76)

(٥٢٨٢ فتح الباري) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: {كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ: مُعِيْتُ، عَبْدًا لِبَنِي فَلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ}. (76)

ن ١٣٢ إذا أسلمت المشركة فارقت زوجها .

(٥٢٨٦ فتح الباري) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: {كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْرِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(75) أخرجها البخاري كلها ولا تصح ، راجع ملحق الكتاب.

(76) أخرجها البخاري كلها ولا تصح ، راجع ملحق الكتاب.

- 213 -

وَالْمُؤْمِنِينَ: كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ، يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ، لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ

تُخْطَبُ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرُ، فَإِذَا طَهَرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ، وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلَ الْعَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا وَرُدَّتْ أَمَانَتُهُمْ}.

(77)

ن ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ الإيلاء :

(٥٢٨٩ فتح الباري) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ: {آلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ أَنْفَكَتْ رَجُلَهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرِيقِهِ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ}.

(٥٢٩٠ فتح الباري) عَنْ تَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيْلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى: {لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَغْرِمَ بِالطَّلَاقِ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ}. (78)

(٥٢٩١ فتح الباري) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: {إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ، حَتَّى يُطْلَقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطْلَقَ}، (78)

ن ١٣٥ مكرر

الْأَحَادِيث (٥٣٣٤ - ٥٣٣٥ فتح الباري) {لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا}.

(77) ولا يصح ، راجع ملحق الكتاب.
(78) موقوف ، راجع التعليق بملحق الكتاب

- ٢١٤ -

النصوص العامة

القرآن

ن ١٣٦ { قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ
كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ } [المائدة: 100]

ن ١٣٧ { وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا
تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } [الأحزاب: 5]

ن ١٣٨ { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى
الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }
[المائدة: 2]

ن ١٣٩ { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ
يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ
الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [الشورى: 21]

ن ١٤٠ { وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا
فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ } [النساء: 6]

ن ١٤١ { وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ
وَهَذَا حَرَامٌ لَتُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ
عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ } [النحل: 116]

- ٢١٥ -

ن ١٤٢ { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ }
[البقرة: 256]

ن ١٤٣ { إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ } [النحل:
106]

ن ١٤٤ { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } [البقرة:
286]

ن ١٤٥ {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَزَلَّ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ
اِخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ} [البقرة: 176]

ن ١٤٥ {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا
كَثِيرًا} [النساء: 82]

...

الأحاديث

ن ١٤٦ {هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا}. (مسلم ٨ / ٥٨)
عن عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ (79)

ن ١٤٧ {إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ} ()
١٠٦٤ فح)، (١٠٦٦ فح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ن ١٤٨ {لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ
الْعَبْدُ}. (مسلم ٥ / ٧٩) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ن ١٤٩ {أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهِ مَا
اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْعُرُوجَ}. (٥١٥١ فح) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(79) صحيح مسلم رقم (6878) ولا يصح ، راجع ملحق
الكتاب .

- 216 -

ن ١٥٠ {وَاسْتَوْضُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ
ضَلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الصَّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبَتْ
تُقِيمُهُ كِسْرَتُهُ، وَإِنْ تَرَكَتْهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْضُوا
بِالنِّسَاءِ خَيْرًا}. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مسلم : 4/178)

ن ١٥١ {سُخْفًا سُخْفًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي} حديث الحوض (6٥٨٤ فح) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ن ١٥٢ {مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ} (م 5/133) عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ن ١٥٣ {مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ}. (٢٦٩٧) (فح) (م 5/133) عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ن ١٥٤ {إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ} (مسلم 8/57) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ن ١٥٥ {لَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا}. (٢٤١٠)، (٣٤٧٦ فتح الباري) ابن مسعود ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ن ١٥٦ {أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ}. علقه البخاري حدود ٢٢ ، الطلاق ١١. (80)

ن ١٥٧ {مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِثْلَ شَرْطٍ}. عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢٧٣٥ فح) .

ن ١٥٨ {إِنَّ أَبْعَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِيمُ}. (م 8/87)

(80) ولا يصح ، راجع ملحق الكتاب .

ن ١٥٩ {إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسْتُ بِهِ
صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ}. (٢٥٢٨ فتح) عن أبي
هريرة ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ن ١٦٠ (٥٢٦٩ فتح) عن أبي هريرة ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل (٢٥٢٨ فتح)

ن ١٦١ {عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ
وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ
وَلَا طَاعَةَ}. (٧١٤٤ فتح) (مسلم 6/15) عن عبد الله ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ن ١٦٢ {إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى}
(مسلم 6/48) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ن ١٦٣ {لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ طُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ
آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا، لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلًا}. (٧٣٢١ فتح)
عن ابن مسعود ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ن ١٦٤ {جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ الصُّوفُ فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ
أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَحَتَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَلُوا
عَنْهُ حَتَّى رُبِّيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ.
قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرَقٍ، ثُمَّ
جَاءَ آخَرٌ، ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ السَّرُورُ فِي وَجْهِهِ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَنَّ فِي
الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِنْ أَجْرِ
مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ
فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِنْ
وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْءٌ}.
(مسلم 8/61) عن جرير بن عبد الله ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ن 165 { مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا } . (مسلم 8/62) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (81)

ن ١٦٦ { لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرِّمٍ } (٥٢٣٣ فح) .

ن ١6٧ { فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاصَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، } (١٧٣٩ مع ٤١ - (٤٢) (82)

(81) صحيح مسلم رقم (6901) ولا يصح ، راجع ملحق الكتاب .

(82) صحيح البخاري رقم (1739) ، ولا يصح ، راجع ملحق الكتاب.

ملحق تخريج الأحاديث

(1) صفحة 8 : قلت : أخرجه البزار في مسنده ، والحاكم في المستدرک ، سنن الدارقطني ، والتمهيد لابن عبد البر ، والسنن الكبرى للبيهقي ، وهو ضعيف جدا لا يصح ، ولم يخرج أصحاب الكتب عالية الإسناد وهو حديث مشهور بين العامة .

انفرد به صالح بن موسى بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله ضعيف جدا

قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس

بشيء لا يكتب حديثه ، قال النسائي : متروك ، و قال
عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال :
ضعيف الحديث ، منكر الحديث جدا ، كثير المناكير عن
الثقات ، قلت : يكتب حديثه ؟ قال : ليس يعجبني
حديثه .

ذخيرة الحفاظ 507 (2/ 1010)

2118- حَدِيثُ: إِنِّي قَدْ خَلَفْتُ فِيكُمْ اثْنَتَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا
بَعْدَهُمَا أَبَدًا: كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرْدَا
عَلَيَّ الْحَوْضَ.

رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ مُوسَى الطَّلْحِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
رَفِيعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
وصالح متروك الحديث.

(2) صفحة 20 : صحيح مسلم رقم 6870 . وفيه عبد
الله بن رباح قليل الحديث أخطأ في حديث عن أبي
قتادة الأنصاري ، ذكر ذلك البخاري في التاريخ الكبير
ولم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن رباح ، ومعناه
صحيح من حديث رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة
من عدة طرق. وقد تجنب البخاري الرواية عن عبد الله
بن رباح .

راجع على حديثه عن أبي قتادة من الرابط التالي :

<https://t.me/talabt/280>

(3) صفحة 21 : أخرجه الطبراني في المعجم الكبير
والحاكم في المستدرک ، ولا يصح انفرد به عمرو بن
شعيب عن أبيه وعن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن
العاص ، وعمرو بن شعيب ليس بالحجة
و قال على ابن المديني ، عن يحيى بن سعيد : حديثه
عندنا واه .

و قال على ، عن سفيان بن عيينة : كان إنما يحدث
عن أبيه ، عن جده ، و كان حديثه عند الناس فيه
شيء .

و قال أبو الحسن الميموني : سمعت أحمد بن حنبل
يقول : عمرو بن شعيب له أشياء مناكير ، و إنما يكتب
حديثه يعتبر به ، فأما أن يكون حجة فلا .

و قال أبو حاتم : سألت يحيى بن معين عنه ، فغضب ،
و قال : ما أقول ؟ روى عنه الأئمة .

و قال أبو بكر بن أبي خيثمة ، عن يحيى بن معين :
ليس بذاك .

و قال أبو زرعة : روى عنه الثقات و إنما أنكرو عليه
كثرة روايته عن أبيه ، عن جده ، و قالوا : إنما سمع
أحاديث يسيرة و أخذ صحيفة كانت عنده ، فرواها و ما
أقل ما نصيب عنه مما روى عن غير أبيه ، عن جده من
المنكر ، و عامة هذه المناكير التي تروى عنه إنما هي
عن المثنى بن الصباح ، و ابن لهيعة و الضعفاء و هو
ثقة فى نفسه إنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده .

(4) صفحة 47 : صحيح البخاري رقم (5256 و 5257)

ولا يصح

وأخرجه البخاري من رواية عبد الرحمن بن الغسيل عن
حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه، وعباس بن سهل، عن
أبيه،

قال مرة عبد الرحمن عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبي
أسيد، ليس فيه: «سهل بن سعد»

وأخرجه البخاري، تعليقا، قال: وقال الحسين بن
الوليد النيسابوري، عن عبد الرحمن، عن عباس بن
سهل، عن أبيه، وأبي أسيد،

والحديث لا يصح عبد الرحمن بن الغسيل هو عبد
الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الأنصاري
الأوسي ليس بالحجة

قال عباس الدوري ، عن يحيى بن معين : ثقة ، ليس
به بأس . و قال عثمان بن سعيد الدارمي ، عن يحيى
بن معين : صويلح . و قال أبو زرعة ، و النسائي ، و
الدارقطني : ثقة . و قال النسائي فى موضع آخر :
ليس به بأس . و قال فى موضع آخر : ليس بالقوى .

و قال أبو أحمد بن عدى : و هو ممن يعتبر حديثه و يكتب .

(5) صفحة 80 : صحيح مسلم رقم (6901) ولا يصح قلت : لا يصح انفرد العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المحرقى عن أبيه وهو ضعيف قال المزي في تهذيب الكمال : قال أبو بكر بن أبي خيثمة ، عن يحيى بن معين : ليس بذاك ، لم يزل الناس يتوقون حديثه . و قال عباس الدوري ، عن يحيى بن معين : ليس حديثه بحجة ، و هو و سهيل قريب من السواء . و قال أبو زرعة : ليس هو بأقوى ما يكون .

(6) صفحة 84 : صحيح مسلم رقم (2220) ، والحديث لا يصح عبد الله بن بريدة لم يسمع من أبيه ، - وأروده مسلم أيضا من رواية سليمان بن بريدة متابعة لحديث أخيه ولا يثبت سماع سليمان من أبيه أيضا . وقال أبو القاسم البغوي : حدثني محمد بن علي الجوزجاني ، قال : قلت لأبي عبد الله ، يعني أحمد بن حنبل : سمع عبد الله بن بريدة من أبيه شيئا ؟ قال : ما أدري ، عامة ما يُروى عن بريدة عنه ، وَضَعَفَ حديثه . «معجم الصحابة» (352) .

- وقال إبراهيم الحربي : عبد الله أشهر من سليمان ، ولم يسمعا من أبيهما ، وفيما روى عبد الله ، عن أبيه أحاديث مُنكرة ، وسليمان أصح حديثا . «هدي الساري» 1/413 .

- قال أحمد بن محمد بن هانئ ، قلت لأبي عبد الله : ابنا بريدة ، سليمان ، وعبد الله ؟ قال : أما سليمان فليس في نفسي منه شيء ، وأما عبد الله ، ثم سكّ ، ثم قال : كان وكيع يقول : كانوا لسليمان بن بريدة أحمد منهم لعبد الله بن بريدة ، أو شيئا هذا معناه . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : كَانَ وَكَيْعٌ يَقُولُ : إِنْ سَلِمَانَ أَصَحُّ حَدِيثًا ، يَعْنِي ابْنِي بُرَيْدَةَ . قَالَ أَبِي : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ أَحَادِيثَ ، مَا أَنْكَرَهَا ، وَأَبُو الْمُثَنَّبِ ، يَقُولُ أَيْضًا : كَانَهَا مِنْ قَبْلِ هَؤُلَاءِ . "الضعفاء للعُقيلي" 2/630 .

- وقال الميموني: سألته أبا عبد الله، أحمد بن حنبل،
عن ابني بُريدة . فقال: سليمان أحلى في القلب،
وكانه أصحهما حديثًا، وعبد الله له أشياء، إنا ننكرها من
حسنها، وهو جائر الحديث. "سؤالاته" (352).
- قال البخاري عن سليمان بن بريدة : لم يذكر سماعًا
من أبيه. "التاريخ الكبير" 4/4.

قلت : ولم يرد لفظ السماع أو التحديث في حديث عبد
الله بن بريدة عن أبيه إلا من طريق الحسين بن واقد
وهو متروك . للمراجعة انظر الرابط التالي :
<https://t.me/talabt/677>

(7) صفحة 84 : صحيح مسلم رقم (5257) قلت لا
يصح انفرد به عبد الله بن بريدة عن أبيه
وأروده مسلم أيضا من رواية سليمان بن بريدة متبعة
لحديث أخيه ولا يثبت سماع سليمان من أبيه أيضا .

(8) صفحة 85 : صحيح مسلم رقم (1130) من رواية
عبد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن منصور، عن
إبراهيم، عن علقمة، والأسود، وعبيد الله بن موسى
وإسرائيل ليسا بالحجة ، وانفرد به عبيد الله عن
إسرائيل عنه منصور ولم يتابعا عليه .

ورواه مسلم من رواية أبو معاوية ، ابن مسعر
والفضل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة
والأسود .
وتابعهم شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة
والأسود متصلا
ورواه محمد بن فضيل وشعبة مرة عن الأعمش عن
إبراهيم مرسل .
ورواه عمرو بن أبي قيس عن الزبير بن عدي عن
الأسود وعلقمة ولا يصح عمرو ليس بحجة
وخالفهم عيسى بن يونس وابن نمير فروياه عن
الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وحده ليس فيه
علقمة

ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن عبد الرحمن بن
الأسود عن أبيه وحده ، وابن يسار ليس بحجة والأول
أصح

ورواه هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الأسود
فقال مرة عن علقمة والأسود ومرة عن علقمة
وقال هارون بن عنترة مرة، عن عبد الرحمن بن
الأسود مرسلًا
وهارون ضعيف

وقد أورد مسلم حديث أبو يعفور عن مصعب بن سعد
بن أبي وقاص عن أبيه . لبيان الخلاف على المتن بين
الحديثين واثبت البخاري حديث سعد بن أبي وقاص
وأعرض عن حديث ابن مسعود للاختلاف على إسناده .

(9) صفحة 86 : صحيح البخاري رقم (5930) في باب
الذَّيْرَةِ. قلت : فيه عمر بن عروة بن الزبير قال ابن
حجر مقبول وهي تعني عنده لين ، وأورده ابن حبان
في الثقات ، وقد صح هذا الحديث من طريق آخر
أخرجه البخاري برقم (1754) من طريق عبد الله بن
القاسم عن أبيه عن عائشة دون تلك اللفظ

(10) صفحة 87 : صحيح البخاري رقم (5579) ، قلت
بل لا يصح ، وهو من أفراد البخاري ، انفرد به الحسن
بن الصباح عن محمد بن السباق ، والحسن بن الصباح
ليس بحجة قال أبو حاتم صدوق وقال النسائي ليس
بالقوي ، ومحمد بن السباق أيضا ليس بحجة قال ابن
معين ضعيف وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به

(11) صفحة 88 : وليس وهما من عبد الله بن عمر لأن
الرواية لا تصح عنه .

(12) صفحة 88 : صحيح البخاري لفظ حديث رقم ()
5582 .

(13) صفحة 88 : لا يمكن القول أن أنس وهم فيه ممكن يكون الوهم فيه من الزهري لأنه روي عن أنس اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم لخاتم من فضة من طرق أخرى صحيحة ، وليس فيه طرحه .

(14) صفحة 91 : مسند الحميدي 219 (1/ 445) 513 - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الشَّعْثَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: نَكَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ: مَنْ تَرَاهَا يَا عَمْرُو؟ فَقُلْتُ: يَزْعُمُونَ أَنَّهَا مَيْمُونَةُ فَقَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الصَّحِيحُ .

(15) صفحة 91 : قلت لا يصح عن ميمونة فيه حديث - قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن، ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة.

وروى مالك بن أنس، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم، تزوج ميمونة وهو حلال، رواه مالك مرسلا، ورواه أيضا سليمان بن بلال، عن ربيعة، مرسلا.

وروي عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة، قالت: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو حلال.

وروي بعضهم، عن يزيد بن الأصم، أن النبي صلى الله عليه وسلم، تزوج ميمونة وهو حلال، ويزيد بن الأصم، هو ابن أخت ميمونة

حديث يزيد بن الأصم

رواه حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد عن ميمونة

وخالفه سفيان بن حبيب فرواه عن حبيب عن ميمون عن يزيد مرسلا

ورواه جرير بن حازم عن أبي فزارة راشد بن كيسان عن يزيد بن الأصم عن ميمونة

وخالفه عمرو بن دينار عن الزهري عن يزيد مرسلا وأيضا شعبة عن الحكم عن يزيد مرسلا .

(16) صفحة 91 : صحيح مسلم رقم (3429)
قلت : ولا يصح فمداره على نبيه بن وهب عن أبان بن
عثمان عن عثمان ، نبيه ليس له إلا ثلاثة أحاديث انفرد
بهما اثنان عن أبان والثالث عن رجل من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ليس بالحجة
وقد تجنب البخاري الرواية عنه وتجنب الباب وأخرج
باب تزويج المحرم فقط .

(17) صفحة 92 : صحيح مسلم رقم (3429) ولا يصح .
انفرد به نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان بن عفان .

(18) صفحة 92 : صحيح مسلم رقم (3430) ولا يصح .
انفرد به نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان بن عفان .

(19) صفحة 92 : صحيح مسلم رقم (3435). وَحَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ،
جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ، أَنَّ ابْنَ
عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ
مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.
زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ، فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيُّ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ
بْنُ الْأَصَمِّ، أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ.

وهذا هو الطريق الصحيح وهو مرسل فرواية يزيد بن
الأصم هنا مرسلة وليست متصلة لم ذكر أنه سمعها
من ميمونة

(20) صفحة 92 : صحيح مسلم رقم (3437).

- فوائد:
- قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمدا، يعني
البخاري، عن حديث يزيد بن الأصم؟ فقال: إنما روي
هذا عن يزيد بن الأصم؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو حلال، ولا أعلم أحدا قال: عن يزيد
بن الأصم، عن ميمونة، غير جرير بن حازم.
قال: قلت له: فكيف جرير بن حازم؟ قال: هو صحيح
الكتاب، إلا أنه ربما وهم في الشيء. «ترتيب علل
الترمذي الكبير» (224).

- وقال الدارقطني: يرويه أبو فزارة، واختلف عنه؛
فرواه جرير بن حازم، عن أبي فزارة، عن يزيد بن
الأصم، مرسلًا.
ورواه ميمون بن مهران، واختلف عنه؛
فرواه الوليد بن زروان، وحبيب بن الشهيد، عن
ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة.
وخالفهم أيوب السختياني، فرواه عن ميمون بن
مهران، عن يزيد بن الأصم، مرسلًا، عن النبي صَلَّى
الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
ورواه يزيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم،
عن ميمونة.
قال ذلك ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم،
عنه.
وقال غيره: عن عمرو بن ميمون.
وقيل: عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن يزيد بن
الأصم، ولا يصح.
ورواه الحكم، عن يزيد بن الأصم، مرسلًا، عن النبي
صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
قاله معاذ، وغندر، عن شعبة، عنه.
ورواه بعض الأصبهانيين، عن أبي داود، عن شعبة، عن
الحكم، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة.
والمرسل أصح.
ورواه ابن عينة، عن عمرو بن دينار، عن الزُّهري، عن
يزيد بن الأصم، عن ميمونة.
قاله إبراهيم بن بشار، وعباس، عن ابن عينة.
وقال أحمد بن روح، عن ابن عينة، بهذا، وقال:
أخبرتني ميمونة أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تزوجها وهو حلال.
وقال الحميدي: عن ابن عينة، عن عمرو، عن الزُّهري،
عن يزيد بن الأصم، مرسلًا، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ.
والمرسل أشبه. «العلل» (4013).

قلت : أبو فزارة راشد بن كيسان ليس بالحجة في
الحديث راجع الرابط التالي لمعرفة السبب :

<https://t.me/talabt/1243>

(21) صفحة 94 : صحيح مسلم رقم (2813) . انفراد به إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة ، وإبراهيم بن محمد بن المنتشر وأبيه ليسا بالحجة راجع الرابط التالي لمعرفة السبب :
<https://t.me/talabt/5>

(22) صفحة 97 : صحيح مسلم رقم (2933) . انفراد به إبراهيم بن أبي موسى الأشعري عن أبيه وليس هو بالحجة . ولمعرفة السبب راجع الرابط التالي :
<https://t.me/talabt/1246>

(23) صفحة 97 : صحيح مسلم رقم (2933) . انفراد به عمران بن مسلم القصير وعليه اختلاف في الحكم عليه وهو صدوق يصلح في المتابعات دون الانفراد و قال المزى : قال البخارى عن على ابن المدينى : له نحو عشرين حديثا . و قال أبو حاتم : سمعت أبا زياد يقول : سمعت يحيى بن سعيد و ذكر عنده عمران بن مسلم ، فقال : كان مستقيما الحديث . و قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ، و عباس الدورى عن يحيى بن معين ، و أبو داود : ثقة . و قال النسائى : ليس به بأس . و ذكره ابن حبان فى كتاب " الثقات " . و قال أبو أحمد بن عدى : حسن الحديث ، و إنما ذكرته لأنه يروى أشياء لا يروىها غيره ، و يتفرد عنه قوم بتلك الأحاديث . روى له الجماعة سوى ابن ماجه . اهـ .

قال الحافظ في تهذيب التهذيب 8 / 138 : و زاد (اى ابن حبان) : إلا أن فى رواية يحيى بن سليم عنه بعض المناكير ، و كذا فى رواية سويد بن عبد العزيز عنه . انتهى . و قد فرق البخارى بين (عمران بن مسلم القصير) ، فقال : أبو بكر سمع أبا رجاء

و عطاء ، و كناه يحيى بن سعيد . ثم قال : عمران بن مسلم ، عن عبد الله بن دينار منكر الحديث ، روى عنه يحيى بن سليم .
و كذا تبعه ابن أبي حاتم فى التفرقة بينهما ، و قال فى الذى يروى عن عبد الله ابن دينار : سمعت أبى يقول : يقول هو منكر الحديث ، و هو شبه المجهول .
و كذا فرق بينهما أيضا ابن أبى خيثمة ، و يعقوب بن سفيان ، و ابن عدى ،
و العقيلي .
و أنكر ذلك الدارقطنى فى " العلل " فى ترجمة عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ،
و قال : هو هو بغير شك .
و قال ابن أبى حاتم : حدثنا أبو زياد عن عبد الرحمن بن مهدي ، و ذكر عمران بن مسلم الجعفى ، فقال : كان مستقيم الحديث ، فسألت أبى عن عمران القصير ، فقال : لا بأس به .
قال : و سألت أبى عن عمران الذى روى عن أنس قال : خدمت النبى صلى الله عليه وآله وسلم عشرا ، و عنه جعفر بن برقان ، فقال : يرون أنه عمران القصير ، و لم يسمع من أنس .
و أفرد العقيلي عمران بن مسلم ، عن عمران القصير عن أنس ، و ذكر له هذا الحديث .
و قال ابن عدى فى ترجمة سويد بن عبد العزيز : عمران القصير هو ابن مسلم ، بصرى عزيز الحديث . و نسب عمران الراوى ، عن عبد الله بن دينار مكي .
و قال إبراهيم بن الجنيد : سألت يحيى بن معين عن خالد بن رباح ، فقال : بصرى ،
ليس به بأس ، يحدث ، عن عمران أبى بكر ، فقال : هذا عمران القصير ليس بشيء .
اهـ .

(24) صفحة 100 : صحيح مسلم رقم (1128) وهو
حديث مضطرب الإسناد . وتم بيانه في التعليق رقم (12)

(25) صفحة 101 : صحيح البخاري رقم (3662) قلت :
لا يصح هذا الحديث من أي طريق وهنا انفرد به خالد
الخداء وخالد ليس بالحجة
- وقال عبد الرَّحْمَنِ بن أبي حاتم: سمعتُ أبي يقول:
خالد الخدَّاء يُكتب حديثه، ولا يُحتج به. «الجرح
والتعديل» 3/ 353.
وقيل لم يسمع من أبي عثمان النهدي .

(26) صفحة 102 : صحيح البخاري رقم (4358) ولا
يصح انفرد به خالد الخدَّاء عن أبي عثمان النهدي.
وثقه ابن معين، والنسائي، وقال أحمد: ثبت.
- وقال عبد الله بن أحمد: حَدَّثني أبي، قال: قيل لابن
عُليَّة في هذا الحديث فقال: كان خالد يرويه، فلم
يلتفت إليه، ضَعَّف ابنُ عُليَّة أمره، يَعني حديث خالد،
عن أبي قلابة عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن النَّبي
صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرايات. «العلل ومعرفة
الرجال» (2443).

- وقال عبد الرَّحْمَنِ بن أبي حاتم: سمعتُ أبي يقول:
خالد الخدَّاء يُكتب حديثه، ولا يُحتج به. «الجرح
والتعديل» 3/ 353.

- وقال ابن مُحَرَّر: سمعت يحيى بن مَعِين يقول:
سمعت عباد بن عَبَّاد يقول: أراد شُعبة أن يتكلم في
أيوب وخالد الخدَّاء، فمَشِيتُ إليه أنا وحماد بن زيد،
فكلمناه. فقال: لستُ أفعله، إن شاء الله، دعوني حتى
أنظر في أمرهما، ثم لَقِينَا بعد في طريق، فصاح بنا،
ثم قال: بَدَا لي أن لا أفعل، وذلك أني رأيتُ أنه لا يَجِل
لي.

قال يحيى بن مَعِين: وذلك أنهما كانا لا يحفظان.
قال يحيى بن مَعِين: وكانا، والله، ثقتين، صالحين،
صدوقين. 1/ (923).

(27) صفحة 102 : قلت كلمة الأسقية هنا خطأ والخطأ هنا من علي بن عبد الله المديني وقد تنبه البخاري لهذا الخطأ واستدركه - وقال ابن حجر: قوله: "لما تَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْأَسْقِيَةِ"، كَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَقَدْ تَقَطَّنَ الْبُخَارِيُّ لِمَا فِيهَا، فَقَالَ بَعْدَ سِيَاقِ الْحَدِيثِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا، وَقَالَ: "عَنْ الْأَوْعِيَةِ". "فتح الباري" 10/60. وكذا رواه الحميدي وأحمد بن حنبل عن سفيان بلفظ "عَنْ الْأَوْعِيَةِ".

(28) صفحة 103 : صحيح مسلم رقم (5255) ولا يصح فعبد الله بن بريدة ليس بالحجة ولم يسمع من أبيه . والحديث الأول أصح إسنادا وأثبت

(29) صفحة 104 : قلت : رواه البخاري في باب دواء المبطون مختصرا ورواه في باب الدواء بالعسل تاما وهي من عادات البخاري أحيانا يختصر متن الحديث لأنه يريد منه لفظ معين لعدم الإطالة

(30) صفحة 105 : رواه البخاري مختصرا لعدم الإطالة ورواه تاما في الأبواب الأخرى

(31) صفحة 106 : رواه البخاري مختصرا لعدم الإطالة ورواه تاما في الأبواب الأخرى

(32) صفحة 107 : رواه البخاري مختصرا لعدم الإطالة ورواه تاما في الأبواب الأخرى

(33) صفحة 109 : رواه البخاري مختصرا لعدم الإطالة في بَابِ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ لَأَنَّهُ كَانَ يَحْتَاجُ لِلتَّرْكِيزِ عَلَى كَيْفِيَةِ مَسْحِ الرَّأْسِ وَرَوَاهُ تَامَا فِي الْأَبْوَابِ الْآخَرَى .

(34) صفحة 109 : صحيح البخاري رقم (191)- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنْ

الِإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ، أَوْ مَضْمَضَ
وَأَسْتَشَقَّ مِنْ كَفِّهِ وَاجِدَةً، فَقَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَعَسَلَ
يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْقَعَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، مَا
أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ:
هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(35) صفحة 109 : بل سقط من الحديث رقم 191
ومثبت في الحديث 185.

(36) صفحة 111 : صحيح البخاري رقم (281) قلت :
ولا يثبت لم يصرح الأعمش بالسماع إلا من طريق
حفص بن غياث وتجنب شعبة روايته عن الأعمش .

(37) صفحة 113 : صحيح مسلم رقم (5239) ولا يصح
انفرد به أبو نضرة عن أبي سعيد وأبو نضرة المنذر بن
مالك العبدي ليس بالحجة .
قال صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: ما علمتُ إلا
خيرًا.
وقال ابن شاهين في الثقات: قال أحمد بن حنبل:
ثقة.

وقال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة.
وقال ابن عدي: لأبي نضرة العبدي حديث صالح، عن
أبي سعيد الخدري وعن جابر بن عبد الله وغيرهما،
وإذا حدث عنه ثقة فهو مستقيم الحديث ولم أر له
شيئا من الأحاديث المنكرة لأنني لم أجد له إذا روى عنه
ثقة حديثا منكرا فلذلك لم أذكر له شيئا
وقال ابن سعد: أبو نضرة، واسمه المنذر بن مالك بن
قطعة، كان ثقة، إن شاء الله، كثير الحديث، وليس كل
أحدٍ يُحتجُّ به. «الطبقات الكبرى» 7/208.
ومن أراد معرفة سبب عدم الاحتجاج به فليراجع
الرابط التالي :

<https://t.me/talabt/1216>

(38) صفحة 113 : صحيح مسلم رقم (5215) ، رواه
نوح بن قيس عن عبد الله بن عون عن ابن سريين عن
أبي هريرة متصلا ونوح ليس بالحجة، وخالفه أصحاب

ابن عون فرووه مرسلا وذكر الدارقطني الاختلاف على اسناده من قبل ابن عون وقد رواه هشام بن حسان عن ابن سيرين وهشام ليس بالحجة ، وقد أعرض البخاري عن روايته واكتفى بحديث ابن عباس في وفد عبد القيس .

نوح بن قيس : قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ، و عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين : ثقة .

و قال أبو داود : كان يتشيع . و قال مرة أخرى : ثقة ، و بلغنى عن يحيى أنه ضعفه .

و قال النسائي : ليس به بأس .

(39) صفحة 114 : صحيح مسلم رقم (3650)
قلت : هذا اللفظ انفرد به محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر ومحمد بن عبد الرحمن ليس به بأس لا يقبل منه زيادة في اللفظ وغالب الظن أنه هم الذي رواه بالمعنى وأدخل حاملا بناء على فهمه لآيات عدة الحامل .
و قال المزى :

قال عباس الدوري ، و يعقوب بن شعبة عن يحيى بن معين : ثقة .

و قال أبو زرعة ، و أبو حاتم ، و أبو داود : صالح الحديث .

و قال النسائي : ليس به بأس .

قلت : ينفرد بمناكير .

(40) صفحة 118 : صحيح مسلم رقم (2539) قلت : لفظة أول الشهر في غالب الظن تصحيف في بعض نسخ صحيح مسلم ، قال البيهقي 485 في السنن الكبرى (4 / 282) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ

الْحَارِثُ عَنْ حُمَيْدٍ وَقَالَ فِي آخِرِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَالَ
 إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي. ، وقال أبو نعيم
 430 في المسند المستخرج على صحيح مسلم (3/
 179) 2486- (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْغَطَرِيُّ، حَدَّثَنَا
 ابْنُ يَاسِينَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَبِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ،
 عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصَلَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَوَاصَلَ نَاسٌ،
 فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَوْ
 مُدِّ لَنَا فِي الشَّهْرِ لَوَاصِلُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ
 تَعَمُّقَهُمْ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ كَهَيْئَتِي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي.
 عَنْ عَاصِمِ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حُمَيْدٍ.
 وكلمة أول الشهر موجودة في النسخة المطبوعة من
 صحيح مسلم ، وأثبتها البدر العيني أيضا في كتابه
 عمدة القاري عمدة القاري 855 (11/ 74) ورواه
 مسلم أيضا من حديث حميد عن ثابت (عن أنس، قال:
 واصل رسول الله، صَلَّى الله عليه وسلم، في أول
 شهر رمضان، فواصل ناس من المسلمين، فبلغه ذلك،
 فقال: لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع المتعمقون
 تعمقهم، إنكم لستم مثلي، أو قال: إني لست مثلكم
 إني أظل يطعمني ربي ويسقيني).
 وغالب ظني أنها مثبتة من النسخ المتأخرة بالتصحيح
 وفي النسخ القديمة كانت على الصحيح (آخر الشهر)
 لذلك لم ينه أحد من المتقدمين عليها .

(41) صفحة 119 : صحيح البخاري رقم (4280) قلت :

.. ولا يصح متصلا ،.

- قال الدارقطني: غريب من حديث نافع، عن العباس،
 تفرد به أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن
 نافع. «أطراف الغرائب والأفراد» (4135).

- وقال ابن حجر: وهذا السياق يوهم أن نافعا حضر
 المقالة المذكورة، يوم فتح مكة، وليس كذلك، فإنه لا
 صحبة له، ولكنه محمول عندي على أنه سمع العباس
 يقول للزبير ذلك بعد ذلك، في حجة اجتمعوا فيها، إما
 في خلافة عمر، أو في خلافة عثمان، ويحتمل أن
 يكون التقدير: «سمعت العباس يقول: قلت للزبير»
 إلخ، فحذفت: «قلت».

قوله: «قال: وأمر رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»
القائل ذلك هو عروة، وهو من بقية الخبر، وهو ظاهر
الإرسال في الجميع، إلا في القدر الذي صرح عروة
بسماعه له من نافع بن جبير، وأما باقيه، فيحتمل أن
يكون عروة تلقاه عن أبيه، أو عن العباس، فإنه أدركه
وهو صغير، أو جمعه من نقل جماعة له بأسانيد
مختلفة، وهو الراجح.

قوله: وأمر النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومئذ خالد بن
الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كداء، أي بالمد،
ودخل النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كداء، أي بالقصر،
وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة الآتية، أن خالدًا دخل
من أسفل مكة، والنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من
أعلىها. «فتح الباري» 8 / 10.

(42) صفحة 120 : صحيح البخاري رقم (4291) قلت :
وهي رواية مرسلة عن عروة عن النبي صلى الله عليه
وسلم . والمرسل من الأخبار لا يحتج به .

(43) صفحة 121 : صحيح البخاري رقم (4505) قلت :
هو موقوف من رأي ابن عباس وليس من حديث النبي
صلى الله عليه وسلم .

(44) صفحة 121 : صحيح البخاري رقم (4506) قلت :
هو موقوف من رأي ابن عمر وليس من حديث النبي
صلى الله عليه وسلم .

(45) صفحة 121 : صحيح البخاري رقم (4507) قلت :
هذا الحديث هو المرفوع من حديث النبي صلى الله
عليه وسلم .

(46) صفحة 121 : صحيح البخاري رقم (٦٠٨٣) ،
قلت : عاصم الأحوال ليس بحجة في كل ما روى ،
كانوا يخرجون له في الفضائل والتفسير وأما في
الأحكام فيروون عنه متابعة .
ولم يرو عنه البخاري كل ما رواه بل تجنب بعض حديثه
. ولا يحتجون بكل حديثه .
وهو يخطي في حديث أنس

و قال صالح بن أحمد بن حنبل ، عن علي ابن
المديني : سمعت يحيى بن سعيد القطان ، و ذكر عنه
عاصم الأحول ، فقال : لم يكن بالحافظ .
و قال عباس الدوري ، عن يحيى بن معين : كان يحيى
بن سعيد يضعف عاصما الأحول .

(47) صفحة 122 : صحيح مسلم رقم (6556) قلت :
انفرد به زكريا بن أبي زائدة عن سعد بن إبراهيم عن
أبيه عن جبير وزكريا تكلموا فيه فلا يقبل انفراده .
و قال أبو حاتم : لين الحديث ، كان يدلس ، و إسرائيل
أحب إلى منه ، يقال : إن المسائل التي يرونها زكريا
عن الشعبي لم يسمعها منه إنما أخذها عن أبي حريز .

(48) صفحة 124 : صحيح البخاري رقم (٥٩٦٨) رواه
عن يحيى بن عباد عن شعبة عن يحيى بن أبي إسحاق
عن أنس ، ويحيى بن عباد الضبي ليس بحجة
و قال المزى :

قال صالح بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عن يحيى بن
عباد ، قال : أول ما رأيته في مجلس أسباط ، كيس
يذاكر الحديث ، و كتبت عنه . قلت : أي شيء حاله ؟
قال : ما أعلم عليه حجة .

و قال علي بن الحسين بن حبان : وجدت في كتاب
أبي بخط يده : سألت أبا زكريا ، قلت له : فأبو عباد
يحيى بن عباد البصري ؟ قال : لم يكن بذاك ، قد سمع
و كان صدوقا ، و قد أتيناها فأخرج كتابا فإذا هو لا
يحسن يقرأه ، فأنصرفنا عنه .

قلت له : فيحيى بن السكن أثبت عندك منه ؟ قال :
نعم . هذا أيقظهما و أكيسهما .

و قال عبد الله بن علي ابن المديني : سمعت أبي
يقول : يحيى بن عباد ليس ممن أحدث عنه ، و بشار
الخفاف أمثل منه .

و قال أبو حاتم : ليس به بأس .

و ذكره ابن حبان في كتاب " الثقات " .

و قال الدارقطني : يحيى بن عباد بغدادى يحتج به .

و قال زكريا بن يحيى الساجي : بصرى نزل بغداد ،

ضعيف ، حدث عنه أهل بغداد ، سمعت الحسن بن

محمد الزعفراني يحدث عنه عن شعبة و غيره ، لم يحدث عنه أحد من أصحابنا بالبصرة ، لا بNDAR و لا ابن المثنى .

قال الحافظ أبو بكر الخطيب : ترك أهل البصرة الرواية عنه لا يوجب رد حديثه ، حسبك برواية أحمد بن حنبل و أبي ثور عنه ، و مع هذا فقد احتج بحديثه محمد بن إسماعيل البخاري و مسلم بن الحجاج النيسابوري ، و أحاديثه مستقيمة لا نعلمه روى منكرا .

(49) صفحة 124 : صحيح البخاري رقم (٣٠٨6) . رواه عن عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ الَّذِي قَبْلَهُ . تابعه على لفظه عبد الأعلى بن عبد الأعلى وعبد الوارث وإسماعيل بن علية عنه . قلت ويحيى بن أبي إسحاق يروي عنه البخاري ومسلم في الغالب متابعة ، إذ أنه تجنبوا له أحاديث أخرى انفرد بها قال أحمد

قال الحافظ في تهذيب التهذيب 11 / 178 :
و قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ؟ فقال : لا بأس به .
و قال العقيلي : قال أحمد بن حنبل : في حديثه نكارة .
و قال يحيى بن معين : في حديثه بعض الضعف . اهـ .

(50) صفحة 125 : صحيح مسلم رقم (4450) قلت : لا تصح رواها سليمان بن بريدة عن أبيه ولم يسمع من أبيه . راجع التعليق رقم (10)

(51) صفحة 125 : صحيح مسلم رقم (4451) قلت : لا تصح رواها عبد الله بن بريدة عن أبيه ولم يسمع من أبيه ، وكانوا يضعفونه بعض التضعيف ، قاله أحمد بن حنبل . راجع التعليق رقم (10)

(52) صفحة 126 : صحيح مسلم رقم (4017) قلت : لا يصح إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ليس بحجة لم يوثقه أحد . وانفرد به عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج ، والصحيح الذي قبله

قال مسلم 4016- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ:
سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ،
قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: شَرُّ
الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ.

(53) صفحة 126 : صحيح مسلم رقم (4047) قلت :
ولا يصح انفرد به عبد الرزاق عن معمر عن عاصم
الأحول عن الشعبي عن ابن عباس ، عبد الرزاق لا
يساوي شيئا ، قال البخاري : عبد الرزاق كثير الوهم .
ولعل عبد الرزاق ركب الإسناد والحديث حديث جابر
الجعفي عن عامر عن ابن عباس وجابر الجعفي كذاب

(54) صفحة 127 : صحيح مسلم رقم (3654) قلت :
عبد الوارث بن عبد الصمد وأبوه ليسا بالحجة قال أبو
حاتم عن عبد الوارث صدوق وقال عن عبد الصمد :
صدوق صالح الحديث.

(55) صفحة 128 : صحيح مسلم رقم (3587) قلت :
هذا الحديث صحيح الإسناد وليس مناقضا لآية الحفظ
لأن بعض أي القرآن نسخ لفظها ولم ينسخ حكمها وأم
المؤمنين كانت تظن أنها مما يقرأ في أي القرآن ولم
تعلم بالنسخ أو ربما ظنت أنها من القرآن وهو حكم
من أحكام الوحي (الحكمة) السنة

كما ورد عن ابن عباس مسند أحمد 241 (1/ 920)
3501- حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ:
سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ، وَادِيًا مَالًا لَأَحَبَّ أَنْ
لَهُ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللَّهُ
يُثَوِّبُ عَلَى مَنْ تَابَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أَذْرِي أَمِنْ
الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا؟. (1/370).

وكما ورد عن ابن مسعود في المعوذتين
مسند أحمد 241 (7/ 113) 21508- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ، عَنِ عَبْدِ، وَعَاصِمٍ، عَنْ زُرَّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: إِنْ
أَخَاكَ يَحْكُمُهُمَا مِنَ الْمُضْحَفِ، قِيلَ لِسُفْيَانَ: ابْنُ
مَسْعُودٍ؟ فَلَمْ يُنْكِرْ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: قِيلَ لِي، فَقُلْتُ فَتَحْنُ نَقُولُ كَمَا
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
قال سفيان: يَحْكُهُمَا: الْمُعَوَّذَتَيْنِ، وليسا في مصحف
ابن مسعود، كان يرى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقْرَأُهُمَا فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ، فَظَنَّ أَنَّهُمَا
عَوَذَتَانِ، وَأَصْرَ عَلَى ظَنِّهِ، وَتَحَقَّقَ الْبَاقُونَ كَوْنَهُمَا مِنَ
الْقُرْآنِ، فَأَوْدَعُوهُمَا إِيَّاهُ. (5/130)

(56) صفحة 130 : صحيح مسلم رقم (4358) صحيح ،
رواه مسلم عن عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيِّ، قَالَ :
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ
يَسَّارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَهُوَ
حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ .

(57) صفحة 130 : صحيح البخاري رقم (٦٨٩٨) رواه
متابعة من حديث أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ
بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ
وسعيد بن عبيد ليس بالحجة
و قال المزى :
قال على ابن المدينى ، عن يحيى بن سعيد : ليس به
بأس .
و قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل ، و إسحاق بن
منصور عن يحيى بن معين ،
و النسائى : ثقة .
و قال أبو حاتم : يكتب حديثه .

(58) صفحة 132 : حديث القسامة أخرجه البخاري
ومسلم من رواية الحجاج بن أبي عثمان، عن أبو رجاء،
مولى أبي قلابة عن أبي قلابة ، ومن رواية حماد بن
زيد، عن أيوب، عن أبي رجاء، مولى أبي قلابة. عن
أبي قلابة
وأبو رجاء هذا لا يصلح للاحتجاج روياه عنه متابعة
لرواية حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة ، ومن
رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة

وأنما أوردا رواية أبو رجاء لذكر قصة عمر بن عبد العزيز والقسامة

(59) صفحة 132 : أخطأ الدكتور في هذا فالحديث الثالث فيه قوله النبي صلى الله عليه وسلم ، أتخلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم ، قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر . ولعله كان يقصد الحديث الثاني وليس الثالث ، وهذا أيضا خطأ فهو من رواية أبو نعيم عن سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار رواه البخاري متابعة لعلو اسناده وسعيد بن عبيد ليس بالحجة والحديث الأصل من رواية مسدد عن بشر بن المفضل عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار وهذا أصح سندا وأقوى رجالا . ورواه مسلم أيضا كأصل للباب من رواية ليث بن سعد ، وحماد بن زيد ، وبشر بن المفضل ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الوهاب الثقفي جميعا عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار ، ثم تابعه أيضا برواية سعيد بن عبيد ورواية مالك بن أنس عن أبو ليلى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ بلفظ مقارب للفظ يحيى بن سعيد الأنصاري.

(60) صفحة 133 : صحيح مسلم رقم (7123) - قال : حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ ، فذكر الحديث ، قلت : صح سند الحديث عن ثابت عَنْ أَنَسٍ إِذْ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ مِنْ أَوْثَقِ النَّاسِ فِي ثَابِتٍ وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَقُولُ : مِنْ خَالَفَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي ثَابِتٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُ حَمَّادٍ . وَقَالَ : أَثَبَتِ النَّاسُ فِي ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ .

(61) صفحة 134 : صحيح مسلم رقم (3661) ، قلت : ولا يصح انفرد به أبو الزبير المكي عن عبد الله بن عمر، أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس لا يحتج به و قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عن أبي الزبير ، فقال : يكتب حديثه ، و لا يحتج به ، و هو أحب إلى من أبي سفيان . و قال أيضا : سألت أبا زرعة عن

أبى الزبير ؟ فقال : روى عنه الناس . قلت : يحتج بحديثه ؟ قال : إنما يحتج بحديث الثقات .

(62) صفحة 136 : قلت : ورد هذا الحديث في صحيح مسلم برقم (2323) وقد حدث بعض التصحيف لألفاظه لعله من بعض الرواة أو من النسخ الخطية لأنه ورد في الأحاديث رقم (2324 و 2325) ليس فيه هذا التصحيف كما وردت في مسند أحمد والسنن الكبرى للنسائي صحيحة أيضا ليس فيها هذا التصحيف . والله أعلم .

(63) صفحة 137 : صحيح البخاري رقم (5896) قلت : ولا يصح بهذا اللفظ بسبب انفراد إسرائيل بن يونس به واسرائيل لا يحتج به اختلفوا عليه بين التضعيف والتوثيق ، وقد روه البخاري من روايته سلام بن أبي مطيع برقم (5897) نصه { دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْضُوبًا. } وهو الصواب ، وتابعه البخاري بالحديث رقم (5898) من رواية نصير بن أبي الأشعث مختصرا بلفظ : { أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرْتُهُ شَعْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْمَرَ. }

(64) صفحة 143 : صحيح البخاري رقم (٥٢٨٢) قلت : لا يصح بهذا اللفظ اذ تفرد به عكرمة عن ابن عباس ، وعكرمة متهم بالكذب - قال إبراهيم بن المنذر، حَدَّثَنَا مَعْنُ وَمَطْرَفُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الضَّحَّاكِ قَالُوا كَانَ مَالِكٌ لَا يَرَى عَكْرَمَةَ ثِقَةً، وَيَأْمُرُ أَنْ لَا يُؤْخَذَ عَنْهُ. «الضعفاء» للعقيلي، نسخة الجزائر الخطية، الورقة (297/أ).

- وقال الربيع بن سليمان: قال الشافعي، وهو، يعني مالك بن أنس، سيء الرأي في عكرمة، قال: لا أرى لأحد أن يقبل حديثه. «تاريخ دمشق» 41 / 117.

- وقال عباس بن محمد الدوري: قلت ليحيى: كان مالك بن أنس يكره عكرمة؟ قال: نعم، قلت: وقد روى

عن رجل عنه؟ قال: نعم، شيء يسير. «تاريخه» (792).

- قال الدَّارُقُطْنِي: مالك بن أنس له عادة بهذا أن يسقط اسم الضعيف عنده في الإسناد، مثل عكرمة ونحوه. «العلل» 2 / 9.

- وقال حماد بن زيد: حدثنا أيوب، عن إبراهيم بن ميسرة، قال: قال طاووس: لو أن مولى ابن عباس هذا، يعني عكرمة، اتقى الله، وكفَّ من حديثه: لشدَّت إليه المطايا. «تاريخ ابن أبي خيثمة» 3 / 2/195.

- وقال وهيب بن خالد: شهدت يحيى بن سعيد الأنصاري، وأيوب، قدكرا عكرمة، فقال يحيى بن سعيد: كان كذابا، وقال أيوب: لم يكن بكذاب. «الضعفاء» للغزالي 4 / 486.

- وقال ابن أبي خيثمة: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثني من سمع حماد بن زيد يقول: سمعتُ أيوب، وسئل عن عكرمة: كيف هو؟ فقال أيوب: لم يكن عندي ثقة، لم أكتب عنه. «تاريخه» 3 / 2/197.

- وقال ابن أبي خيثمة: رأيْتُ في كتاب علي بن المَدِينِي: سمعت يحيى بن سعيد يقول: حدَّثوني، والله، عن أيوب أنه ذُكر له أن عكرمة لا يُحسن الصَّلَاة، قال أيوب: وكان يصلي؟. «تاريخه» 3 / 2/198.

- وقال حنبل بن إسحاق: سمعتُ أبا عبد الله أحمد بن حنبل قال: عكرمة مُضطرب الحديث، مُختَلَف عنه، وما أدري. «تاريخ دمشق» 41 / 117.

- وقال محمد بن سعد: قالوا: وكان عكرمة كثير الحديث والعلم، بحرًا من البحور، وليس يُحتج بحديثه، ويتكلم الناس فيه. «الطبقات الكبير» 7 / 288.

- وقال عبد الله بن أحمد: سمعتُ أبي يقول: هؤلاء أصحاب ابن عباس: طاووس، ومجاهد، وسعيد بن

جبير، وعطاء، وجابر بن زيد، وعكرمة آخر هؤلاء.
«العلل ومعرفة الرجال» (276 و 477 و 3296).

(65) صفحة 146 : صحيح البخاري رقم (٤٥٦٩) ،
قلت : وهذا الطريق لا يصح ، رواه البخاري متابعة من
رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن كريب

شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي ، أبو عبد الله
المدني

. و قال الواقدي : الليثي من أنفسهم . اهـ .

و قال المزني :

قال عباس الدوري عن يحيى بن معين ، و النسائي :
ليس به بأس .

و قال محمد بن سعد : كان ثقة كثير الحديث .

قال أبو أحمد بن عدي : شريك رجل مشهور من أهل
المدينة ، حديث عنه مالك ، و غير

مالك من الثقات ، و حديثه إذا روى عنه ثقة فلا بأس
بروايته إلا أن يروى عنه

ضعيف .

قال الحافظ في تهذيب التهذيب 4 / 338 :

و قال ابن عبد البر : مات سنة أربع و أربعين .

و قال الأجرى ، عن أبي داود : ثقة .

و قال النسائي أيضا : ليس بالقوى .

و ذكره ابن حبان في " الثقات " ، و قال : ربما أخطأ .

و قال ابن الجارود : ليس به بأس ، و ليس بالقوى ، و

كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه .

قال الساجي : كان يرى القدر . اهـ .

(66) صفحة 147 : صفحة 147 : سنن أبو داود رقم (

52) قلت : لا يصح ، قال أبو داود حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ

بْنُ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ الْخَاسِبُ، حَدَّثَنِي كَثِيرٌ، عَنْ عَائِشَةَ،

وكثير بن عبيد القرشي والد سعيد بن كثير الكوفي

قال ابن حجر مقبول وهي عنده تعني لين الحديث ،

وذكره ابن حبان في الثقات.

(67) صفحة 172 : صحيح مسلم رقم (3648) من رواية محمد بن عبد الله بن أخي الزهري وهو ليس بالحجة . رواها مسلم متابعة وابن أخي الزهري لا يصلح إلا في المتابعات فقط .
محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب
قال أبو طالب ، عن أحمد بن حنبل : لا بأس به .
و قال غيره ، عن أحمد بن حنبل : صالح الحديث .
و قال عثمان بن سعيد الدارمي ، عن يحيى بن معين :
ضعيف .
و قال أبو بكر بن أبي خيثمة ، عن يحيى بن معين :
ليس بذاك القوي .
و قال أبو حاتم : ليس بقوي ، يكتب حديثه .

(68) صفحة 172 : صحيح مسلم رقم (3651) من رواية خالد بن مخلد وهو ليس بالحجة . رواها مسلم متابعة فقط .
قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي، عن خالد بن مخلد، فقال: له أحاديث مناكير. «العلل ومعرفة الرجال» (1403).
- وقال الجوزجاني: خالد بن مخلد، كان شتّامًا، مُعلنًا بسوء مذهبه. «أحوال الرجال» (108).
- وقال الآجري: سئل أبو داود، عن خالد بن مخلد القطواني؟ فقال: صدوق، ولكنه يتشيع. «سؤالاته» (371).

(69) صفحة 173 : صحيح البخاري رقم (3567) قلت :
انفرد به سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا اللفظ ،
قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحَمِيدِي فِي مَسْنَدِهِ : وَلَمْ يَسْمَعْهُ سُفْيَانُ
مِنَ الزُّهْرِيِّ
ورواه مسلم عن هارون بن معروف قال حديثنا به
سفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه فجعله عن هشام
بن عروة بدلا من الزهري .

ولعله سمعه من أسامة بن زيد ودلسه عنه أو لم يضبطه كما هو بين من توهمه بادخال هشام بن عروة بدلا من الزهري وهو الأرجح

(70) صفحة 178 : صحيح مسلم رقم (3654) ولا يصح انفراد يونس بن جبير أبو غلاب وليس هو بالذي يحتج به ليس له إلا هذا الحديث وحديث آخر أو حديثين ، راجع ملحق الكتاب .

(71) صفحة 182 : صحيح مسلم رقم (3661) ولا يصح ، راجع ملحق الكتاب .
أبو الزبير المكي ليس بالحجة

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: كان أيوب يقول: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ أَبُو الزُّبَيْرِ، قُلْتُ لِأَبِي: كَأَنَّهُ يُضَعِّفُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. «العلل ومعرفة الرجال» (1285).
- وقال يونس بن عبد الأعلى: سمعتُ الشَّافعي يقول: أَبُو الزُّبَيْرِ يَحْتَاجُ إِلَى دِعَامَةٍ. «الجرح والتعديل» 75/8.
- وقال عبد الرَّحْمَنِ بن أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَبِي سُفْيَانَ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ.
- وقال عبد الرَّحْمَنِ: سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: رَوَى عَنْهُ النَّاسُ، قُلْتُ: يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؟ قَالَ: إِنَّمَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ الثَّقَاتِ. «الجرح والتعديل» 75/8.
- وقال ابن أبي حاتم: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: جَالِسُ سُلَيْمَانَ التَّيْشَكْرِيِّ جَابِرًا، فَسَمِعَ مِنْهُ، وَكَتَبَ عَنْهُ صَحِيفَةً، فَتُوفِّيَ، وَبَقِيَ الصَّحِيفَةُ عِنْدَ امْرَأَتِهِ، فَرَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ، وَأَبُو سُفْيَانَ، وَالشَّعْبِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، وَهُمْ قَدْ سَمِعُوا مِنْ جَابِرٍ، وَأَكْثَرَهُ مِنَ الصَّحِيفَةِ، وَكَذَلِكَ قِتَادَةٌ. «الجرح والتعديل» 136/4.
- وقال السُّلَمِيُّ: قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطَنِيُّ قَرَأْتُ بِخَطِّ أَبِي بَكْرٍ الْحَدَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ قَالَ ذَكَرَ الْمَدْلَسُ ... وَأَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّي. «سؤالاته» (442).
- وقال العلاني: محمد بن مسلم أبو الزبير المكي، مشهور بالتدليس. «جامع التحصيل» 110/1.

(72) صفحة 203 : أخرجه البخاري برقم (٥٢٥٥) ولا يصح أورده البخاري لبيان الاختلاف على لإسناده وهو من القسم الذي رواه البخاري لبيان علته ، عبد الرحمن بن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة ليس بحجة قال عباس الدوري ، عن يحيى بن معين : ثقة ، ليس به بأس .
و قال عثمان بن سعيد الدارمي ، عن يحيى بن معين : صويلح .
و قال أبو زرعة ، و النسائي ، و الدارقطني : ثقة .
و قال النسائي في موضع آخر : ليس به بأس .
و قال في موضع آخر : ليس بالقوى .
و قال أبو أحمد بن عدي : و هو ممن يعتبر حديثه و يكتب .
. قال الحافظ في تهذيب التهذيب 6 / 190 : و قال ابن حبان : كان ممن يخطيء و يهم كثيرا .
مرض القول فيه أحمد و يحيى ، و قالوا : صالح .
و قال الأزدي : ليس بالقوى عندهم . اهـ .
وقال ابن حجر : صدوق فيه لين

(73) صفحة 205 : البخاري رقم (4747) ولا يصح انفراد به عكرمة عن ابن عباس وعكرمة متهم بالكذب ، راجع التعليق (66) .

(74) صفحة 208 : صحيح مسلم رقم (3697) ولا يصح ، مرسل

(75) صفحة 212 : أخرجه البخاري كلها من طريق عكرمة عن ابن عباس ، وقال أبو عبد الله (البخاري) : لا يتابع فيه عن ابن عباس . راجع التعليق (66) .

(76) صفحة 212 : أخرجه البخاري كلها من ولا يصح ، رواها عكرمة عن ابن عباس وعكرمة متهم بالكذب . راجع التعليق (66) .

(77) صفحة 213 : قال أَبُو مَسْعُود الدَّمَشْقِي: هذا الحديث، في تفسير ابن جُرَيْج، عن عَطَاء الخُرَاسَانِي، عن ابن عَبَّاس، والبُخَارِي طنه "ابن أَبِي رَاح"، وابن جُرَيْج لم يَسْمَعْ التفسير من عَطَاء الخُرَاسَانِي، إنما أخذ الكتاب من ابنه "عُثْمَان بن عَطَاء" ونظر فيه وَرَوَى.

(78) صفحة 213 : موقوف من قول ابن عمر

(79) صفحة 215 : صحيح مسلم رقم (6878) ولا يصح

1- سليمان بن عتيق ليس بالحجة
قال الحافظ في تهذيب التهذيب 4 / 210 :
و قال البخارى : لا يصح حديثه .
و قال ابن عبد البر : لا يحتج بما تفرد به . اهـ .

2- طلق بن حبيب ليس بالحجة
قال أبو حاتم : صدوق فى الحديث ، و كان يرى الإرجاء .

(80) صفحة 216 : فوائد:
- قال أبو عيسى الترمذي: هذا الحديث رواه غير واحد
عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي، عن
النبي صلى الله عليه وسلم، يعني: رفع القلم،
مرفوعا.
وروى غير واحد، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن
عباس، عن عمر، موقوفا.
وكان هذا أصح من حديث عطاء بن السائب.
وروى جرير بن حازم، عن الأعمش، عن أبي ظبيان،
عن ابن عباس، هذا الحديث، ورفعوه وهو وهم، وهم
فيه جرير بن حازم. «ترتيب علل الترمذي الكبير» (406: 408).
- وقال أبو حاتم الرازي: حصين بن جندب أبو ظبيان،
لا يثبت له سماع من علي رضي الله عنه. «المراسيل»
لابن أبي حاتم (177).

- وقال الدارقطني: هو حديث يرويه أبو ظبيان حصين بن جندب، واختلف عنه؛ فرواه سليمان الأعمش، واختلف عنه؛ فقال جرير بن حازم: عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي، ورفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، عن علي، وعن عمر. تفرد بذلك عبد الله بن وهب، عن جرير بن حازم. وخالفه ابن فضيل، ووكيع، فروياه عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي وعمر موقوفاً. ورواه عمار بن رزيق، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن علي وعمر موقوفاً، ولم يذكر فيه ابن عباس. وكذلك رواه سعد بن عبيدة، عن أبي ظبيان موقوفاً، ولم يذكر ابن عباس. ورواه أبو حصين، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي، وعمر، موقوفاً. واختلف عنه، فقليل عن أبي ظبيان، عن علي، موقوفاً. قاله أبو بكر بن عياش، وشريك، عن أبي حصين. ورواه عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي، وعمر، مرفوعاً. حدث به عنه: حماد بن سلمة، وأبو الأحوص، وجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز بن عبد الصمد العمي، وغيرهم. وقول وكيع، وابن فضيل أشبه بالصواب، والله أعلم. قيل: لقي أبو ظبيان علياً وعمر رضي الله عنهما؟ قال: نعم. «العلل» (291).

(81) صفحة 218 : صحيح مسلم رقم (6901) ولا يصح ، انفراد به العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، والعلاء ضعيف . و قال أبو بكر بن أبي خيثمة ، عن يحيى بن معين : ليس بذاك ، لم يزل الناس يتوقون حديثه . و قال عباس الدوري ، عن يحيى بن معين : ليس حديثه بحجة ، و هو و سهيل قريب من السواء . و قال أبو زرعة : ليس هو بأقوى ما يكون . و قال أبو حاتم : صالح ، روى عنه الثقات ، و لكنه أنكر من حديثه أشياء ، و هو عندى أشبه من العلاء بن المسيب .

(82) صفحة 218 : صحيح البخاري رقم (1739) ،
انفرد به عكرمة عن ابن عباس ، ولا يصح ، عكرمة
متهم بالكذب . راجع التعليق (66) .

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة الطبعة الثانية	1
فاتحة	3
مقدمة	10
الفصل الأول	27
صور الطلاق المختلفة	27
مفاجأة	27
صور خاطئة	29
صور رائعة	32
الفصل الثاني	33
صورة الطلاق الشرعية	33
صورة الطلاق المدخول بها	34
(1)الأشعار	34
(2) الاحصاء	34
(3) الاعتزال	35

36	(4)المساكنة وحسن المعاشرة
36	(5) الطلاق والإشهاد
37	(6) الأداء
37	(7) المتاع
38	(8) السراح الجميل
38	صورة الطلاق الغير مدخول بها
40	الفصل الثالث
40	أدلة صورة الطلاق الشرعية
40	(1) أدلة وجوب الأشعار والاحصاء
42	(2) أدلة وجوب الاعتزال
42	(3) أدلة وجوب المساكنة وحسن المعاشرة طوال العدة
43	(4) أدلة وجوب الطلاق والإشهاد في نهاية العدة
45	(5) أدلة وجوب الأداء
46	(6) أدلة وجوب المتاع
47	(7) أدلة وجوب السراح الجميل
49	الفصل الرابع
49	مقارنة
54	الفصل الخامس
54	الأحاديث الصحيحة
55	الأهمية القصوى للأحاديث الصحيحة في بيان الشريعة

المقصود من صحة أي حديث	58
شرائط صحة الحديث	59
درجات صحة الحديث التي وضعها العلماء	61
درجات صحة الحديث التي وضعناها	64
(1)الصحة الشكلية	65
(2) الصحة الموضوعية	67
(3) الصحة المطلقة	73
الفصل السادس	78
مبطلات الاحتجاج ببعض الأحاديث	78
أولاً: النسخ	80
ثانياً: الوهم	87
ثالثاً: الخطأ	93
رابعاً: الحذف	101
خامساً: الاختصار	103
سادساً الرواية بالمعنى (بالمفهوم لا بالمنطق)	112
سابعاً: التناقض	117
ثامناً: معارضة النص القطعي	128
تاسعاً: التحريف	135
عاشراً: سوء التأويل	139
الفصل السابع	151
حديث ابن عمر (عمدة أحاديث الطلاق)	151
تمهيد	151

156	قصة الحديث
159	وحدة القصة ووحدة الحديث
162	اختلاف الروايات
164	أدلة صحة الطرق
166	تحليل طرق الحديث
167	تحليل النصوص مقسمة إلى مجموعات
167	المجموعة الأولى (طريقان)
170	المجموعة الثانية (١١ طريق)
175	المجموعة الثالثة (٨ طرق)
176	المجموعة الرابعة (١٥ طريقا)
182	المجموعة الخامسة (٣ طرق)
184	تحليل الألفاظ كلمة كلمة
194	خلاصة تحليل حديث ابن عمر
198	الفصل الثامن
198	نصوص الطلاق القرآنية
203	نصوص الأحاديث النبوية
	ملحق التعليقات على بعض الأحاديث
	الفهرس